سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي

أ.د. أحمد أبو الوفا
أستاذ القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

تقديم وإشراف
معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

الجزء الثالث

أ.د. أحمد أبو الوفا
أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي

٣

أَحْكَامُ ٱلْقَانُونِ ٱلْجِنَائِيِّ فِي ٱلْفِقْهِ ٱلْإِبَاضِيِّ

ٱلْجُزْءُ ٱلثَّالِثُ

حُقوق الطَّبع محفُوظَة

لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعَة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

أَحْكَامُ ٱلْقَانُونِ ٱلْجِنَائِيِّ

فِي ٱلْفِقْهِ ٱلْإِبَاضِيِّ

ٱلْجُزْءُ ٱلثَّالِثُ

أ.د. أحمد أبو الوفا

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الخامس

الجوانب الدولية للمسائل الجنائية عند الإباضيّة

من الثابت أنــه إذا كانت الجريمة في كل عناصرهــا وآثارها قد وقعت داخل دولة واحدة: بأن ارتكب الفعل داخل هذه الدولة، وترتبت آثارها كلها فيها، فإن هــذه الجريمة ليس فيها أي عنصر أجنبــي، وبالتالي ليس لها أية أبعاد خارجية أو دولية[١].

لكن قد يكون للجريمة أبعادًا دولية؛ ويكون ذلك على مستويين:

الأول: أن تكــون الجريمة خاضعــة لأحكام قانون العقوبــات الوطني، لكنها تحتوي على عنصر أجنبي مادي (كارتكابها خارج إقليم الدولة المعنية أو وقوع نتيجتها أو أفعالها في أكثر من دولة) أو شــخصي (وذلك باحتواء الجريمة على عنصر أجنبي: كاختلاف جنسية أحد الجناة أو المجني عليهم).

الثاني: أن تكون الجريمة خاضعة لأحكام القانــون الدولي العام، لأنها تعد مــن الجرائم الدوليــة التي تدخل فــي نطاقه (وأهمهــا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس، وجريمة العدوان).

ويدخل النوع الأول في إطار ما يســمى «القانون الجنائي الدولي»، أما النوع الثاني فيدخل في إطار القانون الدولي الجنائي»[٢].

(١) راجع مثالاً على ذلك في المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.

(٢) لخصنا موقف الفقه من هذين الفرعين من فروع القانون الجنائي، كما يلي: =

وندرس ذلك في الفقه الإباضي على أن نخصّص لكلٍّ منها فصلًا.

= «Some authros distinguish criminal international law (droit intenational pénal) from international criminal law (droit pénal international): the former is a branch of public international law and the later is a branch of domestic criminal law (S. Glaser: Introduction à l'étude du droit pénal intenational Sirey, Paris, 1954, p. 8). Thus, an author says:

«l'objet du droit pénal international est l'infracion internationale alors que l' objet du droit international pénal est l'infracion internationale lorsqu'il est nécessaire pour arrêter son auteur et le juger selon le droit national, qu' un ou plusieurs Etats collaborent avec l' Etat où I'infraction a été commise, comme dans l' extradition» R. Behnam: Egypte Rapport national in «les crimes internationaux et le droit pénal interne», colloque, R. internationale de droit pénal 1989 , p. 236.

Other scholars do not approve the above mentioned distinction:

«Dans le domaine du droit international pénal la distinction entre la sphère internaionale et la sphère interne soulève beaucoup de difficultés. A notre avis, dans ce domaine l' unité entre le droit international et le droit interne s'impose d'une manière evidente. Les dispositions des conventions internationales incorporées dans les lois nationales ont leur source initiale dans le domaine du droit international (la convention).

Elles deviennent des règles juridiques par la volonté de l' Etat concerté par d' autres Etats signataires de la Convention et non par l'acte unilatéral d'un seul Etat.

Le droit international pénal a le caractère mixte; c'est –à- dire qu'il se rapporte au driot international public ainsi qu' au droit pénal interne. C'est pourquoi la fixation de la limit entre le droit international pénal et le droit pénal international n' est pas très nette et d' autant plus l' évolution du droit démontre le rapprochement de ces deux branches de droit. Ce rapprochement était marqué d' une façon évidente dans le domaine de la juridiction concernant les criminels de guerre et contre l' humanité. Ceux-ci étaient jugés soit par les Tribunaux internationaux , soit par les tribunaux internes).

S. plawski: Etude des principes fondamentaux du droit international pénal , LGDJ, Paris, 1972, p. 12-13.

Ahmed Abou-el-Wafa: Criminal International Law , Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2002-1427, p.20-21.

الفصل الأول

القانون الجنائي الدولي في الفقه الإباضي

من الثابت أن ارتكاب جريمة فوق إقليم دولة ما، يقتضي تحديد القواعد القانونيــة التي تطبق عليها وتحديــد العقوبات التي تحكــم بها المحكمة، وذلك تطبيقًا للقاعدة المعروفة: «لا جريمــة ولا عقوبة إلا بنص» No crime nor penalty witiout law - pas de crime. pas de peine sans loi – Nullum crimen nmlla poena sine lege. وتطبــق الدول ـ عادةً ـ قواعــد قانونها على الجرائم التي ترتكب فوق إقليمها، حتى ولو احتوت على عنصر أجنبي.

واتساقًا مع أحد أغراض هذا الكتاب[1]، فقد بحثنا هذا الموضوع، ويثير الشق الجنائي للعلاقات التي تحتوي على عنصر جنائي مسائل عديدة أهمها:

- خصائــص التجريم بخصــوص العلاقات التي تحتــوى على عنصر أجنبي.

(١) انظر بخصوص المذاهب الإسلامية الأخرى.

ـ د. بدران أبو العينين: العلاقات الاجتماعية بين المســلمين وغير المسلمين، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٢٥١ ـ ٣٠٥.

ـ د. حسن الشــاذلي: الجريمة حقيقتها وأسسها العامة ـ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ومقابلة بالنظم الوضعية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ص ٢٤٣ ـ ٢٨٤.

ـ د. عبدالكريــم زيــدان: أحــكام الذميين والمســتأمنين في الإســلام، الطبعــة الثانية، ص ٢١٢ ـ ٣١٤.

- القواعد واجبة التطبيق على الجرائم التي يرتكبها غير المسلمين.
- القواعد واجبة التطبيق على ما يرتكبه المسلم ضد غير المسلم.
- العقوبات واجبة التطبيق ووسائل جبر الضرر.

وندرس هذه المسائل، على التفصيل الآتي بيانه. على أن نخصص لكل منها مبحثًا.

المبحث الأول

خصائص التجريم بخصوص العلاقات التي تحتوي على عنصر أجنبي

يتميز التجريم في العلاقات ذات الطابع الدولي بعدة خصائص أهمها:

أ) العبرة في التجريم بالفعل، وليس بالمعتقد أو الدين:

هذا أمر بديهي، ذلك أن الجريمة يجب أن يتوافر فيها ركناها المادي (الفعل)، والمعنوي (القصد الجنائي أو الخطأ) لكي يمكن المعاقبة عليها. أما العوامل الأخرى كالدين أو الصفة أو غيرها فليس لها، كقاعدة عامة، أثر في هذا الخصوص.

ولعل خير من عبَّر عن ذلك الشيخ أبو المؤثر الصلت بن خميس، بقوله:

«تجب الحدود على أهل القبلة وعلى أهل الجزية بأحداثهم لا بإشراكهم»[١].

(١) السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان، تحقيق د. سيدة إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٢٩٥.

ب) إمكانية التفرقة بين المسلم وغير المسلم بخصوص بعض الأفعال:

هذا أمر موجود أيضًا في القانون الجنائي المعاصر، في صورة حصانة بعض الأشخاص، (مثل رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية)، أو اختلاف التجريم من دولة إلى أخرى فيكون الفعل مباحًا في الأولى، بينهما هو معاقب عليه في الثانية.

وفي هذا الخصوص يمكن أن نذكر ما جاء في جامع أبي الحواري:

«ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضر موت وقد يجمع أهل الشرك وأهل القبلة في أحكام ويفترق بينهم في أخرى. فأما الأحكام التي يجمعوا فيها مثل السرقة والزنا. وأما الأحكام التي يفترقون فيها مثل القذف وشرب الخمر الحد على أهل القبلة»[(١)].

ويقول البسيوي:

«وأما أهل الذمة فليس بينهم وبين أهل القبلة حدود في القذف وكذلك المماليك، ولكن ينكل بهم في الأدب حتى ينتهوا»[(٢)].

وقيل أيضًا:

«وأما أهل الكتاب والمسلمين فبينهم الحد في الزنا، وأما في القذف فلا»[(٣)].

---

(١) جامع أبي الحواري، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ج ٥، ص ١٥٥، الكندي: بيان الشرع، ج ٧١، ص ٣٧. لذلك جاء في كتاب الضياء: «وأهل الذمة لا يحد بعضهم لبعض في القذف، ولكن يحد لهم من قذف من أهل الصلاة ولا يحدوا له» العوتبي: كتاب الضياء، ج ٣، ص ١٢٧.

(٢) جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٩٧٦.

(٣) السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ١٤، ص ٢٩٤.

وفي المذاهب الإسلامية الأخرى، قيل بخصوص الزنا:

«واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يقام عليه الحد، وقال مالك: لا يقام عليه. واختلفوا في اليهودي إذا زنا وهو محصـــن؛ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يرجـــم لأن عندهما لا يتصور الإحصان في حقه، لأن من شـــرائط الإحصان عندهما الإسلام، ولكن يجلد عند أبي حنيفة وعند مالك يعاقبه الإمام اجتهادًا، وقال الشـــافعي وأحمد هو محصن فيرجم؛ لأن الإسلام عندهما ليس بشرط في الإحصان»[١].

ج) الجرائـم التـي يرتكبهـا غير المسـلم بيـن ظهراني المسـلمين يعاقب عليها:

هذا أمر بديهي إذ هو تطبيق واضـــح لمبدأ الإقليمية الذي يعطي للدولة حق التجريم والعقاب على الأفعال التي ترتكب فوق أراضيها.

يؤيد ذلك ما جاء في بيان الشرع:

«**مسألة:** ومن جامع ابن جعفر: وكذلك ما أتى المشرك من سرق أو قتل أو زنا في شركه ثم أسلم فقد محا الإسلام عنه. إلا أن يكون أتى ذلك وهو بين ظهراني المسلمين حيث يجري حكمهم. فإنه يقام عليه حد السارق».

ويســـتثنى مما تقدم ـ كما ســـنرى ـ عـــدم المعاقبة علـــى الأفعال التي يستحلها غير المسلمين في دينهم[٢].

---

(١) أبو عبدالله الدمشقي العثماني الشافعي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص٢٧٣.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٧١، ص٣٦. يقول البسيوي: «وأهل الذمة يحدّون بما أحدثوا في أهل القبلة وهم مشركون، وتقام عليهم الحدود غير القذف ولو أسلموا».
فأما أهل الشـــرك من أهل الحرب؛ فإنهم لا يحدون بشيء من سرق ولا زنا ولا قذف ولا غيره. وكل ذلك موضوع عنهم، إلا إذا أســـلم ووجد مال المســـلم بعينه قد كان غصبه أو =

د) جرائم القتل أو الضرب ضد المسلم أو الذمي من الكبائر:

يعتبر ابن حجر من الكبائر:

«قتل المسلم أو الذمي المعصوم عمدًا أو شبه عمد»، وكذلك: «ضرب المسلم أو الذمي بغير مسوِّغ شرعي»[١].

المبحث الثاني
القواعد واجبة التطبيق على الجرائم التي يرتكبها غير المسلمين

يحكم الجرائم التي يرتكبها غير المسلمين بعض القواعد، وهي:

أ) لا عقاب على الأفعال المباحة في دينهم:

يعتبر ذلك تطبيقًا لقاعدة «أمرنا أن نتركهم وما يدينون»، وقاعدة «لكم دينكم ولي دين».

يقول النزوي:

«وإذا أصاب أهل الذمة حدودًا، أقامها عليهم بظاهر الأدلة، قال أصحابنا: يحكم الإمام عليهم فيها، بما عنده، من حكم الله، مما هم يحرمونه في دينهم»[٢].

= سرقه منه فإن صاحبه يدركه؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس على مال المسلم تَوًى**».
جامع أبي الحسن البسيوي: ج٣، ص١٩٩٥، جامع الترمذي ١٣٠٩، ٦٠٠/٣، والبيهقي ١١٧٣، ٧١/٦.

(١) الإمام ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ص ٤٨٢ ـ ٤٩٥.

(٢) النزوي: المصنف، ج ١٤، ص ١٤٥.

وجاء في منهج الطالبين:

«وإذا زنا المجوسي ورفع ذلك إلى حكام المسلمين حكموا عليه بما أنزل الله».

وإنما يهدر عنه حكم ما ركبوه على الدينونة منهم بركوبه، مثل تزويجهم الأمهات والبنات والأخوات على الدينونة منهم به»[(١)].

وهكذا فإن الأفعال المحرمة في دينهم، كالسرقة والقتل والزنا، يعاقبون على ارتكابها. أما تلك التي يعتقدون حلَّها: كشرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير فلا عقاب عليها لأنهم يعتقدون أنها حلال لهم.

وقد راسل الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز الحسن البصري يسأله: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من

(١) الرستاقي: منهج الطالبين ج ٥، ص ٢٧٠؛ العوتبي: كتاب الضياء، ج ٣، ص ١٢٩.
كذلك جاء في فواكه البستان:
«**مسألة**: ومنه وفي البانيان إذا وجد في متاعه حاشاك، تتن أو بنج أو أفيون، فيجب عليه الحبس في سجن المسلمين ويحرق التتن والبنج والأفيون؟ أم كيف يفعل به؟.
الجواب: أن مثل هؤلاء البانيان لا يحبسون على المحرم في دين المسلمين، إذا كتموه ولم يظهروه بين ظهراني المسلمين، ولا يفتش عليهم، لأن ما هم فيه من الشرك أعظم من هذا كله، والله أعلم».
الشيخ سالم العبري: فواكه البستان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ص ١١٩.
ويقول الشيخ الصحاري:
«وأما إن كان القذف مع أهل الذمة من لا يدين بتحريم ذلك أو مع من لم يتعبد كالصبيان وذوي الجنة وكان القاذف صادقًا في سريرته فلا يكفر بذلك ولا ينزل منزلة ينخلع بها عن الإسلام مع المحرمين لذلك ولا هو كاذب فيكفره كذبه وإنما يكفر بالقذف معنا مع من يدين بتحريمه من أهل الإقرار ولو لم يكن المقذوف عنده يعلم حرمته إلا أنه يدين بتحريمه».
الشيخ عبدالله الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج ١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ص ١٥٨.

نكاح المحارم، واقتناء الخمور والخنازير فكتب إليه: إنما بذلوا الجزية؛ ليتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع والسلام[١].

والعلة في عدم معاقبة غير المسلم على ما ارتكبه مما هو يستحله في دينه تكمن في:

- «أننا أمرنا أن نتركهم وما يدينون».
- أن ذلك ـ ما دام حلالًا في دينهم ـ يعني انهيار الركن المعنوي للجريمة لعدم توافر قصد ارتكاب الجرم، بل ـ بالعكس ـ الاعتقاد في إباحته وفقًا لمعتقداتهم.

في هذا المعنى يقول الكندي بخصوص المجوس:

«وإنما يهدم عنهم حكم ما ركبوه على الدينونة منهم بركوبه، مثل تزويجهم للأمهات والبنات والأخوات على الدينونة منهم به. وكذلك لو علم أن الزنا حلال في أصل ما دانوا به لو وضع عنهم الحكم فيه لأنهم إنما أخذت جزيتهم، وحقنت دماؤهم على أن يتركوا وما دانوا به»[٢].

كذلك قيل:

«ولا يقام على مشركي العرب حد الزنا لأنهم لا يدينون بتحريمه»[٣].

(١) السرخسي: المبسوط، ج٦، ص١٣٢.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٧١، ص٣٦.
(٣) العوتبي: كتاب الضياء، ج٣، ص١٢٨. وبخصوص من شرب من أهل الذمة وسكر «فلا حد عليه»، ذات المرجع، ص١١٩.

ب) غير المسلم يحاسب عن جريمته سواء ارتكبها ضد غير مسلم أو مسلم:

هذا أمر طبيعي فديانة المجني عليه ليس لها من أثر ـ كما سبق القول ـ على تجريم الفعل[١].

أولًا ـ وهكذا بخصوص جريمة غير المسلم ضد غير المسلم، نذكر ما جاء في المدونة الكبرى:

«سألت أبا المؤرِّج عن المشرك إذا سرق من المشركين؟ قال: حدثني أبو عبيدة قال: «إذا ارتفعوا إلينا رددناهم إلى حكامهم وقضاتهم، يحكمون عليهم بما في كتابهم...

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا ارتفعوا إلينا حكمنا عليهم بما في كتابنا ولم نرفعهم إلى حكامهم ولا إلى قضاتهم»[٢].

وهذا الرأي الأخير هو الأجدر بالاتباع، بل يجب الأخذ به حتى ولو لم يرتفعوا إلينا ما داموا قد ارتكبوا جرائمهم في دار الإسلام، علة ذلك:

---

(١) يقول البيضاوي: إن موجب قصاص النفس هو إزهاق الروح عمدًا وعدوانًا. وهذا الشرط الأخير (أي العدوان) يعني كون:
«القتل محرمًا وهو أن يكون القتيل ذا إيمان أو أمان. ولم يستحق القاتل قتله» قاضي القضاة البيضاوي: الغاية القصوى في دراية الفتوى، دار النصر للطباعة، القاهرة، ج ٢، ص ٨٨٥.
وجاء في السير الكبير:
«ولو قتل المستأمن مستأمنًا في دارنا يجب عليه القصاص» لأن أهل دار الموادعة ما لزموا شيئًا من حكم الإسلام. فإنهم وادعونا على ألا تجري عليهم أحكامنا، فكانت دارهم دار حرب على حالها. والقتل في دار الحرب ليس بموجب القصاص. فأما المستأمنون فهم في دار الإسلام. وحكم الإسلام يجري عليهم ما داموا في دارنا فيما فيه حق العباد. والقصاص بهذه الصفة» شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج ٥، ص ١٨٥٧.

(٢) أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج ٣، ص ١٩٤.

- أن هذا يعدُّ تطبيقًا لمبدأ إقليمية الجرائم والعقوبات.
- أن هذا تأكيد بسط سلطان الدولة الإسلامية فوق إقليمها.
- أن هذا من شـأنه ردع كل من تسـوِّل له نفسـه ارتكاب جريمة ما، أن يمتنع عن ارتكابها، خشية توقيع العقوبة عليه.
- أن هذا يدفعهم إلى احترام قوانين الدولة الإسلامية وإلى عدم الخروج عليها.
- أن من شأن هذا كفالة وتحقيق الاستقرار في المجتمع.
- أن من أثر ذلك تقليل عدد الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة الإسلامية.

ثانيًا ـ وبالنسبة للجرائم المرتكبة ضد المسلمين:

فالأمر أيضًا كذلك. وهكـذا بخصوص اليهودي أو النصراني يسـتكره المسلمة، قال أبو عبيدة:

«يقتل اليهودي والنصراني الراكب ذلك من المسلمة بالاستكراه»، وقال ابن عبدالعزيز: «بلغنا أن عمر بن الخطاب ﷺ قتلـه، وقال: ليس على هذا صالحناكم»[(١)].

(١) أبـو غانم الخراسـاني: المدونـة الكبـرى، ج٣، ص٢٠٨. انظر أيضًا الرسـتاقي: منهج الطالبين، ج٥، ص٢٦٩؛ السـيد مهنا بن خلفان البوسـعيدي: لباب الآثـار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج١٤، ص٢٨١.
كذلك جاء في لباب الآثار:
«قلت لأبي سـعيد: ما الفرق إذا كان أتباع الجبار من أهل القبلة حكمهم حكمه ولو كان فيهم من أهل الشرك ولم يكن حكم اتباع المشـرك كحكمه إذا كانوا من أهل القبلة وقد كان الفريقان كلاهما معينًا لهم وناضرًا قتل المسلمين».
قال: «الله أعلم، ولا أعلم في هذا فرقًا من حفظ ولا بأثـر وإن خرج فرق عندي في ذلك فمن وجد أن أهل الذمة من المشركين كما لم يحاربوا على الامتناع بما يجب عليهم فهم أهل أمن لأهل القبلة وما داموا أهل أمن لأحـد من أهل القبلة ممتنعين عما يلزمهم في =

وجاء في بيان الشـــرع: «وعن اليهـــودي إذا افترى على المســـلم، قال: يحبس ويعزر»[١].

بينما قال النـــزوي: «وأما إذا قذف الذمي المصلّـــي فإنه يجلد... إلى أن يبلغ به الحد لأنه ليس بينهم وبين المسلمين حدود في القذف»[٢].

= حكم العدل بأنفســـهم ولو كانوا في حمى أهل الباطل والسلطان من الجبابرة فلا يجوز غنيمة أموالهم ولا سبي ذراريهم ولو أحدثوا ما كان من الأحداث من قتل أو غيره ما لم يكونوا حربًا للمسلمين فلما أن لم يكنوا ها هنا بأنفسهم وإنما هم في جملة أهل القبلة كان حدثهم كسائر الأحداث عندي مأخوذين به من أنفسهم وأموالهم غير منتقض عنهم ما قد ثبت لهم في جملة أهل القبلة فهذا معي في أهل الشرك في جملة أهل القبلة.

وأما أهل القبلة في جملة أهل الشـــرك فمعي أن الإســـلام يعلو ولا يعلى، ولا يكون أهل القبلة تبعًا لأهل الشـــرك في الحكم في حال من الحال لان أهل القبلة من أهل الإقرار يد على أهل الشـــرك إذا قاموا منهم بالعدل وعليهم السمع والطاعة لهم فيما قاموا عليهم فيه أهل العدل وأهل الصدق من أهل الاســـتقامة يد على أهل القبلة وأهل الشرك عندي ولا يكونون تبعًا لهم في شيء من الأشياء».

السيد مهنا بن خلفان البوســـعيدي: لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ١٤، المرجع السابق، ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٢٩، ص ١٠٥.

(٢) النزوي: المصنف، ج ٤١، ص ١٥٢.

ويقول الحضرمي: (وأهـــل الذمة يقام عليهم الحدود إلا القذف) أبو إســـحاق الحضرمي: كتاب الدلائل والحجـــج، ج ١ ـ ٢، ص ٦٤٧، وجاء في الضياء: «وليـــس بين أهل القبلة وأهل الفرقة حدود إذا قذف بعضهم بعضًا» العوتبي: الضياء، ج ٤، ص ١٥١.

كذلك قيل: أربعة ليس بينهم لعان.

الحر المســـلم تكون تحته يهودية أو نصرانيـــة أو أمة، فليس بينهم لعـــان، والمرأة الحرة المسلمة تكون تحت مملوك فليس بينهم لعان.

أبو الحواري: الدراية وكنز العناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفســـير خمسمائة آية، ج ١، ص ١٧٢، وجاء في المصنـــف: «ومن له امرأة نصرانية فقذفها أقول بينهما لعان قال أبو المؤثر: إذا ارتفعا إلى السلطان فرّق بينهما بلا ملاعنة، وأعطاها صداقها وإن أكذب نفسه ولم يرتفعا إلى السلطان فهي امرأته». =

وعن جابر في نصراني أو يهودي قذف مسلمًا، قال: لا يبلغ ضربه الثمانين، وكذلك العبيد[١].

ويسري ذلك أيضًا حتى على الأعجم، فقد جاء في فواكه البستان:

«**مسألة**: وما تقول في الأعجم إذا جنى جناية مثل ضرب أو سرق أو ارتكب شيئًا من المحارم أو المحرمات فهل يعاقب بالحبس على جميع ذلك أم على شيء دون شيء؛ أم ليس عليه عقوبة بالحبس، وهل عليه ضمان في ماله مما يتعلق به من الضمان على الصحيح إن افتتنا شيئًا من ذلك، وكل ما مسه من الرطوبات فحكمه طاهر أم نجس؟».

الجواب وبالله التوفيق: «إن الأعجم إذا جنى جناية فإنه يعاقب وإذا صح عليه حدث يوجب الضمان فعليه الضمان، وما مسه من رطب فهو طاهر والله أعلم»[٢].

= ويقول أيضًا: «ولا حد على أهل القبلة إذا قذفوا أهل الذمة وعلى أهل الذمة إذا قذفوا ولا يحد أهل الذمي لبعضهم بعضًا في القذف والعبد مثل ذلك ولكن ينكل بهم لكي لا يعودون لمثل ذلك» ذات المرجع، ص ١٠٠.

(١) إبراهيم بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج ٢، ص ٤١؛ من جوابات الإمام جابر بن زيد، ص ١٢٣.
كذلك قيل: «وتقطع يمنى من سرق من رسغه ولو عبدًا أو مشركًا أو أنثى إن خرج من حرز (أي: المكان الذي يحرز فيه عادة كدار وحانوت وسفينة)».
أطفيش: شرح كتاب النيل، ج ١٤، ص ٧٩٢.
وقيل أيضًا: «لو سرق مسلم من مستأمن نصابًا من حرزه، قال أبو حنيفة: لا يقطع وقال مالك والشافعي وأحمد: يقطع، والمستأمن والمعاهد إذا سرقا وجب القطع عليهما عند مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا قطع عليهما، وعن الشافعي قولان كالمذهبين أصحهما يقطع. واتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب على عظم جناياتهم وآثامهم لا قطع عليهم».
أبو عبد الله الدمشقي العثماني الشافعي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٢٨٣.

(٢) الشيخ سالم العبري: فواكه البستان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ص ٦٧.
وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلًا من المسلمين قتل رجلًا =

وجاء في المدونة الكبرى:

«**و إذا دخل الرجل من أهل الحرب بأمان فسرق، فإن ابن عبد العزيز كان يقول:** يضمن السرقة ولا يقطع، ومع حجته في ذلك أنه قال: لم يأخذ الأمان لتجري عليه الأحكام وبه نأخذ.

وقال الربيع بن حبيب: تقطع يده، وحجته في ذلك أنه قال: لم يُعط الأمان على تعطيل الأحكام»[1].

= من أهل الكتاب، فكتب إليه: إن كان لصًّا أو خاربًا فاضرب عنقه، وإن كان طيره منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم. وكتب إليه ـ في مسلم قتل مجوسيًّا ـ ما ترى فيه؟ فكتب إليه عمر ـ رحمه الله ـ: إنما هم عبيد، فأقمهم قيمة العبيد فيكم. فكتب أبو موسى: بثمانمائة درهم. فوضعها عمر للمجوسي، راجع أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٥، ص ٧٦.

(١) أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٢٢٣، وقد عرض المرحوم الشيخ أبو زهرة للاتجاه القائل بعدم توقيع العقوبة على المستأمن (نظرية أبي حنيفة) عرضًا يستحق أن يذكر، إذ يقول:

«أما المستأمن فقد قرر أن العقوبات التي تثبت حقًّا للعبد أو حق العبد فيها غالب، تثبت عليه، والعقوبات التي يكون حق الله فيها غالبًا كالسرقة، فإن العقوبة لا تكون على المستأمن فيه، وحجة أبي حنيفة في هذا أن المستأذن عندما دخل الديار الإسلامية تاجرًا أو مقيمًا فيها إلى أمد محدود التزم في دخوله قوانين العدالة والإنصاف، والمعاملة الحسنة وعدم الاعتداء على حقوق العباد، فكانت كل العقوبات التي تقرر لحقوق العباد كالقصاص، أو يكون حق العبد فيها واضحًا كالقذف، أما ما يكون خالصًا لله تعالى فإنه لم يلتزمه لأن أساسه الولاية، ولا ولاية على المستأمن، لأن إقامته لمدة معلومة.

وكأن أبا حنيفة نظر إلى أن الحدود التي تكون من حقوق الله على أنها من الدَّين وهو لم يلتزم بالأمان الذي أخذ عليه لأن إقامته لمدة معلومة.

ولكن ذلك النظر الذي اتجه إليه الإمام الأعظم لا يتفق مع ما ينبغي أن تكون عليه أمور الدولة الإسلامية من قرار الأحكام، ومنع الفساد ذلك لأن هذه الحدود التي تثبت حقًّا لله تعالى هي لدفع الفساد في الأرض وإنه بالبداهة من يدخل ديار الإسلام يلتزم بعدم الإفساد في الأرض، وإنه لغريب كل الغرابة أن يدخل ويسرق ويزني ولا يعاقب وذلك =

ونحن لا نأخذ بالرأي الأول؛ لأن الحجة التي استند إليها تتضمن ضرورة التزامه بعدم الخروج على «مقتضيات الأمان» ومنها عدم اعتدائه على حقوق المسلمين، كما من حقه عدم الاعتداء على حقوقه: فليس من العدل أن يحظر على الاعتداء على حقوقه، ويباح له الاعتداء على حقوق المسلمين.

أما الرأي الثاني فنؤيده لأنه:

أولًا: يعد تطبيقًا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي.

ثانيًا: يحافظ على سلطان الدولة الإسلامية، وذلك على ارتكاب جريمة فوق أراضيها.

ثالثًا: يردع الآخرين الذين قد تسوِّل لهم أنفسهم ارتكاب مثل هذه الجريمة.

رابعًا: يمنع وجود جرائم ارتكبت في دار الإسلام دون عقاب عليها.

خامسًا: يطبق مبدأ المساواة بين المسلم وغير المسلم في أسمى معانيه من الناحية العقابية.

ج) هل غير المسلم مخاطب بأحكام الإسلام في المسائل الجنائية؟

فإذا زنى غير المسلم الذمي أو المستأمن فهل يجب عليه الحد؟ اختلف في ذلك على قولين:

= فساد بالبداهة، ولكن أبا حنيفة انساق وراء نزعته في الحرية الدينية التي يقررها لغير المسلمين، فقال ذلك القول، ولكنه لا يتفق مع نظر الدول وحكم سيادتها المطلقة بتنفيذ قوانينها ومنع العبث والفساد فيها» الشيخ محمد أبو زهرة: الجريمة، ص ٣٤٤، راجع أيضًا د. حسن الشاذلي: الجريمة، ص ٢٥١.

القول الأول: أنــه يجب عليه الحد ويلزم الإمــام إقامته عليه وذلك لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقًا.

القــول الثاني: أنه لا يجب عليــه الحد وذلك لأن الكفــار لا يخاطبون بفروع الشريعة[١].

د) إمكانية بسـط سـلطان القانون الجنائي على بعض الجرائم المرتكبة خارج دار الإسلام:

وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وقال: لو أن رجلًا مشــركًا في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام قتل مسلمًا أو زنا أو سرق أو لطم مســلمًا أو اغتصب مسلمة فوطئها فإنه يقتل.

(١) د. عبدالكريم النملة: الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عدد ٨، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، ص ١٧١. كذلك يقول الزنجابــي: «الكافــر يدخل تحــت الخطاب العــام، الصالــح لتناوله وتنــاول غيره عند الشافعي ﷺ، لما بيَّنا من أن خطابه بفروع الإسلام ممكن، وإنما يخرج عن بعضها بدليل: كخروج الحائض والنفساء والمسافر، والمريض عن بعض العموميات بدليل».
ويتفرع عن هذا الأصل:
أن الذمي الثيب إذا زنى يرجم عندنا، لعموم قوله ﷺ: «**الثيب بالثيب رجمًا بالحجارة**».
وعندهــم: «لا يرجم لما ذكرناه» شــهاب الدين الزنجابي: تخريج الفــروع على الأصول، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
ومعنى ما تقدم ـ وفقًا لاتجاه قوي في الفقه الإســلامي ـ أن عمــوم الخطاب يعني نفاذه على المسلم وغير المسلم في المسائل الجنائية. وهو ما أكده الإمام الرازي:
«قال: (ولــو أن ذميًا زنى، ضرب الحد)، وذلك لقولــه تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢] ولم تفرق بين الكافر وبين المسلم.
قال: «وكذلك حد السارق يقام عليهم كما يقام على المسلمين». وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨] وهــذا عام في جميع الناس ما لم يخصه دليل»، الإمام الرازي: شرح كتاب أدب القاضي للخصاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٧٨.

وتقطع يده على السرقة ويجلد على الزنا وتقطع يده إذا لطم مسلمًا ظالمًا له ويقتل إذا اغتصب الحرة فوطئها»[١].

وامتداد ولاية الدولة إلى بعض الجرائم التي ترتكب خارجها هو أمر مقر في قوانين العقوبات في الدول حاليًا. ويعد ما قرره الفقه الإباضي في هذا الخصوص تطبيقًا لـ«مبدأ الشخصية السلبية Principle of passive personality» وهو مبدأ تطبّقه الدول إذا كان المجني عليه هو أحد رعاياها ووقعت عليه الجريمة في الخارج، رغبة في عدم إفلات الجاني من العقاب، خصوصًا إذا هرب من الدولة التي ارتكب فيها الجريمة[٢].

هـ) استفادة غير المسلم من أسباب الإباحة:

كالمسلم يستفيد غير المسلم من أسباب إباحة الفعل المقررة شرعًا أو قانونًا: مثل ارتكابه الجريمة استخدامًا لحق الدفاع الشرعي (دفع الصائل).

في هذا الشأن، قال أبو المؤثر: «إذا لطم الذمي المسلم اعتداءً بلا مثاورة فيما بينهما ولا انتصار من الذمي قطعت يده. قال: وإن لطمه على مثاورة فللمسلم دية لطمته. ويعاقب الذمي بالحبس والتعزير. قال: وإذا انتصر الذمي من المسلم إذا أراد المسلم غصب مال الذمي أو قتله ظلمًا أو اعتداء فانتصر الذمي منه فقتله فلا سبيل على الذمي. قال: لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشُّورى:٤١]. قال: والذمي إذا دخل في العهد فليس لأحد أن يظلمه ولا يعتدي عليه»[٣].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٥ ـ ٣٦، ص ٢٣٦. انظر في ذات المعنى الرستاقي: منهج الطالبين، ج ١٠، ص ٤٤؛ العوتبي: كتاب الضياء، ج ٣، ص ٨١ ـ ٨٢.

(٢) راجع: Ahmed Abou - el - Wafa: Public International Law, Dar Al - Nahda Al - Arabia, Cairo, 2013, p.215.

(٣) الكندي: بيان الشرع: ج ٣٥ ـ ٣٦، ص ٢٣٤، الرستاقي: منهج الطالبين، ج ١٠، ص ٤٢.

تجدر الإشارة أن استفادة غير المسلم من أسباب الإباحة تقتضي توافر شروطها، وإلا فلا. وهكذا فمن المعلوم في الفقه الإسلامي، بما في ذلك المذهب الإباضي، أنه لا قوَدَ على الوالد الذي يقتل ابنه[١].

إلا أن الفقه الإباضي لا يطبق ذلك إذا كان الوالد غير مسلم. يقول النزوي:

«وأما المشرك الذي ابنه مسلم فقتل المشرك ابنه المسلم فإنه يقاد به؛ لأنه على غير دينه وأما إذا كانا مسلمين فلا يقاد الوالد بولده».

وقيل في الوالد إذا قتل ولده أنه لا قوَدَ عليه ولا اختلاف في قول أصحابنا أنه لا يقتل به إلا أن يمثل، به نقول: «إذا مثل به قتل به وأما الوالدة ففيها اختلاف.

وأما إن قتل ذمي ولده مسلمًا في حكم المسلمين كان ذلك نقضًا منه عنده للعهد وأحب أن لا يكون له ما للوالد في القود»[٢].

تجدر الإشارة أن ذلك لا يعد خروجًا على مبدأ المساواة بخصوص الأب المسلم والأب غير المسلم القاتل لولده: ذلك أن عدم قتل الأب المسلم بابنه هو أمر مقرر في دين المسلمين، وهو ما لم تقرره أديان غير المسلمين. لذلك فتوقيع العقاب على الأب غير المسلم الذي يقتل ابنه يتفق مع شريعة الإسلام وشريعة غير المسلمين.

(١) يقول أطفيش: «ولا يقتل أب أو أم أو جد أو جدة بالابن كما في الحديث، وعن مالك أنه يذبح إن ذبح ولده» أطفيش: تيسير التفسير، ج ٤، ص ٤٨، (قاله عند تفسيره للآيات ٤٤ ـ ٤٧ من سورة المائدة).

(٢) النزوي: المصنف، ج ٤١، ص ٨٦ ـ ٨٧.

و) يجب الدفاع عن غير المسلم في حالة وقوع جرائم عليه (فكرة الجريمة السلبية أو الجريمة بالامتناع):

تنصُّ العديد من القوانين الوضعية على إمكانية وقوع الجريمة السلبية أو بالامتناع. وصورتها أن يرى الشخص جريمة تقع ضد شخص آخر ويستطيع إنقاذه، ومع ذلك يمتنع عن التدخل لإنقاذه.

في هذه الحالة، فإن الفقه الإباضي يعتبر ذلك أمرًا واجبًا حتى في خصوص غير المسلم. وهكذا جاء في شرح النيل:

«إن الذمي الذي يعطي الجزية يجب إنقاذه وإنقاذ ماله وإنذاره إذا سمع متوعدًا لقتله أو ضربه أو سرقة ماله أو غصبه لوجوب مطلق رد الظلم عنه»[(١)].

ويبدو أن الفقه الإباضي يعتبر ذلك أمرًا واجبًا حتى في خصوص غير المسلم.

معنى ذلك ما يلي:

الأول: أن من يمتنع عن فعل هذا الواجب يكون قد خالف ما يقع على عاتقه، وأن إغاثة الملهوف ورفع الظلم عنه أمر تحتمه الشريعة الإسلامية، حتى في حق غير المسلم.

والثاني: أن ذلك يدل على تطبيق مخلص لمبدأ المساواة بين المسلم وغير المسلم وعدم التمييز بينهما.

يؤيد ذلك ما جاء في شرح النيل:

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ج ٥، ص ١٠٣.

«إن رأى قادر مال مسلم أشـرف على تلفه، لزمه حفظه، وكذا من سمع قومًا يتوعدون بقتل أحد، يلزمه إنذاره وإعلامه، فإن توانى حتى قتلوه لزمته ديته في ماله وحده»[١].

والثالث: أن الفقه الإباضي يكون بذلك قد عرف تجريم الجريمة السلبية أو بالامتناع، حتى ولو تعلقت بغير مسلم.

ز) إمكانية العفو عن غير المسلم رغم ارتكابه للجريمة:

العفو عن من ارتكب جريمـة ما هو أمر موجود فـي القوانين الجنائية الوضعية. وهو أمر أكدته الشريعة الإسلامية:

ففي الحديث الثابت أن يهودية سمَّت النبي ﷺ في شاة. واسم اليهودية: زينب بنت الحارث بن سلام، وأكثرت من السـم في الذراع، فلما وضعتها بين يدي رسـول الله ﷺ تناول الـذراع فلاك منها مضغة فلم يسـغها، ومعه بشر بن البراء بن معرور وقد أخذ منها كما أخذ النبي ﷺ، فأما بشر فأساغها، وأما النبي ﷺ فلفظها، ثم قال: «**إن هذا العظم ليخبرني: أنه مسموم**»، ثم دعا باليهودية فاعترفت فقال: «**ما حملك على ذلـك؟**» قالت: قلت إن كان ملكًا اسـترحنا منه، وإن كان نبيًّا لم يضره، فتجاوز عنها رسول الله ﷺ ومات بشر من أكلته التي أكل. فاتفق البخاري ومسلم وإسـماعيل القاضي وابن هشام على أن النبي ﷺ عفا عنها[٢].

(١) ذات المرجع، ص ٩٧ ـ ٩٨.

(٢) لكن يضيـف ابن الطلاع: «وذكر أبـو داود في مصنفه، وذكره أيضًا صاحب كتاب شـرفه المصطفى: أن النبي ﷺ أمر بقتلها «بسـبب من مات من المسـلمين من أكل الشـاة» ابن الطلاع: أقضية رسـول الله ﷺ، دار الوعـي، حلب، ص ٧٩؛ أطفيش: وفـاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٥، ص ٩٣ ـ ٩٤». ويقول أطفيش: «لا يعفى عن قاتل بديانة أو على سلب أو بعد عفو أو أمان» أطفيش: شرح كتاب النيل، ج ١٥، ص ٢٠٧. =

تجدر الإشارة أن العفو قد يترك بعض الآثار في العلاقة بين المعفو عنه وورثة من أعطى العفو[١].

ح) غير المسلم الذي يسلم وكان قد ارتكب جرائم:

إذا ارتكب غير المسلم جريمة في دار الحرب ثم جاء إلى دار الإسلام، هل يعاقب أم تسقط العقوبة؟ يقول عبد القادر عودة:

«إن كانت الجرائم قبل الإسلام فلا عقاب عليها باتفاق؛ لأن القاعدة في الشريعة أن الإسلام يجب ما قبله، وأساس هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وقد طبقت هذه القاعدة على من آذوا الرسول والمسلمين، ومن قتلوا المسلمين أو مثلوا

= كذلك في الفقه الإباضي لا يجوز منح الأمان لمن ارتكب جريمة من الجرائم. يقول الرستاقي: «وكل من لزمه حق من حقوق العباد، أو حد من حدود الله، فلا يؤمن على ذلك، وهو باق عليه، لا يهدره الأمان» الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٥، ص ٢٠٠.

(١) جاء في السير الكبير: «ولو جَرحَ المستأمن رجلاً عمدًا أو خطأ، فعفا له عن الجراحة وما يحدث منها، ثم جاء وارثه من دار الحرب بعد موته فلا سبيل له على القاتل»؛ لأن أكثر ما في الباب أنه موص لقاتله بالدية، والوصية للقاتل كالوصية للوارث، وقد بينا أن ما نفذ من ذلك في مرضه لا يبطل لحق الوارث الذي في دار الحرب، فكذلك هذا.

«ولو كان الوارث قدم في حياته لم تجز الوصية لقاتله إذا كان أوصى له، وإن كان عفا عن دم العمد وكان الواجب القصاص بأن كان القاتل مستأمنًا مثله جاز العفو.

لأن إسقاط القود ليس من الوصية في شيء، وإن كان خطأ جاز من الثلث؛ لأن وصيته بالدية للعاقِلة لا للقاتل.

ولو كان أوصى لقاتله بنصف ماله، ولابنه الذي قدم قبل موته بنصف ماله، فأجاز الابن للقاتل، ثم قدم ابن آخر، فله أن يأخذ ميراثه من الوصيتين.

لأن الوصية للقاتل ما كانت صحيحة قبل الإجازة كالوصية للورثة، فصار الابن الآخر مستحقًّا نصيبه من الميراث كله، ثم إنما تعمل إجازة أحد الابنين في نصيبه لا في نصيب أخيه». شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج ٥، ص ٢٠٥٣ ـ ٢٠٥٤.

بهم، مثل كعب بن أبي الذي آذى الرسول والمسلمين بهجائه، ومثل وحشي قاتل حمزة بن عبدالمطلب، ومثل هند زوجة أبي سفيان التي مثلت بحمزة بعد قتله»[١].

أما في المذهب الفقهي الإباضي: فعن أبي الحواري:

«وعن المشرك إذا دخل دار الإسلام بأمان ثم قتل أو سرق أو زنا قبل أن يقام عليه الحد ثم أسلم هل يهدر عنه ما أصاب في شركه؟

وكذلك من أهل الذمة من أهل العهد إذا فعلوا ذلك ثم أسلموا هل يهدر عنهم ما أصابوا وكذلك المجوس وكذلك غير أهل العهد وإذا فعلوا ذلك ثم ظفر بهم المسلمون فأسلموا.

فعلى ما وصفت فإذا فعلوا ذلك في دار المسلمين وقد دخلوا بأمان فإن كان سرق ذلك أو زنا أو قتل أقيم عليهم ذلك كله ولا يهدر عنهم ذلك الإسلام.

ويهدر عنهم ما كانوا استحلّوه في دينهم.

وأما ما كان في كتاب الله فهو يقام عليهم حد ما أتوا إلا أن يكونوا حاربوا هدر عنهم ما أصابوا في حال محاربتهم.

وما أصابوا في حال أمانهم أقيم عليهم ذلك إلا ما كانوا استحلّوه في دينهم مثل شرب الخمر وأشباه ذلك.

وكذاك المجوس مثل وطء الأمهات والأخوات وذوات المحارم؛ فإن ذلك لا يقام عليهم الحد فيه إلا أن يفعلوا ذلك بعد الإسلام»[٢].

---

(١) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٣٠٢.

(٢) جامع أبي الحواري، ج٥، ص١٥٥ ـ ١٥٦؛ الرستاقي منهج الطالبين، ج٥، ص٢٦٩ ـ ٢٧٠.

يقول البيضاوي: «لو جرح حربيًّا فأسلم فلا شيء عليه. وإن أسلم بين الرمي والإصابة وجب دية خطأ المسلم كما إذا رمى كافرًا فأصاب مسلمًا. وإن جرح مسلمًا فارتد ثم سرى أهدرت السابقة. وإن عاد على الأظهر؛ لأن أثره سقط بالارتداد ولزم الأقل من أرش الجراحة ودية النفس. أو قصاصها إن أثبتنا قصاص ممن لا وارث له». ويضيف أيضًا: «لو أسلم قاتل الذمي اقتص الإمام بمطالبة وارثه لئلا يتسلط الكافر عليه»[١].

ويقول العوتبي:

«وإذا قتل مشرك مسلمًا أو لطمه في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام أو زنا أو سرق أو غصب مسلمة فوطئها فإنه يقتل ويقطع على السرقة ويحد على الزنا وتقطع يده إذا لطم مسلمًا ظالمًا ويقتل إذا اغتصب الحرة فوطئها، وإن أسلم قبل أن يقام عليه شيء من قتل أو قطع أو حد هدم الإسلام عنه جميع ذلك ولم يؤخذ منه شيء إلا أن يوجد المال بعينه، فإن كان من أهل القبلة ممن يدين بغير دين المسلمين مثل الخوارج وغيرهم لم يؤخذ بما أصاب من الدماء والأموال، والرجل إذا سباه أهل الشرك لم يجز له سرقة أموالهم ولا وطي نسائهم، وقد قيل: يقتلهم ويغنم أموالهم والقول الأول أحب إليّ، ومنهم من قال ذلك في الطريق فإذا صار إلى بلادهم فلا يجوز»[٢].

يتضح من ذلك أن:

- غير المسلم الداخل إلى دار الإسلام بأمان لا يهدم الإسلام ما ارتكب من جرائم قبل إسلامه، إذا كان قد ارتكب الجريمة وهو في دار الإسلام (أبو الحواري).

(١) قاضي القضاة البيضاوي: الغاية القصوى في دراية الفتوى، ج ٢، ص ٨٨٦ ـ ٨٨٩.

(٢) سلمة العوتبي: كتاب الضياء، ج ٣، ص ٨٢٠٨١؛ الرستاقي: منهج الطالبين، ج ١٠، ص ٤.

ـ أن المشرك الذي يرتكب جريمة ثم يسلم لا يعاقب على فعله السابق على الإسلام (العوتبي)[١].

تجدر الإشارة أن أبا الحواري أشار إلى فرضين آخرين ـ لكنهما مختلفان عما ذكرناه أعلاه ـ وهما:

- من يسلم ثم يشرك ثم يقتل ويأخذ الأموال، وهذا ثابت في آية الحرابة ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة:٣٣].
- من أسلم فقتل مؤمنًا متعمدًا ثم أشرك ولحق بالمشركين فأقام معهم، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج:٢٥].

ويعقب أبو الحواري على كل ذلك بقوله:

«فهذا أمر من يسلم، ثم يقتل، ثم يشرك بعد قتله فيقيم مع المشركين حتى يدركه الموت. فإنه يُقتل في الدنيا وله في الآخرة النار.

(١) كذلك قيل: «والمشرك إذا زنى ثم أسلم لم يقم عليه الحد. ولا أعلم فيه اختلافًا» الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٧٠؛ النزوي: المصنف، ج ٤٠، ص ٧٠.
ـ وجاء في المصنف:
«وكذلك إذا دخل الحربي بأمان دار الإسلام، فقتله مسلم، أو غصبه. وفي نسخة: قتل مسلمًا أو غصبه. ثم لحق بدار الشرك. ثم أسلم».
فقول: «إن قتله عمدًا، فعليه القود. وعليه أن يرد ماله، وليس للإمام أن يأمنه على ما أصاب.
قال غيره: إن كان الحربي قتل المسلم ثم خرج إلى دار الحرب، ثم أسلم، فعليه القود، وعليه رد المال.
فإن كان المسلم قتل الحربي الداخل بأمان، وهو مسلم، ثم ارتد، ثم أسلم بعد ذلك فلا يقتل مسلم بمشرك. وعليه رد المال» النزوي: المصنف، ج ١١، ص ١٤٣.
ويضيف النزوي: «وقيل في مسلم دخل أرض الحرب بأمان، وقتلوه عمدًا أو خطأ ثم أسلموا، فلا شيء عليهم، فيما أصابوا من ذلك الدم، بخطأ أو عمد» ذات المرجع، ص ١٤٢.

فأما من أسلم ثم قتل مؤمنًا متعمدًا، ثم أقام على إقراره مع المسلمين في دارهم ولم يرجع إلى الشرك فيه أمر آخر»[(١)].

تلكم أهم الفروض التي يرتكب فيها الشخص جريمة ضد مسلم ثم يسلم الجاني[(٢)].

ط) غير المسلم يعاقب إذا ثبتت الجريمة ضده ثبوتًا لا يقبل أي شك:

فالقاعدة أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين، لا الشك والتخمين. وقد أكد ذلك قوله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**».

(١) أبو الحواري: الدراية وكنز العناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، ج ١، تحقيق د. محمد زناتي، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١، ص ١٢٧ ـ ١٣٠.

(٢) جاء في بيان الشرع: «ومن الكتاب وإذا دخل المسلم أرض الحرب بأمان فقتلوه عمدًا أو خطأ ثم أسلموا فلا شيء عليهم فيما أصابوا من ذلك الدم بخطأ ولا عمد. وأما ما أخذوا من ماله فعليهم رده إذا وجد في أيديهم، وقال من قال: عليهم رد القرض والوديعة وكذلك إذا أسلموا وقد قتل بعضهم بعضًا فلا شيء عليهم».

ومن الكتاب: ومن جامع ابن جعفر وعن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فقتله رجل من أهل الحرب عمدًا أو أخذ ماله غصبًا. ثم إن أهل الدار أسلموا؟ فقال من قال: ليس عليهم شيء فيما أصابوا من المسلمين. وكذلك إن كان المسلمون قد أمنوهم فلا شيء عليهم فيما أصابوا من المسلمين.

وقال الربيع: «يرد على المسلم ماله ورقيقه وليس عليه قود، وكذلك إذا دخل الحربي بأمان دار الإسلام فقتل مسلمًا أو غصبه ثم لحق بدار الشرك ثم أسلم؟ فقال من قال: إن قتله عمدًا فعليه القود وعليه أن يرد ماله، وليس لإمام أن يؤمن على ما أصاب»، الكندي: بيان الشرع، ج ٩، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

كذلك اختلف الإباضيّة حول الفرض الآتي:

ومن أسلم من اليهود والنصارى والصابئين وزنا بعد إحصانه في دينه، أقيم عليه الحد، وإن لم يتزوج بعد إسلامه.

وقال من قال: إن المجوس وعبَدَة الأوثان، لا حد عليهم حتى يحصنوا بعد إسلامهم.

الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٥، ص ٢٦٩.

وفي هذا المعنى يقول أبو عبدالله:

«وعلى أهل الكتاب اليهود دون النصـــارى والمجوس حد الزنا إذا زنوا والقطع إذا سرقوا إذا شهدت عليهم بيِّنة من المسلمين أو من أهل ملتهم أو أقروا بذلك»[١].

هذا القول الفصل، الموجز في ذات الوقت، جمع طرق الإثبات الجنائي بالنسبة إلى الجرائم التي يرتكبها غير المسلمين في أمرين أساسيين:

الأول: الشهادة، أي: وجود أدلة وبراهين تتمثل أساسًا في شهادة الشهود من المسلمين أو من أهل ملتهم بخصوص ارتكاب الجريمة من غير المسلم.

والثاني: الإقرار، أي: اعتراف غير المسلم بارتكابه للجريمة، فالاعتراف ـ كما يقولون ـ: هو «سيد الأدلة».

ي) يمكـن أن تختلف العقوبة الموقعة على غير المسـلم بحسـب القصـد الجنائي أو الخطأ المتوافر لديه:

للقصد الجنائي أو الخطأ دور مهم في إطـــار الركن المعنوي للجريمة. ولا شك أن العقوبة توقع بحســـب درجة الإثم لدى مرتكبها. ويسري ذلك أيضًا على غير المسلم.

يتضح ذلك مما أكده أيضًا فقهاء الإباضيّة، فقد قيل:

«وسألته عن نصراني تزوج امرأة من أهل القبلة فلما علم أنها لا تصلح له صلى (أســـلم)؟ قـــال: يفرق بينهما ولا تحـــل له أبدًا ويعـــزر. قال غيره: وجدت أنه يضرب ضربًا شديدًا إذا كانا جاهلين لا يعلمان فإن كان زنى بها

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج٣، ص١٢٢.

وطاوعته أقيم عليهما الحد إن كانا محصنين، وإن كانا بكرين جلدا، وإن اغتصبها نفسها قتل.

قال محمد بن محبوب: وتأخذ صداقها من ماله»[١].

ويقول الثميني: «وإن تزوج مشرك موحدة فالولد لأمه، ويحد إن علمها موحدة، ولا صداق لها إن علمت وتحد؛ وقيل: لا يحدان للشبهة ولا يترك ذو خصلة من الشرك أن يتزوجها، ولا صداق لها إن علمت، ولا نسب معها، وحرمت؛ وقيل: لا تحرم إن تاب منها»[٢].

كذلك يمكن أن تختلف العقوبة بسبب طبيعة الجريمة. يكفي أن نذكر: «الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء في نصراني أو يهودي قذف مسلمًا، قال: لا يبلغ ضربه الثمانين كذلك العبيد، وكان جابر لا يرى في القذف على المملوك والذمي حدًّا، ولكن يضربوا ويعزروا، ويقصر بهم دون الحد»[٣].

ك) غير المسلم يمكن أن يعاقب كشريك أو كمساهم في الجريمة:

سبق أن درسنا نظرية المساهمة الجنائية، وهي تنطبق أيضًا على غير المسلم إذا ساهم ـ كفاعل أصلي أو شريك ـ في ارتكاب الجريمة.

في هذا المعنى يقول النزوي:

قال بعض الفقهاء: «إذا قتل مسلم ويهودي مسلمًا فاختار ولي المقتول أن يقتلهما جميعًا فذلك له ويضمن لورثة المسلم نصف دية.

(١) النزوي: المصنف، ج ٣٣، ص ٨٣؛ الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٦٨٧.
(٢) الثميني: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، المجلد الخامس، ص ١٧٦.
(٣) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج ٢، ص ١٠١١.

ويتبع اليهودي بسدس دية صاحبه وقيل: إذا اختار ولي المقتول أن يقتل المسلم فإن اليهودي يضمن لورثة المقتص منه ثلث الدية أربعة آلاف درهم وتبقى له ألفان فإن شاء تبع ولي المقتص منه اليهودي بالألفين الباقيين وإن شاء تبع الذي اقتص من وليه والذي نحب من ذلك أن يرد اليهودي على ورثة المقتص منه نصف الدية[1].

ل) الحبس للتهمة:

سبق القول إن الحبس للتهمة جائز في بعض المذاهب الإسلامية، بما فيها المذهب الإباضي. ويطبق الإباضيّة قواعد مشابهة بالنسبة للحبس للتهمة إذا كان المتهم غير مسلم. وهكذا جاء في بيان الشرع:

«**مسألة:** ومن جواب محمد بن محبوب، رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أهل المغرب، وعن العامل إذا رفع إليه رجل منهم بسرقة أو بفسق فجلده أو سجنه حتى أقر بذلك بعد الضرب من غير بينة، هل يكون حاكمًا بغير ما أنزل الله؟».

يقول ابن محبوب:

«فاعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن الذي أدركنا عليه أمتنا وعلماءنا أنهم استجازوا حبس المتهم إذا كان ممن تجوز عليه التهمة عندهم، والذي تجوز

(١) النزوي: المصنف، ج ٤١ ص٢٣٩، انظر أيضًا ذات المرجع، ص٩٩. وقد تم بحث مسألة الاشتراك في المذاهب الإسلامية الأخرى، وهكذا قيل (بخصوص المذهب المالكي): «إذا اشترك مكلف مع حربي في قتل شخص، فإذا كان عن تمالؤ فالحكم هو القصاص منهما ـ المكلف والحربي ـ قطعًا، وبلا خلاف... وأما إذا كان اشتراكهما في قتله من غير تمالؤ، ففي المذهب قولان لابن القاسم، الأول: أن يقتص من شريك الحربي بقسامة، والثاني أن عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة، ويضرب مائة ويحبس سنة، وأما الحربي فحكمه إذا ظفرنا به معروف، وفي الشرح الصغير (الحربي لا يقتل قصاصًا، بل يهدر دمه). د. حسن الشاذلي: الجرية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ومقابلة بالنظم الوضعية، ص٤٥٣.

عليــه التهمة من لم يكن عــدلًا، ولم يروا على المتهــم عقوبة غير الحبس والقيد فذلك أكثر ما عاقبوه به وكذلك المتهم من غير المسلمين، قال: «إذا كان عدلًا في دينه لم تلحقه عندنا التهمــة وكذلك العبد وإنما تلحق التهمة من لم يكن عدلًا في دينه وممن يقر بدعوة المسلمين وغيرهم»[١].

م) القتل ذو العنصر الدولي كمانع من الميراث[٢]:

يُعدُّ القتل بغير حق مانعًا من الميراث، لقوله ﷺ:

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٢٩، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨، ويقول النزوي:
«وكذلك المتهم من المســلمين من قومهم إذا كان عدلًا في دينه، لم تلحقه التهمة عندنا. وكذلك إذا كان من أهل الذمة، عدلًا في دينه، لم تلحقه التهمة وكذلك العبد. وإنما تلحق من لم يكن عدلًا في دينه، ممن يقر في دينه، بدعوة المسلمين وغيرهم».
راجع النزوي: المصنف، ج ١٢، ص ١٢٢ ـ ١٢٣.
وبخصوص قوله: «حرم على المسلم أن يعمل ما يتهم فيه بسوء» يقول أطفيش:
«حرم على مسلم» وكذا المنافق والمشــرك وخص بالذكر، لأنه المنتفع بالحكم الشرعي والوعظ، مع أنه لا لبس لأن المشــرك والمنافق مكلفان، وقيل في المشــرك: «لم يكلف بفروع الشريعة بل بأصلها، فإن أتي به كلف بغيره، والصحيح الأول، وهذه الحرمة ليست بكبيرة، بل قيل: معصية صغيرة، وقيل: يعلم الله ما هي صغيــرة أم كبيرة، وذلك أنه ليس كل محرم كبير، فإن الصغائر محرمة» أطفيش: شرح كتاب النيل، ج ١٧، ص ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) لعل خير من عبَّر عن معني المانع في الفقه الإباضي، العلامة أطفيش إذ يقول: «والمانع لغة الحائل واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته».
ويضيف أطفيش: «التحقيق أنه إنما يســمى مانعًا ما ســلب الإرث مع تحقق سببه وشروطه وقد ذكرتها في التحفة، فعد الغزالي اللعان مانعًا تجوز لأنه قطع النســب الذي هو الســبب في الإرث لا قاطع للإرث، لأن المانع لا بد أن يجامع السبب. وكذا عد بعضهم في الموانع خفاء تاريخ بنحو غرق، وقد عدَّه فيها الشافعي والرافعي والنووي والجعبري والأكثرون.
وإنما انتفي الإرث فيه لانتفاء شــرطه وهو تحقيق وجود الوارث حيًّا عند موت الموروث لا لوجود مانعه وعد بعضهم التوافق في الدين شــرطًا لأنه انتفــاء مانع». راجع أطفيش: التحفة والتوأم، ص ١٨، ٩٣.

«**ولا يرث القاتل المقتول عمدًا كان القتل أو خطأ**»[١].

يقول أطفيش: «والمنع هنا هو الحجب بالصفة، ومن الموانع القتل، لقوله ﷺ: «**ليس لقاتل من الميراث شيء**» فقيل: لئلا يستعجل الإرث بالقتل ومن حفر حفرة عدوانًا وتردى فيها مورثه فمات أو وضع حجرًا في طريق فعثر به فمات أو وقع إنسان على ابنه من علوّ فمات الابن فلا إرث في ذلك»[٢].

معنى ذلك أن القتل بحق لا يمنع الميراث، **يقول الشيباني:**

«والقتل بحق لا يوجب حرمان الميراث، كما لو قتل مورثه قصاصًا أو رجمًا»[٣].

وجاء في حاشية الترتيب:

«وأما كل قتل يحل للقاتل بوجه من الوجوه كقتل قاتل وليّه أو من بغى عليه ومن طعن في دين المسلمين أو المرتد أو ما أشبه ذلك فإنه لا يمنع الوصية والميراث»[٤].

يقول العلّامة الأزكوي:

وقاتله بالحكم عند قصاصه يرثه على هذا أولو العلم ذهبوا

ومعناه: «إذا قتله بحق أو شهد عليه بحق وقتل بشهادته فإنه يرثه»[٥].

(١) ابن عمر: حاشية الترتيب علي الجامع الصحيح للوارجلاني، ج ٤، ص ٣٤.
(٢) أطفيش: التحفة والتوأم، ص ٩١.
(٣) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج ٥، ص ١٩١٠.
(٤) ابن عمر: حاشية الترتيب علي الجامع الصحيح، للوارجلاني، ج ٤، ص ٣٥.
(٥) الأزكوي: الدرر المنتقا وسلّم الارتقا، ص ٥٧.

وقد بحث الإباضيّة القتــل ذا العنصر الدولي كمانع من الميراث؛ **يقول العوتبي:**

«وإذا رمى عبد بحجر فأصاب أباه وأمه ولم يتعمد ثم عتق العبد قبل أن يموتا ثم مات المجروح منهما من تلك الرمية فإنه لا يرثه لأنه قاتل: وسواء رمى وهو عبد أو حر، وكذلك إن كان الرامي يهوديًّا أو نصرانيًّا فأســلم في دار الإســلام قبل موته وكذلك الحربي لو دخل دار الإسلام بأمان وله ابن مســلم في دار الإســلام فرمى الحربي بحجر فأصاب ابنــه فجرحه ثم إن الحربي أســلم ثم مات ابنه لم يرثه هذا الحربي لأنه قاتل وكذلك لو رماه وهو في دار الحرب»[(١)].

وذكروا أيضًا أن القتل بحق لا يمنع من الميراث، **يقول العوتبي:**

«وكذلك ثلاثة إخوة قتــل أحدهم الآخر فللأم الثلث من الميراث، وعن أبي عبدالله: ومن كان في فئة يقاتل مع أهل الحــق وكان أبوه في فئة باغية فقتل أباه فإنه يرثه لأنه قتله بحق. وكذلك رجل له ولدان فقتل أحدهما أخاه فاســتقاد الأب من ابنه فأقاده له المســلمون فقتله الأب فإنه يرثه ولا يضره قتله بحــق. وإذا جرح رجل وارثًا له جرحًا فاقتص منــه فمات المقتصُّ منه فإنه يرثه لأنه اقتصَّ منه، إلا أن يكون زاد على جرحه شــيئًا فمات من ذلك فإنه لا يرثه»[(٢)].

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج١٦، ص٢٦٨.

(٢) ذات المرجــع، ص٢٦٩. وبخصوص الحجب، قيــل: «إن الخلاف بالحجب بالمشــرك والمملوك والقاتل كما رأيت وهو شــائع بين العلماء من عصــر الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجمهور الامة على أن من لا يرث لا يحجب غيره عــن الميراث مطلقًا من قاتل وغيره» خلفان الســيابي: فصــل الخطاب في المســألة والجواب، وزارة التــراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ج٢، ص١٤٢.

ن) شهادة غير المسلمين في المسائل الجنائية:

بخصوص شهادة غير المسلمين في المسائل الجنائية (أي: ارتكاب جرائم من أو على المسلم أو من أو على غير المسلم) أكَّد الفقه الإباضي على القواعد الآتية:

أولًا: أن إسلام الجاني قبل الحكم عليه وكان الشهود غير مسلمين، يدرأ عنه الحد[١]. ويبدو أن الفقه الإباضي وجد أن إسلام غير المسلم بعد ارتكابه الجريمة وقبل ثبوت الحكم عليه يعتبر شبهة، يتم درأها تطبيقًا لقاعدة: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**».

ثانيًا: أن شهادة غير المسلم على غير المسلم الذي ارتكب جريمة ضد مسلم أو مسلمة دليل إثبات يجب على القاضي أن يأخذ به في توقيع الحدود[٢].

---

(١) جاء في المصنف:

«عن أبي معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ في أربعة من النصارى، شهدوا على نصراني: أنه زنا، فلما أراد الحاكم أن يقيم عليه الحد أسلم.

قال: يدرأ عنه الحد. وتبطل شهادتهم؛ لأني لا أجيز شهادة النصارى على المسلم، إلا أن يكون إسلامه، من بعد ما وقع عليه أول الحد، ولو سوطًا واحدًا، كان عليه تمام الحد.

وكذلك إن شهد عليه عدلان، من النصارى: أنه قتل نصرانيًا ثم أسلم، من قبل أن يحكم عليه، بطلت شهادتهما.

وإن كان قد حكم عليه، ثم أسلم، من بعد أن لزمه الحق، ثبت عليه الحق، إلا أن يكون حكم عليه بالقود، بطل القود. وكان عليه الدية في ماله. والله أعلم».

النزوي: المصنف، ج ١٥، ص ٩٦؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٣١، ص ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) فقد جاء في بيان الشرع:

«وفي جواب لأبي عبدالله عن أربعة نصارى شهدوا على نصراني أنه زنا بامرأة مسلمة وقالوا استكرهها أو طاوعته. فقال: شهادتهم عليه جائزة إذا كانوا عدولًا في دينهم ويلزمه الحد بشهادتهم. وإن شهدوا أنه استكرهها لزمه عقر مثلها وإن شهدوا أنها طاوعته لم تقبل شهادتهم. وكان على كل واحد منهم التعزير بقذفهم إياها ولا يلزمها هي حد بشهادتهم. =

ثالثًا: أن غير المسلم الذي أسلم تقبل شهادته إذا كان عدلًا[١]، إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءان:

١ ـ إذا كان قد ردها الحاكم قبل إسلام الشاهد.

٢ ـ إذا كانت الشهادة تتعلق بالزواج، وشهد الشاهد عليه قبل إسلامه[٢].

= وقال: شـهادة النصارى في هذا الموضع لا تجوز لأنهم قذفوا ويعزروا وتسـقط شهادتهم عن النصراني وعن المسـلمة وكذلك رأيي. وقال من قال: تسـقط شهادتهم بقذفهم إياها. وإنما سقطت شـهادتهم بشـركهم. وتجوز شـهادتهم على النصراني مما يلزمه من الحد والصداق» الكندي: بيان الشرع، ج ٣١، ص ٥٢؛ النزوي: المصنف، ج ١٥، ص ٩١. جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ٢٠٢٤؛ العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٢، ص ١٨٢.

(١) بحث الفقه الإباضي كذلك إسـلام المجني عليه بعد وقوع الجريمة التي شهد عليها غير المسلمين. وهكذا جاء في المصنف وبيان الشرع:

«مسألة: وعن مجوسي ضربه رجل مجوسي ثم مات المضروب من قبل ثلاثة أيام وأسلم الضارب من بعد موته ثم شـهد مجوسيان أن المضروب مات مسـلمًا وشهد مسلمان أن المضروب مات مجوسـيًا كيف يكون القصاص فيها ولمن تكـون ديته وميراثه. فلا أرى يلزم القاتل غير الدية وهي دية مصلي دية المسـلم ولا تقبل شـهادة مجوسيين عليه في القود ولكن تقبل شـهادتهما على إسلام المجوسـي ويكون ميراثه وديته لورثته من أهل الإسلام ولا يرثه أحد من المجوس وشهادة المجوسيين إذا كانا عدلين في دينهما في هذا الموضع أولى من شهادة المسـلمين والله أعلم بالصواب. لأنهما إنما شهدا لأهل الصلاة وسواء مات في ثلاثة أيام من بعد أن ضرب أو من بعد أن خلت ثلاثة أيام. فإنما فيه الدية دية مسـلم وذلك إذا كان ضربه هذا مما يخاف عليه ذهاب نفسـه وإن كان مما لا يخاف عليه منه ذهاب نفسـه فلا يلزم الضـارب غير إرش ذلك المضروب. قـال غيره: يعجبني النظر في شهادة المجوسيين على موت المضروب مسـلمًا فإني أراها على الضارب وقد أسلم وشهادة أهل الشرك لا تجوز على المسلمين» الكندي: بيان الشرع، ج ٣١، ص ٥٧، النزوي: المصنف، ج ١٥، ص ٩٥.

(٢) جاء في بيان الشرع:

«مسألة: وسألته عن شـهادة اليهودي والنصراني إذا استشـهدوا على الحقوق في الأموال والقصاص. وهم يهود ثم أسلموا ثم طلب المشهود له أن يشهدوا بعد إسلامهم فشهدوا له هل تجوز شهادتهم على ذلك؟ قال: معي أنه قد قيل إنها جائزة ولا أعلم في ذلك اختلافًا =

تلكم أهم القواعد التي أشـــار إليها الفقه الإباضي بخصوص المســـائل الجنائية في العلاقات الدولية الخاصة[١].

المبحث الثالث
القواعد واجبة التطبيق على ما يرتكبه المسلم ضد غير المسلم

أكد الإســـلام على ضرورة احترام حقوق الإنســـان، ولو كان غير مسلم (وسواء كان ذميًّا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا).

فعن جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال:

«من قتـــل معاهدًا لم يجـــد ريح الجنـــة وإن ريحها يوجد من مســـيرة خمسمائة عام»[٢].

= إذا كانوا عدولًا من المســـلمين حين شـــهدوا. قلت: فإن كانوا شهدوا قبل إسلامهم فردت شـــهادتهم ولم يمض الحاكم بما كانوا شـــهدوا به ثم أسلموا فشـــهدوا تلك الشهادة بعد إسلامهم هل تجوز شهادتهم إذا كانوا عدولًا. قال: معي أنه قد قيل إنها لا تجوز على هذا الوجه في ذلك الحكم بعينه إذا ردت فيه قلت له: فهل تجوز شهادتهم في غير ذلك؟ قال: نعم فيما قيل أنها جائزة. قلت: فإن كانوا شهدوا على تزويج فمعي أنه قد قيل إن التزويج لا يجوز وهو باطل دخل الزوج أو لم يدخل. أسلموا قبل الدخول أو لم يسلموا» الكندي: بيان الشرع، ج ٣١، ص ٥٤ ـ ٥٥.

(١) يقول أطفيش:
«ومذهبنا ومذهب الحنفية جواز شـــهادة المشـــرك لمسلم أو لمشـــرك، لا على مسلم خلافًا للشـــافعية، وأجاز أبو حنيفة شهادة المشـــرك على المشـــرك في الطلاق والبيع ونحوهما، لا الحدود والقصاص وهو مذهبنا». أطفيش: تيسير التفسير، ج ٢، ص ٢١٢ (البقرة: ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٢) موســـوعة الإمام جابر بن زيـــد الفقهيـــة، ج ١، ص ٣٧٩؛ ج ٢، ص ١١٢؛ الربيع: الجامع الصحيح، حديث رقم ٩٥٦. وقد جاء هذا الحديث في صحيح البخاري تحت باب: «إثم من قتل معاهدًا بغير جرم». يقول ابن حجر: إن قيد «بغيـــر جرم» لم يرد في الخبر، لكنه: =

يقول الصنعاني إن في الحديث:

«دليل على تحريم قتل المعاهد»[١].

ويقول الرستاقي:

«والذمي إذا دخل في العهد، فليس لأحد أن يظلمه، ولا يعتدي عليه»[٢]، لقوله ﷺ: «**الجنة حرام على من قتل ذميًّا أو ظلمه أو حمَّله ما لا يطيق، وأنا حجيج الذمي، فكيف المؤمن**»[٣].

وقوله ﷺ: «**وأنا حجيج الذمي**» المراد: «أنه يخاصِم عنه»[٤].

وهكذا فإن:

«الدم الذي قد حرم بالعهد كالدم الذي حرم بالإسلام»[٥].

= «مستفاد من قواعد الشرع» ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٦، ص٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(١) الصنعاني: سبل السلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ج٤، ص١٤٤.

(٢) الرستاقي: منهج الطالبين: ج١٠، ص٤٢.

(٣) ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح للوارجلاني، ج٤، ص٢١٢ ـ ٢١٣، حديث رقم ٧٥٤.

(٤) ذات المرجع، ص٢١٣. ويقول الإمام أطفيش: «(ومن رمى عبدًا أو مشركًا) ظلمًا (فأصابته رميته بعد عتق أو إسلام لزمته دية الحر أو الموحد) اعتبارا لحال أصابته الرمية لا لحال الرمي، وسواء كان المشرك معاهدًا أو غير معاهد بحيث لا يحل قتله إما لعدم إنذار أو لغير ذلك، وهو بمنزلة قتل الخطأ إذ لم يتعمد حرًّا مسلمًا بل عبدًا أو مشركًا (وقيل: يقتل به إن كان معاهدًا) لقوة أمره لأنه معاهد حال الرمي ولا سبيل لقتل المعاهد ومسلم قبل وصول الرمية، وقد زعم من زعم أن المسلم يقتل بالمعاهد ولو لم يسلم بعد الرمي وقبل الوصول». أطفيش: شرح كتاب النيل، ج١٥، ص٢٢٧.
ويؤكد أطفيش أنه إن اقتضى الحال في البحر إلقاء بعض المسافرين لينجو الباقون، فإنهم: «لا يلقون إنسانا ولو مشركًا معاهدًا» ذات المرجع، ج١٠، ص٢٥٣ ـ ٢٥٥.

(٥) الإمام الطحاوي: مشكل الآثار، مطبعة دائرة المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، ج٢، ص٩٤.

ومما يؤكد ما تقدم قوله ﷺ:

«**المسلمون تتكافأ دماؤهم وأموالهم بينهم حرام، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل ذو عهد في عهده، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**».

يقول السالمي:

قوله: «**ولا يقتل ذو عهد في عهده**» المراد: بذي العهد من أعطاه المسلمون عهدًا وذمة فإنه لا يُقتل في ذلك الحال حتى تنقضي مدة عهده أو ينقض ذلك بنفسه، فمن قتله في عهده لا يُرح رائحة الجنة، والتقييد بقوله: «**في عهده**» يخرج من كان له عهد فانقضى وقته أو نكثه بنفسه فإنه يقتل في غير عهده[1].

وبخصوص الجرائم التي يرتكبها المسلمون ضد غير المسلمين، يمكن القول إن الفقه الإباضي بحث الأمور التالية:

أ) الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكب الجريمة:

جاء في المدونة الكبرى: «سألت أبا المؤرج عن الرجل الموحِّد يوجد يزني بالنصرانية، قال: إن كان الموحد محْصَنًا رجم، وإن كان غير محصن أقيم عليها الحد. وأما النصرانية فإنها تردُّ إلى أهل دينها فيحكمون عليها بحكمهم، وليس للمسلمين أن يحكموا عليها.

وأما إذا كان مسلم ونصراني بينهما خصومة فدعاه المسلم إلى إمام المسلمين، فالحكم بينهما إلى إمام المسلمين؛ لأنه لا يرجع المسلمون إلى أهل الشرك فيحكمون عليهم بأحكامهم.

(١) الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ٤١٤.

قال: وكذلك الحكم بين المسلم وامرأته اليهودية أو النصرانية، حكمهم إلى المسلمين».

قال: وكذلك روى لي محبوب عن الربيع، وكذلك قال أبو غسان.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا وجد الموحِّد يزني بالنصرانية أو اليهودية كان حكمهم إلى إمام المسلمين يقيم الحد على اليهودية أو النصرانية كما يقيمه على مسلمة، ولا ترجع اليهودية أو النصرانية على أهل دينها[1].

معنى ذلك أنه يوجد اتجاهان في الفقه الإباضي:

الأول: يرى أن المسلم يحاكم أمام القاضي المسلم، وغير المسلمة تحاكم أمام قاضيها الذي هو من دينها.

والثاني: يذهب إلى أن كل من اشترك في الجريمة يحاكم أمام القاضي المسلم.

ونحن نؤيد هذا الاتجاه الأخير لأنه:

- يضع كل وقائع القضية وكذلك كل أطرافها أمام قاضٍ واحد، الأمر الذي يساعد على حسن إدارة العدالة.

(١) أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٢١٠ ـ ٢١١، وكذلك المدونة الصغرى، ج ٢، ص ٨٢ ـ ٨٣. حريٌّ بالذكر أنه يوجد خلاف في الفقه الإباضي فيما إذا كان زواج المسلم بيهودية أو نصرانية، تحصنه أم لا؟:
«سألتهما عن رجل تزوج اليهودية أو النصرانية أو الأمة ثم يزني، أيرجم أم لا؟ قال أبو المؤرِّج: حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يقول: عليه الرجم، وكان يرى أن اليهودية أو النصرانية أو الأمة تحصنه، ويقول: أُحصِن مَن مَلَكَ أو مُلِّكَ له.
قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن إبراهيم أن اليهودية أو النصرانية أو الأمة لا يحصنه، حتى يكن حرائر موحدات؟ قال: لسنا نأخذ بهذا القول، ولا نأثره عن أحد، وقد بلغنا ما وصفت عمن ذكرت»، أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ١٩٢.

- يؤكد مبدأ الإقليمية (إقليمية الجرائم والعقوبات).
- يعضد مبدأ سيادة الدولة فوق إقليمها.
- يؤكد مبدأ المساواة في التقاضي جنائيًّا.
- يختصر وقت وإجراءات الفصل في القضية.
- يتفق مع منطق الأشياء، في أن دولة مكان ارتكاب الفعل هي المختصة به، وهو ما أكدته القاعدة اللاتينية Locus regit actum.

ب) تجريم أي اعتداء ـ دون وجه حق ـ على السلامة الجسدية لغير المسلم أو أمواله:

يكفي أن نذكر ـ هنا ـ ما يلي:

ـ فقد جاء في تحفة الأعيان:

«ولو أن مشركًا محاربًا سحب على وجهه حتى مات في مسحبه، لكان منكرًا عظيمًا، لأن رسول الله ﷺ نهى عن قتل المثلة فيما بلغنا، وهذا من المثلة»[(١)].

- كذلك أكَّد الفقه الإباضي على ما يلي:

«ومن قتل أولاد المشركين فعليه الدية فيهم عمدًا كان أو خطأ وله سباهم دون قتلهم»[(٢)].

---

(١) الإمام السالمي: تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، مكتبة الاستقامة، مسقط، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢١٩، السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان، تحقيق د. سيدة إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج ١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، ص ٥٤.

(٢) السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ١٤، المرجع السابق، ص ١٨٥؛ الصبحي: الجامع الكبير، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، ج ٣، ص ٢١٨.

ـ كذلك جاء في بيان الشرع:

«ومن الكتاب، وقيل: في أسير من المسلمين مع المشركين هل يحل له قتلهم؟ قال: لا يحل له قتلهم فإنهم قد أمَّنوه وأمَّنهم ولكن إن قدر أن يهرب فليفعل.

قال أبو عبدالله رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن ما دام معهم في طريقهم ولم يصر معهم في بلادهم فله أن يجاهدهم عن نفسه»[(١)].

وبخصوص أموال غير المسلمين فإنها إذا أخذت بدون وجه حق، فإنها تشكل جريمة، أما إذا أخذت برضا وطيب نفس منهم فلا تعتبر كذلك[(٢)].

ـ بل وذهب الفقه الإباضي إلى حد القول أن:

«ومن أقر بقتل عبـد أو ذمي فلا يبين لي أن له أن يرجع في إقراره لما قيل من الاختلاف فيمن أمر بقتل حر وإقراره بالعبد حق عليه في ماله دون نفسه؛ إذ لا يلزمه قود، وإنما دية في ماله خاصة فإن أقر بقتل حر خطأ فلا يبين لي أن له الرجعة وعليه الدية في ماله دون عاقلتـه إلا أن تصدقه العاقلة أو يصـح أن القتل وقع منه على الخطـأ، وإن أقر بقتل حر عمدًا وأراد الرجوع عن إقراره وطلـب أولياء المقتول منه الدية أن عليه الدية في ماله ولا رجعة له في حقوق العباد وإنمـا الرجعة في حق الله وهو القود في بعض القول، وقيل: لا رجعة له ويلزمه إنفاذ ما أقر به».

السـيد مهنا بن خلفان البوسـعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ١٤، ص ١٨٤؛ الصبحي: الجامع الكبير، ج ٣، ص ٢٢١.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٩ ـ ٧٠، ص ٣٠٧.

(٢) لذلك تحت باب: «في الدلالة بين الناس في الأموال وغيرها»، جاء في المصنف:

«الحسن بن أحمد في الدلالة على اختلاف بين الناس أجازها أكثر المسلمين وأحسب أن بعضًا يقول: لا يكن إلا على من يتولاه والمعمول به أنها في مال الولي وغير الولي ممن يعرف منه ذلك وذلك إذا كان يدل عليه بشيء يُسر به المدلول عليه ولا يكره مما لو فعله بحضرته لم يستح منه بذلك».

• مسألـة: وقيل: «الإدلال على كل من اطمأن قلبك أن الذي تفعله في ماله تطيب به نفسه وإن كان يهوديًّا أو منافقًا لأن الحل أصله الرضى وطيبة النفس مع موافقة الحق فيما دخل =

كذلك بخصوص عقوبة الظالم ولو لغير مسلم، ومسألة:

إذا كان على أحد من المسلمين حق لأحد من البانيان أيجوز جبره إذا أبى المسلم عن تسليمه إذا كان البانيان يؤدي الجزية، أعني بانيان زماننا لأنهم رعية لأهل دولة النصارى؟ وإذا قال المسلم: لا أؤدي حق هذا البانيان، وأردت أن أعاقبه، وشهر المسلم عليه سلاحًا حين أردت معاقبته لتسليم هذا الحق الذي للبانيان أيجوز أن تقطع يده أم لا؟

يقول الخليلي:

«تجوز عقوبته إذا أصر على ظلم البانيان وغيره، فإن شهر السلاح فحكمه حكم غيره ممن شهر سلاحه. والله أعلم»[(١)].

= فيه، وإذا كنت لا تستحي من صاحبه إذا أدرك وأنت تأكل من ماله لم يدخلك حياء. روي عن أبي عبيدة أنه قيل: تذاكروا في الإدلال فسألوه عن ذلك فقال: ما أعرف ما تقولون غير أني لو أردت لذهبت إلى منزل حاجب فقلت: يا جارية هاتي الكيس فآخذ منه ما شئت». النزوي: المصنف، ج١٨، ص٢٨ ـ ٢٩.

(١) أجوبة الإمام الخليلي، ج٥، ص٢٤٩ ـ ٢٥٠.

وفي ذات المعنى، جاء في فواكه العلوم:

«قلت له: وفي المسلم إذا قال لأحد من الكفار أو البانيان وغير ذلك من أهل الشرك: يا ملعون، أو يا كافر، أو يا عدو الله، أو يا كلب، أو يا خنزير، أو يا نجس، كان ذلك من أهل الشرك وقت خصومة أو غير ذلك، ثم إن الكافر شكا إلينا ذلك، فلما أحضرناه أقر المسلم بذلك. أيلزمه حبس أم لا؟

قال: يعجبني في مثل هذا إذا كان في وقت ليس فيه خصومة بين الكافر والمسلم أن يُؤمر المسلم بكفّ الأذى، وأن يلقى الناس بالخلق الحسن، فإن عاند وخالف المسلمين فيما يأمرونه استحقّ العقوبة على المعاندة للمسلمين» راجع:

الشيخ عبدالله الخراسيني النزوي: فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، ج٢، الطبعة الأولى، مسقط، ص١٤٦.

وجاء في بيان الشرع:

«ومن الكتاب: ولا ينبغي للمشرك إذا أسلم في المشركين أن يقطع شيئًا من أموالهم بجناية ولا مكاثرة وهو في أمانهم حتى ينابذهم وينابذوه»[١].

ج) الجرائم التي ترتكب في دار الحرب[٢]:

من المعلوم أن دار الحرب هي دار إباحة، بمعنى أن من يرتكب أثناء الحرب أفعالًا تشكل ـ في الأوقات العادية ـ جرائم، لا يعاقب عنها.

إلا أن هناك أفعالًا ذكرها الفقه الإسلامي، بما في ذلك الفقه الإباضي، يمكن تجريمها، ولو وقعت في دار الحرب.

يكفي أن نذكر هنا ما يلي:

ـ فقد أشار الفقه الإباضي إلى ما يجري «في الحرب المحقة والمبطلة»:

«إن كان بين قوم وبين المسلمين حرب فظفروا بهم فانقادوا للحق وأطاعوا للإمام في الظهور، أو للمسلمين في الكتمان، ومكثوا على ذلك طويلًا، ثم هاجت بينهم حرب، فإن قامت على الأصل الأول فالمحق على حقه والمبطل على باطله، فإذا قام على ذلك أكل مال أعلموه لمن أخذ منه وكانوا على أصلهم بلا تجديد دعوة، وكذا إن لم يخضعوا أول حربهم

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٩ ـ ٧٠، ص ٣٠٧.

(٢) يقول ابن العربي: «توهم قوم أن ابن الماجشون لما قال: إن من زنا في دار الحرب بحربية لم يحد أن ذلك حلال. وهو جهل بأصول الشريعة. ومأخذ الأدلة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون:٥ـ٦] فلا يباح الوطء إلا بهذين الوجهين، ولكن أبا حنيفة يرى أن دار الحرب لا حد فيها، نازع بذلك ابن الماجشون معه؛ فأما التحريم فهو متفق عليه فلا تستنزلنكم الغفلة في تلك المسألة» ابن عربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٥١٦.

فأجلوهم من ديارهم ثم رجعوا إليها مستضعفين وتجاوروا مع المسلمين وتعاملوا وتناكحوا واصطحبوا وتخالطوا ثم تحاربوا لم يجز قتالهم، وفعلهم في الأموال والأنفس كالأولى»[١].

- كذلك أكد الفقه الإباضي على أن المستأمن المسلم عليه ألا يخرق الأمان في دار الحرب. وهكذا قيل:

«وإذا كان المسلم أسيرًا مع المشركين هل له أن يغتالهم بالقتل؟ قال: لا، ولكن له الهرب منهم إن قدر لأنهم أمَّنوه، وإن قدر على الهرب لم يحل له المقام بدار الحرب، وأما ما داموا في الطريق لم يصلوا مأمنهم فله أن يجاهدهم إذا رجا أن يظفر بهم وتسلم له نفسه بذلك»[٢].

وهكذا يمكن القول بجواز: الخروج على مبدأ إقليمية الاختصاص بالتطبيق لقاعدة: «المسلم يلتزم بأحكام الإسلام أينما كان».

ذلك أن هناك أمورًا مقررة إسلاميًّا يجب على المسلم مراعاتها، حتى لو كان خارج بلاد الإسلام، وبالتالي فوجوده هناك لا يعفيه من الالتزام بها، وهذا هو ما نطلق عليه: «المسلم يلتزم بأحكام الإسلام أينما كان».

وقد أخذ الفقه الإباضي بهذه القاعدة، بقوله:

«وإذا زنى المسلم في دار الحرب بمسلمة، فإنه يحد إذا رجع إلى دار الإسلام، وإن زنى بحربية فإنه يدرأ عنه الحد بالشبهة، لأنه يقول: لي أن أسبيها وأملكها[٣].

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل، ج ١٤، ص ٧٠٨ ـ ٧١٠.

(٢) السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ١٤، ص ١٨٦.

(٣) جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٤، ص ١٤٩، الكندي: بيان الشرع، ج ٧١، ص ٤٣، أبو إسحاق الحضرمي: كتاب الدلائل والحجج، ج ١ ـ ٢، ص ٦٤٤.

وقد أكد الفقه الإباضي على التزام المسلم بأحكام الإسلام حيثما كان، فقد جاء في بيان الشرع:

«ومن الكتاب: ولا يحل للمسلمين إذا دخلوا أرض الحرب أن يشتروا منهم شيئًا لا يحل في الدين فإن اضطر أحد أكل ميتة أو لحم خنزير فاشتراه منهم فلا بأس»[(١)].

ويقول الشوكاني: «أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية، أو لبعضها، فما أوجبه الله على المسلمين من القصاص ثابت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها مهما وجدنا إلى ذلك سبيلًا، ولا فرق بين القصاص وثبوت الأرش إلا مجرد الخيال المبني على الهباء، فإن كل واحد منهما حق لآدمي محض يجب الحكم له به على خصمه، وهو مفوض إلى اختياره، غاية ما ثبت في ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من وضع الدماء التي وقعت في أيام الجاهلية»[(٢)].

(١) الكندي بيان الشرع، ج٦٩ ـ ٧٠، ص٣٠٨.

(٢) الشوكاني: السبيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٤، ص٥٢٣.
وبخصوص عالمية الشريعة يقول الأستاذ موافي:
«الأصل أن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية لا مكانية جاءت للعالم كله ولجميع الناس تطبيقها مرتبط بسلطات المسلمين فكلما اتسعت دار الإسلام اتسع نطاق تطبيق الشريعة ومن ثم اقتضت الظروف أن تكون الشريعة إقليمية حتى تعم دار الإسلام العالم بأسره» (أحمد موافي: من الفقه المقارن بين الشريعة والقانون. كلية الشريعة، العام الجامعي ١٩٦٣/١٩٦٤، ص١٠٣).
كذلك جاء في السير الكبير بأن المسلم يلتزم أحكام الإسلام «في كل مكان» شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج٤، ص١٤٩٠.
أيضًا جاء في السير الكبير: «ولو كانا مسلمين في دار الحرب بأمان فعامل أحدهما صاحبه، فهنا وما لو كانت المعاملة بينهما في دار الإسلام على السواء، لأن المسلم ملتزم بحكم الإسلام حيثما يكون» ذات المرجع، ج٥، ص١٨٨٣ ـ ١٨٨٤.
كما أن المعاملة «في دار الحرب ودار الإسلام سواء في حق المسلم» ذات المرجع، =

حريٌّ بالذكر أن ما قرره الفقه الإباضي ـ وكذلك الكثير من المذاهب الإسلامية الأخرى ـ بمعاقبة المسلم عن الجرائم التي يرتكبها خارج دار الإسلام حينما يعود إلى هذه الأخيرة[1]، هو أمر أخذت به التشريعات الجنائية الحديثة، والتي قررت سريانها:

ـ وفقًا لمبدأ الشخصية الإيجابية، فقد نصت على هذا المبدأ المادة الثالثة من قانون العقوبات بقولها:

«كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلًا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبًا عليه بمقتضى قانون البلد الي ارتكبه فيه».

ـ وبالتطبيق لمبدأ العينية والذي يعني سريان قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة أيًّا كانت جنسية مرتكبها، ما دامت موجهة إلى المصالح الجوهرية للدولة. وقد تضمن قانون العقوبات المصري مبدأ العينية في المادة الثانية منه، والتي تنص على أن «تسري أحكام هذا القانون أيضًا على الأشخاص الآتي ذكرهم: ثانيًا: كل من ارتكب في خارج

= ص١٨٨٧ راجع أيضًا د. أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج١٤، ص١٣ ـ ١٤.
كذلك جاء في السير الكبير (ألا ترى) أنه لو قتل رجل رجلًا في المعسكر عمدًا وجب عليه القصاص، بمنزلة ما لو قتله في دار الإسلام، فعرفنا أن المعتبر جريان الحكم في ذلك الموضع وإذا ظهر هذا في حكم القتل، فكذلك في حق المعاملات «راجع شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج٥، ص١٨٩٠».

(١) انظر المذاهب الإسلامية الأخرى، في عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٢٨٠ ـ ٢٩٠؛ الشيخ محمد أبو زهرة: فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، القسم الثاني، ص١٣٩ ـ ١٤٢؛ حيث من الثابت وجود نظرية أخرى، أخذ بها أبو حنيفة، تقضي بعدم العقاب على ما يرتكب من جرائم خارج دار الإسلام لعدم امتداد ولاية الدولة الإسلامية إلى هناك، أي: لعدم وجود الإمام الذي يملك توقيع العقاب وقت ارتكاب الجريمة.

القطر جريمة من الجرائم الآتية: (أ) جناية مخلَّة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون. (ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من هذا القانون. (ج) جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢٠٣، بشرط أن تكون العملة متداولة في مصر».

ويسري تجريم الفعل على أي مسلم في دار الحرب في أمانهم إذا ارتكب الفعل هناك، علة ذلك أن المسلم يلتزم بأحكام الإسلام حيثما كان[1]. وإن كان الإمام القرطبي يرى أن الأولى «ما يحتج به لمن منع

(١) يقول القرطبي: «حرم الله تعالى الزنا في كتابه، فحيثما زنى الرجل فعليه الحد، وهذا قول مالك والشافعي وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي في الرجل المسلم إذا كان في دار الحرب بأمان وزنى هنالك ثم خرج لم يحد. قال ابن المنذر: دار الحرب ودار الإسلام سواء، ومن زنى فعليه الحد، على ظاهر قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج ١٢، ص ١٧١. وقال في «المدونة»: «ويقيم أمير الجيش الحدود ببلد الحرب على أهل الجيش في السرقة وغيرها. وذلك أقوى له على الحق» ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، ج ٢، ص ١٥٨.
حريٌّ بالذكر أن الفقه الحنفي لا يجيز العقاب على ما يقع من جرائم في دار الحرب، لانعدام ولاية الدولة الإسلامية على تلك الدار، يقول الكاساني: «وأما الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين فأنواع: منها أن المسلم إذا زنا في دار الحرب أو سرق أو شرب الخمر أو قذف مسلمًا لا يؤخذ بشيء من ذلك لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية ولو فعل شيئًا من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضًا لأن الفعل لم يقع موجبًا أصلًا ولو فعل في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب يؤخذ به لأن الفعل وقع موجبًا للإقامة فلا يسقط بالهرب إلى دار الحرب، وكذلك إذا قتل مسلمًا لا يؤخذ بالقصاص وإن كان عمدًا لتعذر الاستيفاء إلا بالمنعة إذ =

القطع في أرض الحرب والحدود: مخافة أن يلحق ذلك بالشرك»[١].

المبحث الرابع
العقوبات واجبة التطبيق ووسائل جبر الضرر

تتمثل هذه العقوبات والوسائل في الآتي:

أ) إمكانية تطبيق العقوبات المقررة في شرائع غير المسلمين على ما يرتكبونه من جرائم:

لعل خير مثال على ذلك ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال: «إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم: **ما تجدون في التوراة في شأن الرجم**؟، فقالوا: نفضحهما ويجلدان، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها للرجم آية

= الواحد يقاوم الواحد والمنعة منعدمة ولأن كونه في دار الحرب أو ورث شبهة في الوجوب والقصاص لا يجب مع الشبهة، وكذلك لو كان أميرًا على سرية أو أمير جيش وزنا رجل منهم أو سرق أو شرب الخمر أو قتل مسلمًا خطأ أو عمدًا لم يأخذه الأمير بشيء من ذلك لأن الإمام ما فوض إليه إقامة الحدود والقصاص لعلمه أنه لا يقدر على إقامتها في دار الحرب إلا أنه يضمنه السرقة إن كان استهلكها ويضمنه الدية في باب القتل لأنه يقدر على استيفاء ضمان المال، ولو غزا الخليفة أو أمير الشام ففعل رجل من العسكر شيئًا من ذلك أقام عليه الحد واقتص منه في العمد وضمنه الدية في ماله في الخطأ لأن إقامة الحدود إلى الإمام وتمكنه الإقامة بماله من القوة والشوكة باجتماع الجيوش وانقيادها له فكان لعسكره حكم دار الإسلام، ولو شذ رجل من العسكر ففعل شيئًا من ذلك درئ عنه الحد والقصاص لاقتصار ولاية الإمام على المعسكر» الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٣١ ـ ١٣٢.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ١٧١.

فأتوا بالتوراة فاتلوها، قال: فأتوا بها ونشـروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجـم تتلألأ، فقالـوا: صدق يـا محمد فيها آيـة الرجـم، فأمر بهما رسـول الله ﷺ فرُجِمَا». قال ابن عمر: فرأيت الرجل يجافي على المرأة يقيها الحجارة[١].

والحديث دليل على إمكانية تطبيق القاضي المسـلم للعقوبات المقررة في شرائع غير المسلمين ما دامت لا تخالف شريعته ولا تصطدم معها.

لذلك في خصوص قوله: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» يقول الإمام السـالمي: «أي: في حكمه، وهذا السـؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنمـا هو لإلزامهم مـا يعتقدونه في كتابهـم الموافق لحكم الإسـلام، إقامة للحجة عليهم وإظهارًا لما كتموه وبدلـوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها، ففضحهم الله، وذلك إمـا بوحي من الله تعالى إليه أنه موجود في التوراة لم يغير، وإما بإخبار من أسلم منهم كعبدالله بن سلام»[٢].

وهو ما أكده أيضًا الصنعاني، بقوله: «وفي الحديث دليل على إقامة الحد على الكافر إذا زنى وهـو قول الجمهور. وذهب المالكيـة ومعظم الحنفية على اشـتراط الإسـلام وأنه شـرط للإحصان الموجب للرجم، ونقل ابن عبدالبـر الاتفاق عليه، ورد قوله بأن الشـافعي وأحمد لا يشـترطان ذلك، ودليلهما وقـوع التصريح بـأن اليهوديين اللذين زنيا كانا قـد أحصنا؛ وقد أجاب من اشـترط الإسـلام عن الحديث هذا بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم

(١) رواه البخاري في بـاب (أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنـوا ورفعوا إلى الإمام)، وهو الحديث الثاني وفي مسـلم الحديـث الأول من باب (رجم اليهود أهـل الذمة في الزنا) ورقم الحديث ١٦٩٩.

(٢) السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج٣، ص٢٨٧.

التوراة وليس من حكم الإسلام في شيء وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهما فإن في التوراة الرجم على المحصن وعلى غيره.

قال ابن العربي: «إنما رجمهما لإقامة الحجة عليهما بما لا يراه في شرعه مع قوله: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٤٩] ومن ثمة استدعى شهودهما لتقوم عليهما الحجة منهم».

ورده الخطابي بأن الله تعالى قال: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ وإنما جاءه القوم سائلين الحكم عنده كما دلت عليه الرواية فنبههم على ما كتموه من حكم التوراة ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفًا لذلك لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ فدل على أنه إنما حكم بالناسخ. انتهى.

قلت: «ولا يخفى احتمال القصة للأمرين، والقول الأول مبني على عدم صحة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. والثاني مبني على جوازه وفيه خلاف معروف»[(١)].

كذلك قيل: «وقال الجمهور بمقتضى ظاهر الحديث وفي الأثر، وأجمعوا أن الرجم على المحصن والمحصنة من المسلمين، ومن أهل الكتاب ومن لزمه أحكام الإسلام من أهل العهد، فإن هذا حكم شرعه الله تعالى لأهل الكتاب وقرّره رسول الله ﷺ ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله، ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهي عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن العزيز، وقد أتوه ﷺ يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم، فحكم بينهم بشرعه ونبههم إلى أن ذلك ثابت في شرعهم

(١) الصنعاني: سبل السلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٨، ج ٤، ص ٢٤ ـ ٢٥.

كثبوته في شـــرعه، ولا يجوز أن يقال أنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشـــرعه، لأن الحكم منه عليهم بما هو منســـوخ عنده لا يجـــوز على مثله، وإنما أراد بقوله: «فأنا أحكم بينكم بالتـــوراة كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة» إلزامهم الحجة»[1].

والحجج التي استند إليها الاتجاه الأول والثاني تبين بوضوح أن فقهاء المسلمين أخذوا بما يسمى «قاعدة الإســـناد» Règle de Rattachement، وهي تعني ـ في فقه القانون الدولي الخاص المعاصر ـ إحالة القاضي إلى القانون واجب التطبيق ولو كان قانونًا أجنبيًّا عنـــه أو إلى قانونه الوطني للفصل في النزاع. وهو عين ما قرره الاتجاهان السابقان:

- **فالأول:** سلم بتطبيق العقوبة لأنها مقررة في شريعة اليهود.
- **أما الثاني:** فأكد أن العقوبة التي طبقت هي التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، (قانون بلد القاضي).

ب) قاعدة لا «يطل» (لا يهدر أو لا يبطل) دم في الإسلام:

يدل على ذلك ما ورد في وفاء الضمانة:

قـــال رافع بن خديج: أصبح رجـــل من الأنصار بخيبر مقتـــولًا، فانطلق أوليـــاؤه إلى النبـــي ﷺ فذكروا لـــه ذلك، فقـــال: **ألكم شـــاهدان على قتل**

---

(١) ســـعود الوهيبي: الجامع الصحيح، مســـند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، مكتبة مسقط، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

انظر أيضًا: السالمي: شـــرح الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ٢٨٧ ـ ٢٩٢؛ حاشـــية الترتيب للشيخ ابن أبي ســـتة على الجامع الصحيح لمســـند الربيع، دار البعث، قســـنطينة ـ الجزائر، ج ٣، ص ٢٥٠ ـ ٢٥٤؛ الشيخ أبو عبيد الســـليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ص ١٨٦ ـ ١٨٨.

صاحبكم؟ فقالوا: يا رسول الله؛ لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود يجترئون على أعظم من هذا. فقال: **أتحلفون خمسين يمينًا قسامة؟** قالوا: يا رسول الله؛ كيف نحلف على ما لم نعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: **استحلفوا من اليهود خمسين قسامة.** فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فقال جماعة: كيف نأخذ أيمان قوم كفار. فَوَدَاه النبي ﷺ من عنده عن اليهود بمائة من إبل الصدقة، لأنه وجد بين أظهرهم، وكره أن يهدر دمه[1].

كذلك قال البخاري: إن عبد الله بن سهل ومحيّصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأتى محيّصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين، فأتى يهود وقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه. فأقبل هو وأخوه خويّصة وعبد الرحمٰن بن سهل، فذهب محيّصة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ: «**كبِّر كبِّر** ـ يريد السن ـ فتكلم خويصة، فقال رسول الله ﷺ: **إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب**، فكتب إليهم في ذلك، فكتبوا: والله إنا ما قتلناه. فقال لخويصة ومحيصة وعبد الرحمٰن بن سهل: **أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟** قالوا: لا. قال: **فيحلف لكم يهود.** قالوا: ليسوا مسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة، قال سهل: فقد ركضتني منها ناقة حمراء».

وذكر مسلم ـ إلى رجل من الأنصار ـ أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار، في قتيل ادعوه على اليهود. وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، واكتفى رسول الله ﷺ مرة بأيمان رجل واحد خمسين يمينًا. وكان ﷺ يقول: «**البيِّنة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة**». وكذلك قال ابن عمر: وجد قتيل في

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٥، ص ٧٣.

خربة من همدان، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأحلفهم خمسين يمينًا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا، ثم غرمهم الدية، ثم قال: يا معشر همدان؛ إن حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم.

يقول أطفيش: «هكذا العمل عند أصحابنا، وكان علي يقول: أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته في بيت مال المسلمين، لكيلا يبطل دم في الإسلام، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسبقهما، يعني أقربهما»[(١)].

وجاء في المصنَّف كذلك ما يدل على معرفة الإباضيّة لقاعدة: «لا يهدر دم في الإسلام» في العلاقات الدولية الخاصة، **يقول النزوي**:

«ومن قال من المشركين: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فقد حقن بها دمه، وحرم بها قتله. فمن سمعه من المسلمين قال ذلك ثم قتله. وقال: جهلت. ظننت أن ذلك لا يبريه من القتل، فليس هذا بما يسعه جهله. وهو مأخوذ بديته في ماله، يؤديها إلى ورثته من المسلمين، أو جنسه من المسلمين إن لم يكن له ورثة في الإسلام.

فإن لم يكن علم بإسلامه، وقتله على أنه مشرك، فهو خطأ. وديته في بيت مال المسلمين. وفي كل ذلك عليه أيضًا عتق رقبة من ماله.

وذلك أنه إذا أصبح أنه قد دخل في الإسلام، أو أعلمه ثقة: أنه قد قال: «أشهد أن لا إلٰه إلا الله». فإن لم يشهد بذلك إلا غير ثقة. فليس قول أولئك مما يلزم به الدية»[(٢)].

(١) ذات المرجع، ص ٧٤.

(٢) النزوي: المصنف، ج ١١، ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

ج) المماثلة بين العقوبة والفعل الإجرامي:

يؤيد ذلك ما قاله البخاري ومسلم ـ إلى أنس بن مالك ـ: أنَّ يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها ـ أي: نعم ـ فجيء باليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرضَّ رأسه بالحجارة.

جاء في وفاء الضمانة:

«وفي ذلك حجة للجمهور في أن المرء يُقتَل بما قتل به، إن خنجرًا فخنجر، وغير ذلك. كما قال مالك ـ إلى عبد الملك بن مروان ـ إنه أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا. وهو ظاهر الكتاب والسُّنَّة. وسيأتي حديث: «**لا قود إلا بسيف**»»[1].

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة ـ في فن الحديث، ج ٥، ص ٥١. وقد أكد ذلك أيضًا الصنعاني بقوله: إن الحديث يدل على: «أن يكون القود بمثل ما قتل به وإلى هذا ذهب الجمهور وهو الذي يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ..﴾ [النحل:١٢٦]، وقوله: ﴿.. فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ..﴾ [البقرة:١٩٤] وبما أخرجه البيهقي من حديث البراء عنه ﷺ: «**من غرض غرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه**» أي: من اتخذه غرضًا للسهام. وهذا يقيد بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله.

وأما إذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر فإنه لا يقتل به لأنه محرم وفيه خلاف، قال بعض الشافعية: إذا قتل باللواط أو بإيجار الحمر أنه يدس فيه خشبة ويوجر الخل وقيل: يسقط اعتبار المماثلة.

وذهب الهادوية والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يكون الاقتصاص إلا بالسيف واحتجوا بما أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكرة عنه ﷺ أنه قال: «**لا قود إلا بالسيف**» إلا أنه ضعيف، قال ابن عدي: طرقه كلها ضعيفة.

واحتجوا بالنهي عن المثلة وبقوله ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» وأجيب بأنه مخصص بما ذكر» الصنعاني: سبل السلام، ج ٣، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

ويقول النزوي:

وفي موضع روى أنس: «أن رجلًا من اليهود قتل جارية من الأنصار بالحجارة على حلي لها فأمر النبي ﷺ فرجم بالحجارة حتى مات». النزوي: المصنف، ج ٤١، ص ٨٥.

د) توقيع العقوبة بالنسبة للجرائم التي تحتوي على عنصر أجنبي:

يفرق فقهاء المذهب الإباضي بين أمرين:

١ ـ توقيع العقوبة على الجرائم المرتكبة بين غير المسلمين:

نشير إلى القواعد العامة، ثم إلى علة رفع الحد عن أهل الذمة.

أولًا: القواعد العامة:

وهكذا جاء في كتاب النيل: «(القود): بين المشركين مطلقًا وقيل: إن كانوا أهل كتاب، وقيل: بقتل يهودي بنصراني، ومجوسي بيهودي، ووثني بمجوسي لا عكسه».

«و(بين المشركين مطلقًا) على أن الشرك كله ملة واحدة، فيقتل كتابي بجاحد، هذا القول ثان «في الديوان»، وظاهر المصنف أنه غير مختار إذا عبروا عنه بقولهم: ولهم.. إلخ، ولم يعبروا على الأول بصيغة الخلاف وهو المذكور في قوله: «وقيل إن كانوا أهل كتاب» فإنه يقتل كتابي بكتابي، كنصراني بنصراني، ويهودي بيهودي، وبالعكس؛ وإن تخالفا كتابًا أو غيره فإنه لا يقتل (وقيل: يقتل) الأدنى بالأعلى، فيقتل (يهودي بنصراني) أو بصابئ، ويقتل صابئ بنصراني ولا عكس (ومجوسي) ووثني وجاحد (بيهودي) أو بنصراني ولا عكس (ومجوسي) ووثني وجاحد (بيهودي) أو بنصراني أو بصابئ، (ووثني) وجاحد (بمجوسي لا عكسه) أي: لا يفعل عكس ما ذكره»[(١)].

كذلك قال محمد بن محبوب: «القصاص بين اليهود والنصارى والمجوسي إذا قتل بعضهم بعضًا أو جرح بعضهم بعضًا وكذلك إن

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل، ج ١٥، ص ١٩٢، ج ١٤، ص ٧٥٨ ـ ٧٥٩.

كانوا أحدثوا حدثًا في المسلمين من ضرب أو قتل أو استكراه امرأة فإن قتلوا قتلوا»[١].

وقال ابن محبوب: «وأهل العهد من المشركين يقتلون بأهل الكتاب وبالمجوس ولا يقتلون بالعبيد من أهل الصلاة وأهل التوحيد وعلى من قتل العبيد من هؤلاء الأدب»[٢].

مما تقدم يمكن القول إن القود بين غير المسلمين توجد بخصوصه الآراء الآتية:

١ ـ القود بغض النظر عن اختلافهم في الدين أو الملة، أي: أن ذلك يطبق «مطلقًا» أو بعبارة أخرى «المساواة» بينهم.

٢ ـ القود بينهم إن اتحدوا في الدين كنصراني بنصراني، أو يهودي بيهودي، وبالعكس.

٣ ـ القود بينهم إن اختلفوا في الكتاب أو غيره فإنه لا يقتل، وقيل: يقتل الأدنى بالأعلى[٣].

ثانيًا: علة عدم تطبيق الحدود على أهل الذمة بعضهم لبعض:

بشأن عدم تطبيق الحدود على أهل الذمة عن الجرائم التي تقع بينهم يكون ذلك إذا لم يرتفعوا إلى الحاكم المسلم.

---

(١) النزوي: المصنف، ج ٤١، ص ١٥٢.

(٢) ذات المرجع، ذات المكان.

(٣) يقول البطاشي: «ويقتل مشرك بمثله أو الأبعد عن الإسلام بالأقرب إليه كيهودي بنصراني وغير كتابي بكتابي وقيل: أهل الكتاب ملة واحدة في القتل والتوارث وقيل: المشركون كلهم سواء الكتابي وغيره وتقتل الجماعة وإن كان بها نساء بواحد ولو أنثى، والله أعلم». الشيخ البطاشي: كتابة غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٩، ص ١٢٤.

وهكذا بخصوص قولهم: لا يحد ذمي ولا يحد أهل الذمة بعضهم البعض، **يقول السالمي:**

«وأما الذمي فلكونه غير مخاطب بفروع الشريعة عند بعض وأيضًا فيقر على دينه ولا يتعرض له في شيء من أمره إلا ما تقدَّم عليه أنه لا يفعله وإلا رجعوا فيه إلى حكم المسلمين: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة:٤٢]، وهذا المعنى هو الذي رفع الحد عن أهل الذمة في بعضهم لبعض».

٢ ـ العقوبة عن الجرائم بين المسلم وغير المسلم:

القاعدة العامة في الإسلام هي عدم التمييز بين الناس حتى في العقوبات التي تطبق على الجرائم التي يرتكبها أي منهم. ويعد ذلك بسطًا لمبدأ «الاختصاص الشخصي» للدولة على من يقيم فوق إقليمها، سواء كان من رعاياها أو أجنبي عنها، وسواء كان «مسلمًا أو غير مسلم»[(١)].

يقول عبد القادر عودة إن:

«طبيعة العقوبات في الشريعة لا تسمح بالتفريق في العقوبة بين فرد وفرد، ولا بين مسلم وغير مسلم، وأن لكل جريمة عقوبتها فمن ارتكب جريمة استحق عقوبتها سواء كان مسلمًا أو غير مسلم»[(٢)].

ونشير ـ هنا ـ إلى الأمرين الآتيين:

أولًا: العقوبة عن الجرائم غير القتل:

فإذا ارتكب المسلم أو غير المسلم الزنا أو السرقة فإنه يعاقب عن

(١) جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ١٣٧.
(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٣٣٩.

جريمته وفقًا للاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي إن كان قد ارتكب الجريمة، أو يبرأ منها إن لم يثبت ارتكابها لها.

يكفي أن نذكر هنا أن: القرآن الكريم عاتب الرسول ﷺ عتابًا شديدًا في قصة اليهودي الذي برأته السماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ۞ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۞ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ۞ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ۞ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ۞ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۞ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥ـ١١٣].

وكان سبب نزول تلك الآيات: «أن رجلًا من الأنصار سرق درعًا من جار له ثم خبأها عند أحد اليهود. وكان الدرع في جراب فيه دقيق والذي أخذ ينتشر إلى دار اليهودي، فتتبع صاحب الدرع الدقيق حتى وصل إلى دار الأنصاري وطلبه منه فحلف كاذبًا بالله أنه ما أخذها، فما كان عليه إلا أن تتبع أثر الدقيق إلى منزل اليهودي فوجدها عنده، وأخذها منه، فقال اليهودي: دفعها إليَّ الأنصاري. فرفع الأمر إلى النبي ﷺ، فحاول الأنصار أن يستغلُّوا عاطفة النبي نحوهم لأنهم مسلمون وكرهه لخصمهم لأنه يهودي وأن يصرفوه عن الحقيقة فيبرئ الأنصاري ويحكم على اليهودي. وكاد

النبي ﷺ أن يجنح إلى ما يقولون قبل استكمال الأدلة والبراهين. ولكنه اهتدى في النهاية إلى الحق وبرأ اليهودي. ومع ذلك عاتبه القرآن الكريم ـ في الآيات المذكورة ـ عتابًا شديدًا على عاطفته»[(١)].

كذلك يقول العوتبي: «وإذا زنى يهودي بمصلية فعليه الحد إن كانت مطاوعة وإن كانت كارهة قتل وعليها هي الحد إن كانت طائعة ولا شيء عليها إن كانت مكرهة سوى التوبة، وإذا زنا مصلي بيهودية، فإن كان بكرًا جلد وإن كان محصنًا رجم»[(٢)].

---

(١) راجع كتب التفسير: بخصوص الآيات ١٠٥ ـ ١١٣ من سورة النساء.

(٢) العوتبي: كتاب الضياء، ج٣، ص١٢٨. وفي الفقه الحنبلي يقول أبو عبد الله بخصوص مسلم زنا بنصرانية: المسلم يقام عليه الحد فإن جاؤوا بالنصرانية أقمنا عليها الحد، راجع الإمام الخلال: أحكام أهل الملل، ص١٢٥.
ويقول البسيوي: «في أربعة من النصارى شهدوا على نصراني أنه زنى بمسلمة استكرهها أو طاوعته، فإنَّ شهادتهم عليه جائزة إذا كانوا عدولًا. وإن شهدوا أنه استكرهها لزمه عقر مثلها. وإن شهدوا أنها طاوعته لم تُقبل شهادتهم. وعلى كل واحد منهم التعزير بقذفهم إياها، ولا يلزمها هي حد ولا تعزير بشهادتهم. والنصارى في مثل هذا الموضع لا تجوز شهادتهم ويُعزَّرون، وتسقط شهادتهم عن النصراني أو عن المسلمة» جامع أبي الحسن البسيوي، ج٣، ص٢٠٢٤.
وبخصوص مسألة: ومن وطئ امرأة في قبُلها أو دبُرها حية أو ميتة حرة أو مملوكة أو ذمية أو رجلًا أو صبيًّا، هل يسمى زانيًا ويجب عليه حد الزاني، قيل:
«نعم إذا أولج الحشفَة ولو من فوق الثوب على أكثر القول» السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج١٤، ص٢٧٧.
كذلك جاء في المصنف بعض الحالات التي لا تطبق فيها العقوبة، مثل:
قوله: «ولا قطع على من سرق خمرًا من المسلمين ولا من أهل الذمة وقول يقطع إذا سرق من أهل الذمة وقال بعض أصحاب الظاهر: لا قطع على من سرق خمرًا ولا خنزيرًا سواء كان من ذمي أو مصلي لأنهما لا ثمن لهما ولا يجوز تمليكهما لقوله ﷺ: «**بعثت بإراقة الخمر وقتل الخنزير وكسر الصليب**» والقطع لا يحل إلا في المملوكات التي لها أثمان وهذان محرمان فكل ما علينا محرم فعليهم محرم ولا قطع على من سرق خمرًا من =

والمماثلة بين المسلم وغير المسلم عند ارتكابهم لجرائم أخرى غير الزنا والسرقة موجودة أيضًا في الفقه الإباضي. يقول العوتبي: «وأهل الذمة حكمهم فيما تقدم عليهم فيه من حيطانهم المائلة حكم أهل الصلاة وهم عندنا ضامنون فيما أصابت من نفس أو مال»[١].

ثانيًا: العقوبة بخصوص قتل المسلم بالذمي:

إلا أنه بخصوص قتل المسلم بالذمي، واستنادًا إلى حديثين لرسول الله ﷺ، ثار السؤال الآتي:

إذا قتل المسلم الذمي فهل يقتل به؟ **يقول الزنجابي:**

= مسلم بإجماع والقطع على من سرق من المسلمين من الأحرار والعبيد والمعاهدين وأهل الذمة إذا سرق من الحصن ما يجب فيه قطع، وقيل: لا قطع على من سرق ثوبًا من بيت الحمام لأنه مأذون للناس يدخلوه وكذلك البيت المأذون في دخوله في عرس أو غيره ولا قطع على من دخل وسرق منه وهو خائن وعليه الضمان» النزوي، المصنف، ج ٤٠، ص ١٥٧.

وقوله: «وعن ذمية وجدت مفتضَّة في منزل رجل مسلم ودمها يسيل فلا عقر عليه لها ولا حد عليها لأنه ليس بين المسلمين وأهل الذمة حدود أبدًا في هذا» ذات المرجع، ص ٩٩.

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج ٣، ذات المرجع، ص ١٢٧. وفي الفقه الحنفي يوجد خلاف، يقول أبو يوسف: «ولو أن هذا الداخل إلينا بأمان أو الرسول زنى أو سرق فإن بعض فقهائنا قا:ل لا أقيم عليه الحد فإن كان استهلك المتاع في السرقة ضمنته. وقال إنه لم يدخل إلينا ليكون ذميًّا تجري عليه أحكامنا. قال: ولو قذف رجلًا حددته، وكذلك لو شتم رجلًا عزرته، لأن هذا حق من حقوق الناس. وقال بعضهم: إن سرق قطعته وإن زنى حددته. وكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن تأخذه بالحدود كلها حتى تقام عليه. ولو سرق منه مسلم لم تقطع له يد المسلم. ولو قطع مسلم يده عمدًا لم تقطع له يد المسلم، والقياس كان أن تقطع له وأن يقطع المسلم إذا سرق منه، إلا أني استحسنت موافقة من قال بهذا القول.

قال: فإن كان الداخل إلينا بأمان امرأة ففجر بها مسلم حد في قول أبي يوسف وقولهم»، أبو يوسف: كتاب الخراج، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

- **الاتجاهات الموجودة في الفقه الإسلامي:**

هناك اتجاهان في الفقه الإسلامي[١] يرجعان إلى نقطة انطلاق كلٍّ منهما:

«فنفي المساواة بين شيئين يقتضي العموم عد الشافعي ﷺ حتى تنفى المساواة من كل وجه في كل حكم.

واحتج بأن النفي لا يقتضي الاختصاص بوجه من وجوه المساواة دون البعض، أولى من العكس، ولهذا قلنا: إن النكرة في سياق النفي تعم. وقال الحنفية: لا يقتضي العموم، لأن المساواة المطلقة تقتضي المساواة من كل الوجوه؛ إذ لولا ذلك لوجب إطلاق لفظ المتساويين على جميع الأشياء؛ إذ كل شيئين لا بدَّ أن يستويا في بعض الأمور من كونهما معلومين، ومذكورين، وموجودين، وفي سلب ما عداهما عنهما.

وإذا ثبت أن المعتبر في طرف الإثبات، المساواة من كل الوجوه، كفي من طرف النفي، نفي الاستواء من بعض الوجوه، لأن نقيض الكلي هو الجزئي ويتفرع من هذا الأصل مسائل.

منها أن المسلم لا يقتل بالكافر عندنا، لأن جريان القصاص بينهما يقتضي الاستواء، والله تعالى قد نفاه بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠][٢].

---

(١) كذلك حدث خلاف بخصوص الكفارة. يقول الدمشقي العثماني:
«اتفق الأئمة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذميًّا ولا عبدًا. واختلفوا إذا كان ذميًّا أو عبدًا. فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق وفي قتل العبد المسلم على المشهور. وقال مالك: لا تجب كفارة في قتل الذمي».
أبو عبد الله الدمشقي العثماني الشافعي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص٢٦٦.

(٢) قيل: «تعلق بعض علمائنا بظاهر هذه الآية في نفس المساواة بين المؤمن والكافر في القصاص لأجل عموم نفي المساواة» ابن العربي: أحكام القرآن، ج ٤، ص ١٧٨١.

وعندهم يقتل لأن نفي المساواة قد حصل بحكم آخر بالتسوية بينهما في هذا الحكم لا تمنع مدلول النص.

ومنها أن دية الذمي والمستأمن لا تبلغ دية المسلم عندنا وعندهم: تساوي دية المسلم»[١].

ويستند الاتجاه القائل بقتل المسلم بالذمي ـ خصوصًا ـ إلى حديث نبوي.

فعن عبد الرحمٰن بن البيلماني أن رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الكتاب فرفع إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**أنا أحق من وفى بذمته**» ثم أمر به فقتل[٢].

أما الاتجاه الآخر فيستند أيضًا إلى حديث نبوي: فعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر[٣].

---

(١) الإمام شهاب الدين الزنجابي: تخريج الفروع على الأصول، المرجع السابق، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، ليدن، ١٨٩٥، ص ٥٥؛ الصنعاني: سبل السلام، ج ٣، ص ٤٦٤ (يقول الصنعاني: إن الحديث «وصله الدارقطني» بذكر ابن عمر، وإسناده الموصول واهٍ).

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج ٦، ص ١٢٥. واختلفوا فيما إذا قتل مسلم ذميًّا أو معاهدًا، فقال الشافعي وأحمد: لا يقتل به، وقال مالك كذلك، إلا أنه استثنى فقال: إن قتل ذميًّا أو معاهدًا أو مستأمنًا غيلةً قتل حتمًا، ولا يجوز للولي العفو؛ لأنه تعلق قتله بالافتئات على الإمام. وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن» أبو عبد الله الدمشقي العثماني الشافعي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٢٤٩.

وقد فصل المرحوم الشيخ أبو زهرة حجج الاتجاهين[١]. فبخصوص الاتجاه القائل بجواز قتل المسلم بالذمي، هي:

الأولى: أن الذمي معصوم الدم لا يباح دمه بالاتفاق، ولو كان قتله لا يقتص منه لكان في ذلك نوع من إباحة دمه.

الثانية: أننا أمرنا بالعدل مع أهل الذمة؛ لأن العدل في ذاته مطلوب، ولأن عقد الذمة أساسه أن يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وذلك يقتضي حماية دمائهم من المسلمين وغيرهم.

الثالثة: أن القصاص مكتوب، والقصاص هو المساواة في الأنفس، لا في أوصافها ولا في أعراضها، وذلك يوجب عدم التفرقة بين المسلم وغيره.

الرابعة: أن المسلم إذا سرق من ذمي قطعت يده، فأولى أن يقتل إذا قتله.

الخامسة: أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقتص من المسلم إذا آذى ذميًّا، والقصاص عام يشمل النفس والأطراف، والتفرقة بلا موجب للتفريق لا تجوز.

السادسة: أنه روي عن ربيعة الرأي: أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلمًا بكافر.

وفي الحق أن ذلك الرأي هو الذي يتفق مع ظواهر النصوص، ومع ما سنَّه الإسلام من نظام لتحقيق العدالة التي تقرب للتقوى، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [هود:٨٩].

---

(١) يرجع هذا الخلاف أيضًا إلى قاعدة «إذا وقع الإجمال ثبت الاحتمال»، والتي من فروعها: «خلافهم في قتل المسلم بالكافر، فمذهب الشافعي أن المسلم لا يقتل بالكافر واستدلوا بقوله ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**». وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالكافر وحمل الحديث على أن المراد بالكافر الحربي، ولفظ الكافر يحتمل الذمي والحربي، فاللفظ مجمل، وإذا وقع الإجمال ثبت الاحتمال»، القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ١، ص ٢٠٣.

ويقابل ذلك الرأي رأي الأكثرين، وهو أن المسلم لا يقتل بالذمي والذمي يقتل بالمسلم وحجة هذا الرأي تقوم على ما يأتي:

الدعامة الأولى: أن آية القصاص خاصة بالمؤمنين لأن الخطاب صدر بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة:١٧٨]. فلم يبيِّن فيها قتل المسلم بغير المسلم.

الدعامة الثانية: أنه روى البخاري عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: إن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل مسلم بكافر**».

الدعامة الثالثة: أن الذمي ليس معصوم الدم بإطلاق، إنما ذلك مقيد بحال وفائه، ويحتمل ألا يوفي، ومع هذا الاحتمال تكون الشبه الدارئة والشبهات تدرأ القصاص كما تدرأ الحدود[(١)].

أي أن قاعدة: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**» يجب مراعاتها[(٢)].

---

(١) انظر التفاصيل أيضًا في الشيخ محمد أبو زهرة: نظرة إلى العقوبة في الإسلام، من بحوث مؤتمرات مجتمع البحوث الإسلامية، التوجيه التشريعي في الإسلام، ج ٤، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٣م، ص ١٧٠ ـ ١٧١. انظر أيضًا محمد أبو زهرة: فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٦٦، القسم الثاني، ص ١٩٤ ـ ١٩٥.
وقد أخذ بالاتجاه القائل بالتسوية بين المسلم وغير المسلم، في الفقه الحديث، د. عبدالعزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٠١؛ د. محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.
وكذلك الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٧، ص ١٩٨ ـ ١٩٩، الزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك: ج ٥، ص ١٥٨ ـ ١٥٩؛ ابن الطلاع: أقضية رسول الله، دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ـ ٦٥٦؛ د. عبدالكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، المرجع السابق، ص ٢٤٥ ـ ٢٧٣.

(٢) أخرج البيهقي في سننه الكبرى، والعقيلي في الضعفاء الكبير والخطيب البغدادي في =

وقد فصل هذا الاتجاه الأخير رأيه بحجج أخرى، منها:

قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ [السجدة:١٨]، فقد احتج العلماء «على أبي حنيفة في قتله المسلم بالذمي»[(١)].

= كتابه الفقيه والمتفقّه باب لا يقتل مؤمن بكافر من طريق عبدالواحد بن زياد، قال: قال عبدالواحد بن زياد: قلت لزفر: صرتم حديثًا في الناس وضحكة، قال: وما ذاك؟ قلت: تقولون في الأشياء كلها:

«ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادرؤوا الحدود بالشبهات، فصرتم إلى أعظم الحدود فقلتم: يقام بالشبهات، قال: وما ذاك؟ قلت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقتل مؤمن بكافر**» وقلتم: يقتل به، قال: إني أشهدك أني قد رجعت عنه الساعة قلت ـ الكلام للخطيب ـ: كان زفر بن الهذيل من أفاضل أصحاب أبي حنيفة، فلما حاجه عبدالواحد في مناظرته، وفت في عضده بحجته، أشهدته على رجعته، خيفة من مدع يدعي ثباته على قوله الذي سبق منه، بعد أن تبين له أنه زلة وخطأ، وكذلك يجب على كل من احتج عليه بالحق أن يقبله، ويسلم له، ولا يحمله اللجاج والجدل على التقحم في الباطل مع علمه به، قال الله تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ [الأنبياء:١٨].

زاهر بن ناصر البراشدي: أثر القواعد الفقهية في التطبيق، مسقط، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، مصر٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج ١٤، ص١٠٦. ويقول ابن العربي: «إن الله سبحانه قال في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾؛ فاقتضى لفظ القصاص المساواة، ولا مساواة بين مسلم وكافر؛ لأن نقص الكفر المبيح للدم موجود به، فلا تستوي نفس مبيحها معها مع نفس قد تطهرت عن المبيحات، واعتصمت بالإيمان الذي هو أعلى العصم.

وقد ذكر بعض علمائنا في ذلك نكتة حسنة، قال: إن الله تعالى قال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥]، فأخبر أنه فرض عليهم في ملتهم أن كل نفس منهم تعادل نفسًا؛ فإذا التزمنا نحن ذلك في ملتنا على أحد القولين ـ وهو الصحيح ـ كان معناه أن في ملتنا نحن أيضًا أن كل نفس منا تقابل نفسًا، فأما مقابلة كل نفس منا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية، ولا من مواردها» ابن العربي: أحكام القرآن، ج ٢، ص٦٢٦، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص٢٤٦ ـ ٢٤٧ (البقرة: ١٧٨) كذلك أكد الشوكاني:

«الحديث الذي أخرجه أحمد والبخاري وأهل السُّنن من حديث علي مرفوعًا بلفظ: «**لا يقتل مسلم بكافر**» غير زيادة: «ولا ذو عهد في عهده» وأخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي بلفظ: «**لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده**». =

- **القواعد الحاكمة للمسألة:**

وقد أخذ المذهب الإباضي بقول جمهور الفقهاء في أن المسلم لا يقتل بغير المسلم[١]:

فعن الربيع عن أبي الشعثاء قال:

«لا يقتل مسلم بمشرك أو يهودي»[٢].

ويقول البسيوي:

«ولا قصاص بين المسلمين وأهل الذمة، لأنه: «لا يقتل مسلم بمشرك»،

= وإذا عرفت هذا فالأمر في الحديث واضح والمعنى صحيح، وهو أن النبي ﷺ نهى تارة عن قتل المسلم بالكافر ضم إليه النهي عن قتل المعاهد من غير نظر إلى القصاص به ومنه، وهذا معنى صحيح تام لا يحتاج إلى تقدير، وقد تقرر أن الكلام إذا صح بدون تقدير كانت الزيادة عليه عبثًا.

ووجه ذكر النهي عن قتل المعاهد بعد ذكر النهي عن قتل المسلم بالكافر أنه ربما سمع السامعون أنه لا يقتل مسلم بكافر فيكون ذلك سببًا للجرأة عن قتل كل كافر معاهد وغيره فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله لأنه معصوم بالذمة بخلاف الكافر الحربي، فلما جاء به القائلون بأنه يقتل المسلم بالذمي من التقديرات المتكلفة لم تدع إليه حاجة، ولا قام عليه دليل، ولا مثل هذا السراب المبني على شفا جرف هارٍ يصلح لقتل المسلمين بالكفار»، راجع: الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج ٤، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(١) وأخذوا بذات الحل بالنسبة للعبد المسلم، يقول الرستاقي: «وإذا قتل العبد المسلم، يهوديًا، أو نصرانيًا، أو مجوسيًا، أنه لا يقتل به العبد. ولكن يباع، ويؤدي من ثمنه، دية اليهودي، أو النصراني، أو المجوسي. وإن زادت قيمته عن ثمن هؤلاء، رد بقية ثمنه على سيده».
الرستاقي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٩، ص ٣٧٧.

(٢) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ج ٢، ص ١٠٥٤. راجع أيضًا، زاهران المسعودي: الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في مدرسة الإباضيّة من خلال كتابه الجامع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ص ٤١٤ ـ ٤٣٥.

وفي ذلك الدية إذا كانوا سلمًا، ولا قصاص في الخطأ، وفي ذلك الدية على العاقلة»[(١)].

ويقول ابن جعفر:

«وإذا قتل مسلم ذميًّا لم يقد به في قول أصحابنا والحجة لهم على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة:١٧٨] لم يدخل فيها أهل الذمة، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[(٢)].

واستند فقهاء المذهب الإباضي إلى الحجج الآتية:

١ ـ أن قياس حرمة الدم على حرمة المال هو قياس غير صحيح:

يقول السمائلي:

«وأما عن طريق القياس فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين على أن يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي، قال: فإن كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دمه قلت: لا يصلح قياس النفوس على الأموال لوجود الفارق من جهات لا نطيل ذكرها»[(٣)].

---

(١) جامع أبي الحسن البسيوي: ج ٢، ص ٧٠٦ ـ ٧٠٩، ابن رزيق: حل المشكلات، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ج ٢، ص ٥٠٥؛ ابن بركة: الجامع، ج ٢، ص ٥٠٥.
ويقول أبو إسحاق: «قال أصحابنا: لما قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾ [البقرة:١٩٤] قلنا: ليس حرمة المسلم كحرمة الشرك. فإن احتجوا بقول الله تعالى: ﴿فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾ [الإسراء:٣٣] وهذا عموم، قيل لهم: فلم لم يدخلوا العبد في هذا العموم؟. والقول ما قاله علماؤنا» أبو إسحاق الخضرمي: كتاب الدلائل والحجج، ج ١ ـ ٢، ص ٦٨٠.

(٣) خلفان السمائلي: جلاء العمى، شرح ميمية الدما، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، مسقط، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

٢ ـ قاعدة القصاص منوط بالمكافأة:

والمكافأة: المماثلة في الصفات.

ومعنى القاعدة: أن القصاص مشروع بشرط المماثلة في الصفات والأنفس فلا يقاد حر بعبد، ولا مسلم بكافر، ولا طفل ببالغ، ولا مجنون بصحيح[١].

ويؤيد ذلك أيضًا قاعدة: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»:

وأصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف قال فيه ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى في ذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم**».

معنى هذه القاعدة: «إن دماء المسلمين تتكافأ وتتساوى فيما بينهم ومفهوم هذا الكلام أن دماء غير المسلمين لا تتكافأ ولا تتساوى مع دماء المسلمين»[٢].

٣ ـ القصاص يفترض «المماثلة في الدين»:

قال بهذه الحجة الإمام أطفيش:

«تعتبر المماثلة في الدين وأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، فلا يقتل مسلم ولو عبدً بكافر ولو حرًا، ويقتل كافر بمسلم، وعن علي: «مضت السُّنَّة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد». والمشرك غير ذي العهد أولى بأن لا يقتل به مؤمن»[٣].

ويضيف: «ويقتل الرجل بالمرأة ويردُ لورثته نصف الدية، ولا يقتل حر بعبد ولو مكاتبًا، ولا مسلم بمشرك ولو كتابيًّا في ذمة أو معاهدًا أو مستأمنًا.

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ١، ص ٨٤٣.
(٢) ذات المرجع، ج ٢، ص ١١٣٥ ـ ١١٣٦.
(٣) أطفيش: تيسير التفسير، ج ١، ص ٣٧١ (البقرة: ١٧٨ ـ ١٧٩).

أو جار ليسمع كلام الله ﷻ»[١].

٤ ـ **قوله ﷺ: «ولا يقتل مسلم بكافر»:**

هذا القول يعني:

«إذا قتل المسلم الكافر فلا يقتل به، وإن كان ذميًّا لكن عليه ديته، وللإمام في عقوبته النظر».

واستثنى مالك الذي قال: فإنه يقتل به، وقالت الحنفية: «يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق، ولا يقتل بالمستأمن، وعن الشعبي والنخعي: يقتل باليهودي دون المجوسي، والصحيح المنع مطلقًا، وهو ظاهر الحديث وعليه الأصحاب، لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص، ولأن الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو نقص الكفر أو لهما جميعًا، فإن الإسلام ينبوع الكرامة والكفر ينبوع الهوانة»[٢].

٥ ـ **حجة «المقدر المحذوف فيما هو معطوف على العموم»:**

خير من عرض لهذه الحجة الإمام السالمي، إذ يقول:

كذلك المُقدر المحذوفُ فيما على عُمومه معطوفُ

أي: «إذا كان مع العموم شيء معطوف عليه، وفي ذلك المعطوف مقدر محذوف، فلا يخصص ذلك العموم بذلك المقدر المحذوف عند الجمهور

(١) ذات المرجع، ج ٤، ص ٤٧ ـ ٤٨ (المائدة: ٤٤ ـ ٤٧). راجع أيضًا، زهران المسعودي: الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضيّة من خلال كتابه «الجامع»، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ص ٤١٤ ـ ٤٢٦.

(٢) سعود الوهيبي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، ص ٤٣٥، السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ٤١٤ ـ ٤١٥؛ حاشية الترتيب للعلامة ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، ج ٤، ص ٢٤.

خلافًا للحنفية، وذلك كقوله ﷺ: «**ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**» فالتقدير هنا: لا يُقتل ذو عهد في عهـده بكافر حربي، فكذلك يقدر في المعطوف عليه كما ورد في المعطوف، فيقتل المسـلم بالذمي عندهم، لأجل ذلك التقدير الذي خصص العموم».

يقول السالمي:

«والصحيح ما ذهـب إليه الجمهور من أنـه لا يخصص بذلك، وأنه لا يلزم أن يقدر فـي المعطوف عليه مثـل ما قدر في المعطـوف، إذ لا وجه يقتضيه، ولا دليل يدل عليه»[(١)].

(١) وقد رد السالمي على حجج الحنفية، بقوله: «سلمنا أن ثم دليلاً يوجب أن يكون المعطوف عليه كالمعطوف فيما يقدر فيه، فلا نُسلم تقدير شيء هنا في المعطوف، بل مراده: ولا ذو عهـد ما دام في عهده، تحريمًا لحرام العهد فقط، ومع هذا الاحتمال لا يلزم ما ذكروه من وجوب التقدير ولزوم التخصيص به».

احتجت الحنفية على ذلك بأمرين:

أحدهما: أنهم قالوا: لو لم يلزم أن يسـتوي المعطوف والمعطوف عليه في المقدرات، لما لزم في قول القائل لا تقُتُل اليهود بالحديد ولا بالنصارى، أن يقدر: ولا النصارى بالحديد. والمعلوم أنه يجب التقدير هنا، فكذلك فيما ذكرناه.

وثانيهما: أنه لو لم يقدر: «ولا ذو عهد في عهده بكافر»، لكان قوله ﷺ: «**في عهده**» حشوًا لا فائدة فيه، لأن قول: «ولا ذو عهد» يحصل به هـذا المعنى كاملًا، فلا يحتاج إلى قوله: «في عهده»، لأنها إذا كانـت مدة العهد قد انقضت، فليس بـذي عهد حينئذ، وكلامه ﷺ بعيدُ من الحشو والعبث، فيجب التقدير فرارًا من ذلك.

وأجيب عن الاحتجاج الأول بأنه إنما لزم التقدير هنالك لقرينة، وهي كون النصارى ممن يقتل لكفرهم كاليهود، وعدم التقدير يسـتلزم أن لا يقتلوا بوجه من الوجوه، وهذا خلاف المشـروع، فوجب أن يقدر النهي عن قتلهم مثل ما ظهر في النهي عن قتل اليهود تقديرًا لما علم أنه مشـروع في حقهم من أن حكمهم حكم اليهود، إذ لو لم يُعلم ذلك من قبل النهي، لم يلتزم فيه وجوب ذلك التقدير، فافهم ذلك.

وأجيب عن الاحتجاج الثاني بأنه لا نسـلم أن قوله ﷺ: «**ولا ذو عهده**» يُغني عن قوله: «في عهده»، لأن قوله: «ولا ذو عهد» يصح إطلاقه علـى من قد عقد له عهد في وقت =

٦ ـ العبرة بعموم اللفظ حتى يأتي دليل على تخصيصه:

إذ قوله: «ولا يقتل مسلم بكافر» هو مذهب الجمهور (وإن استثنى مالك منه الذمي إذا قتل غيلة فإنه يقتل به).

وقد أخذ الفقه الإباضي بعموم اللفظ لتأييد رأي الجمهور، وهكذا قيل: «والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص، ولأن الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو نقص الكفر أو لهما جميعًا فإن الإسلام ينبوع الكرامة والكفر ينبوع الهوان. انتهى المراد ملخصًا من ابن حجر»[(١)].

ملاحظات ختامية:

ونحن نفضل الاتجاه القائل بالتسوية بين المسلم وغير المسلم في العقوبة: فيقتل غير المسلم بالمسلم، والعكس. ونستند في ذلك إلى الحجج الآتية:

١ ـ للأستاذ عبدالقادر عودة رأي وجيه في هذا الخصوص:

إذ يقرر أن الفقه الإسلامي اختلف بخصوص العقوبة بين المسلم وغير المسلم في ثلاث جرائم وهي: القتل العمد، والزنا، والقذف.

= من الأوقات، سواء كان وقت العهد باقيًا أم قد انقضى، فإنه نكرة مطلقة، ألا ترى أنه ﷺ لو قال: «لا يقتل ذو عهد احتمل أنه يريد النهي عن قتل من له عهد عن القتل، واحتمل أنه يريد من عقد له عهد في وقت من الأوقات، فإذا قال: «في عهده» ارتفع هذا الاحتمال، فظهرت فائدته لذلك» الإمام السالمي: كتاب طلعة الشمس، ج ١، ص ٣٢١ ـ ٣٢٣.

(١) ابن عمر: حاشية الترتيب للعلامة الوارجلاني، ج ٦، ص ٢٥ وما بعدها. راجع أيضًا: جميل بن خلفان: جلاء العمى شرح ميمية الدما، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، سلطنة عُمان، ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

أما في القتل العمد فقد ذكرنا حجج كل من الفريقين:

وفي الزنا لا خلاف على عقاب الزاني غير المحصن، فالمسلم غير المحصن والذمي غير المحصن عقوبتهما واحدة وهي الجلد، ولكن الفقهاء اختلفوا في الزاني المحصن، فرأي أبو حنيفة أن الذمي لا يمكن أن يعاقب بالرجم وهو العقوبة المقررة للزاني المحصن، وحجته أن من شروط الإحصان الإسلام فلا يمكن اعتبار الذمي محصنًا؛ ولذلك فعقوبته في كل الأحوال الجلد. أما المسلم المحصن فعقوبته الرجم. ورأي مالك والشافعي وأحمد أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان، ومن ثم فالذمي المحصن يعاقب عندهم بالرجم كالمسلم.

والقذف من أركانه الإحصان لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، فإذا فسَّر لفظ الإحصان على أن من شروطه الإسلام ترتب على هذا التفسير أن يعاقب قاذف المسلم بعقوبة الحد وهي الجلد ثمانين جلدة، ويعاقب قاذف الذمي بالتعزير، والتعزير قد يكون جلدًا أو حبسًا أو غير ذلك وقد يكون أخف من عقوبة الحد وقد يكون أنكى منها.

وينتهي من ذلك إلى القول:

«وظاهر من مقارنة النتائج في هذه الجرائم الثلاث أن الأمر لا يسير على نهج واحد، ولا ينتهي بنتائج واحدة، فإذا كانت النتيجة في القتل تخفيف عقوبة المسلم، فقد كانت في الزنا تخفيف عقوبة الذمي، وتشديد عقوبة المسلم. أما في القذف فقد تكون النتيجة في صالح الذمي وقد تكون عقوبة المسلم. أما في القذف فقد تكون النتيجة في صالح الذمي وقد تكون ضده».

وهذه النتائج التي تنتهي إليها آراء الفقهاء تكفي بذاتها لدفع ما يمكن أن يظن من أن الشريعة تميز المسلم على غير المسلم في العقوبة، كما أن

هــذه النتائج تؤيد مــا قلناه: «من أن المســألة ترجع إلى تفســير النصوص والاختلاف على فهمها، ولا ترجع إلى أن الشريعة تميز فريقًا على فريق»[١].

٢ ـ نحن نعتقد أن الاتجاه القائل بالمســاواة بين المســلم والذمي هو واجب الاتباع:

إذ يتضح مما ســبق أن الاختلاف بين الاتجاهين هو خلاف في التفسير وفي المقدمات التي انطلق منها كل رأي. ولا شــك أن الاتجاه الذي نؤيده هو الذي يتفق مع سماحة الإسلام، ونظرته إلى الكرامة الإنسانية، ومحاربته لأية تفرقة، غير واجبة بين بني البشر[٢].

---

(١) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص٣٣٨ ـ ٣٤٠.

(٢) يحكي ابن العربي ما حدث في ســنة ٤٨٧ حينما جاء إلــى القدس أحد عظماء أصحاب أبي حنيفة زائرًا للخليل صلوات الله عليه فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر، فقال: الدليل عليــه قوله تعالــى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾. وهذا عام في كل قتيل. فانتدب معه للكلام فقيه الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسي، وقال: ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة فيه من ثلاثة أوجه:

ـ **أحدها:** أن الله قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾، فشــرط المســاواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبه.

ـ **الثاني:** أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾، فــإذا نقص العبد عن الحر بالرق، وهو من آثار الكفر، فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر.

ـ **الثالــث:** أن الله ﷻ قــال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقــرة:١٧٨]، ولا مؤاخاة بين المســلم والكافر. فدل على عدم دخوله في هذا القــول. فقال: بل ذلك دليل صحيح، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء.

ـ أما قولك: إن الله تعالى شــرط المســاواة في المجــازاة فكذلك أقــول. وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص غير معروفة فغير صحيح، فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص. وهــي حرمة الدم الثابتة على التأبيد. فإن الذمي محقون الدم على التأبيد والمســلم محقــون الدم على التأبيــد، وكلاهما قد صــار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا ما يدل على أن مال =

٣ ـ ومن التفسيرات الجيدة في هذه الخصوص قول الماتريدي:

«والمسلم أحق أن يقتل بالكافر من الكافر بالمسلم. وذلك أن المسلم هتك حرمة الإسلام بقتل الكافر؛ لأنه اعتقد باعتقاد دين الإسلام حرمة دم الذمي، وهو يقتله كمستخف بمذهبه. وأما الذمي فإنه لا يعتقد باعتقاد مذهبه حرمة دماء أهل الإسلام، فهو ليس بقتل المسلم كمستخفٍّ بمذهبه.

والمسلم مستخف بدينه، على ما ذكرنا. لذلك كان أحق بالقصاص من الكافر. ألا ترى أن من قتل في الحرم قتل به، لأنه هتك حرمة الحرم كالمستخف به. وإذا قتل خارجًا منه، ثم التجأ إليه، لم يقتل إليه حتى يخرج منه، لأنه ليس كمستخف له، والأول مستخف، لذلك افترقا. فكذلك الأول»[(١)].

= الذمي قد ساوى مال المسلم، وقد دل على مساواته لدمه؛ إذ المال يحرم بحرمة مالكه.
ـ وأما قولك: إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم؛ فإن أول الآية عام وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها، بل يجري كلٌّ على حكمه من عموم أو خصوص.
ـ وأما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد فلا أسلم، بل يقتل به عندي قصاصًا، فتعلقت بدعوى لا تصح لك.
ـ وأما قولك: فمن عفي له من أخيه شيء، يعني المسلم، فكذلك أقول. ولكن هذا خصوص في العفو؛ فلا يمنع من عموم ورود القصاص، فإنهما قضيتان متباينتان، فعموم إحداهما لا يمنع من خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك. (انظر ابن العربي: أحكام القرآن، المرجع السابق، ج ١، ص ٦١ ـ ٦٢).

(١) الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي: تأويلات أهل السُّنَّة، تحقيق د. محمد مستفيض الرحمٰن، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
كذلك قيل: «المسلم يقتل بالذمي قصاصًا»، «لأن هذا قتل آدمي معصوم على جهة التعمد، فيكون سببًا لوجوب القصاص، قياسًا على قتل المسلم بالمسلم» الإمام محمد بن عبدالحميد الأسمندي: طريقة الخلاف في الفقه بين أئمة الإسلام، مكتبة دار التراث، تحقيق د. محمد زكي عبدالبر، القاهرة، ص ٤٩٦ ـ ٥٠٠.

٤ ـ كذلك بخصوص قوله ﷺ:

«**لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده**»، للإمام الطحاوي تفسير لا غبار عليه[١].

٥ ـ أن قوله ﷺ:

«**المسلمون تتكافأ دماؤهم، وأموالهم بينهم حرام، وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل ذو عهد في عهد، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**»[٢]، لا يمكن الاستناد إليه ـ كما فعل أصحاب الاتجاه الآخر ـ لأن ذلك يعني أن هذا الحديث الشريف يناقض نفسه، وهذا ما لا نقبله. فقد ذكر الحديث «**ولا يقتل ذو عهد في عهده، ولا يقتل مسلم بكافر**» كحكمين أحدهما وراء الآخر مباشرة، مما يعني أمران:

---

(١) يقول الإمام الطحاوي:

«(ثم تأملنا ذلك) فوجدنا قوله ﷺ: «**ولا ذو عهد في عهده**» لا يخلو من أحد وجهين: أن يكون معطوفًا على ما قبله كما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه فيه أو على كلام مستأنف بمعنى ولا يقتل ذو عهد جائز قتله بمن يقتله قودًا به وكان في ذلك ما قد دل أنه لم يكن قوله ﷺ: «**ولا ذو عهد في عهده**» على نفي القتل عنه لأن ذلك لو كان كذلك لما وجب أن يقتل على حال من الأحوال ما كان في عهده ولما وجب أن يقتل في عهد بحال من الأحوال (عقلنا) بذلك أن المراد بأن لا يقتل في عهده إنما هو بأن لا يقتل بمعنى خاص ولا خاص في هذا غير الكافر الحربي لأنه العطف عليه، فصار المراد بأن لا يقتل أي: بما لا يقتل به المؤمن المذكور قبله في هذا الحديث، وعاد قوله: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده إلى أن لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر غير ذي عهد وذو العهد كافر. فدل ذلك أن الكافر المراد في هذا الحديث، هو الكافر غير ذي العهد وأن قوله ﷺ الذي ذكرناه عنه على التقديم والتأخير بمعنى قال: «**لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر**» كمثل قول الله ﷻ في كتابه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ﴾ [الطلاق:٤] الآية، وهذا قوله والنظر يوجبه والقياس».

(الإمام الطحاوي: مشكل الآثار، المرجع السابق، ج ٢، ص ٩٣).

(٢) راجع الحديث في الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ٤١١.

- أن ذا العهد لا يقتل في عهده أبدًا، وينطبق ذلك على الذمي والمعاهد والمستأمن.
- أن قوله ﷺ: «**لا يقتل مسلم بكافر**» يجب أن يقيد بما سبقه مباشرة «**ولا يقتل ذو عهد في عهده**»، وبالتالي فإن المقصود «بكافر» أي: بكافر غير ذي عهد (أي: الكافر الحربي)، وإلا أصبح هناك تناقض في الحديث ذاته، وهذا ما لا نعتقد فيه أبدًا.

وهكذا فإن القول بأن حديث «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، وغيره من الحجج الأخرى يعني: أنه لا مكافأة بين المسلم وغير المسلم، غير مقبول لسببين:

الأول: أنه تطبيق تلقائي لمفهوم المخالفة، ومن المعلوم أن تطبيق مفهوم المخالفة يؤدي ـ في كثير من الأحوال ـ إلى أخطاء كبيرة.

والثاني: أنه يتعارض مع الأحاديث الشريفة التي قررت حرمة دم غير المسلم الذي لا يحارب المسلمين.

بعبارة أخرى، هذه الأحاديث لكل منها مجال تطبيق:

- ففيما بين المسلمين، ينطبق حديث «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**» دليل على ذلك أن الحديث لم يشر إلى عدم تكافؤ دم المسلم ودم غير المسلم.
- وبالنسبة لما يقع بين المسلم وغير المسلم فتطبق القواعد العامة التي تقضي بأن مرتكب الجريمة يعاقب عليها، مسلمًا أو غير مسلم، وأخذًا في الاعتبار أن حرمة دم غير المسلم ثابتة له بالأمان، كما ثبتت للمسلم بالإيمان[1].

(١) راجع أيضًا ـ بخصوص الاتجاه الذي لا يرى قتل المسلم بغير المسلم ـ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٨٠٣ ـ ٣٨١ ويقول ابن بركة: =

هـ) القسامة[1]:

لخَّص رأيٌ ما يحكم القسامة في المذهب الإباضي بخصوص العلاقات الدولية الخاصة، كما يلي:

قال أبو عبد الله: «ليس علـــى أهل الذمة قســـامة إلا أن يكون أهل تلك

= «وإذا قتل مســـلم ذميًّا لم يقَد به في قول أصحابنا والحجـــة لهم على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ لم يدخل فيها أهل الذمة، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقتل مســـلم بكافر**»، واحتج من أقاد المســـلم بالكافر بقول الله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ قالوا: فكل داخل تحت الاسم تجب القصاص، فالقصاص بينهم واجب. قال بعض أصحابنا ما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ علمنا أنه أراد التساوي واستدلوا أيضًا بقول الله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾، وليس حرمة المشرك كحرمة المسلم، فإن قال قائل فقد قال الله جلَّ ذكره: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ فهـــذا عموم. فكل من قتـــل مظلومًا فقد جعل لوليه الاقتصـــاص. قيل له: وإذا قتل رجل عبده ظلمًا فيجب بهـــذه الآية القصاص بينهما، وليس ذلك من قولهم فهذا أيضًا عموم» ابن بركة: الجامع، ج ٢، ص ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

(١) يقول الصنعاني: «إن ســـالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابة وابن علية والناصر «ذهبوا إلى عدم شرعيتها لمخالفتها الأصول المقررة شرعًا»».

فإن الأصل أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

وبأن الأيمان لا تأثير لها في إثبات الدماء وبأن الشـــرع ورد بأنه لا يجوز الحلف إلا على ما علم قطعًا أو شوهد حسًّا.

وبأنه ﷺ لم يحكم بها وإنما كانت حكمًا جاهليًّا فتلطف بهم رســـول الله ﷺ ليريهم كيف لا يجري الحكم بها على أصول الإسلام. وبيان أنه لم يحكم بها أنهم لما قالوا له: وكيف نحلف ولم نحضر ولم نشـــاهد؟ لم يبيّن لهم أن هذا الحلف في القســـامة من شأنه ذلك وأنه حكم الله فيها وشـــرعه بل عدل إلى قوله: «**يحلف لكم يهود؟** فقالوا: ليسوا بمسلمين فلم يوجب ﷺ عليهم وبيَّن لهم أن ليس لكم إلا اليمين من المدعى عليهم مطلقًا مسلمين كانوا أو غيرهم بل عدل إلى إعطاء الدية من عنده ﷺ.

ولو كان الحكم ثابتًا بهـــا لبيَّن وجهه لهم بل تقريره ﷺ لهم علـــى أنه لا حلف إلا على شيء مشـــاهد مرئي دليل على أنه لا حلف في القســـامة» (الصنعاني: سبل السلام، ج ٣، ص ٤٩٥ ـ ٤٩٧).

القرية أو الحي الـذي وجد فيه القتيـل كلهم من أهل الذمـة فإنه تلزمهم القسـامة، قلت: ولو كان القتيل من أهل الصلاة؟ قال: نعـم وإن كان ذلك القبائل أو الحي كلهم من أهل الذمة إلا بيـت واحد من أهل الصلاة وكان القتيل من أهل الصلاة لزمته القسـامة ويتبع عاقلته بما بقي من الدية، قلت: فيكون عليه الأيمان خمسين يمينًا يحلفها؟ قال: نعم، قلت: وكذلك لو وجد ذمي قتيلًا في قرية كلهم من أهل الصلاة إلا أهل بيت واحد من أهل الذمة فإنمـا تلزم أهل ذلك البيت؟ قـال نعم، ويتبعون عاقلتهـم؟ قلت: فإذا كان القتيل مجوسيًا أيؤخذ به من كان في تلك القرية من اليهود والنصارى؟ قال: لا إنمـا يلزم ذلك المجـوس وحدهـم ولا يؤخذ اليهـودي ولا النصراني بالمجوسي في القسـامة وكذلك ولا يؤخذ اليهودي والمجوسي بالنصراني وكذلـك لا يؤخذ المجوسـي والنصراني باليهودي وإنمـا يؤخذ كل واحد منهما أهل ملته، قال أبو معاوية على أهل الذمة والدية ولا قسـامة لهم هم، ومن غيره، وقال من قال: عليهم القسامة ولهم القسامة»[(١)].

يتضح من ذلك أن القواعد الآتية هي واجبة التطبيق بالنسبة للقسامة في العلاقات الدولية الخاصة:

١ ـ أنه بالنسبة للقسامة بين المسـلمين وأهل الذمة، يوجد اتجاهان في الفقه الإباضي:

- **الأول**: أنه عليهم القسامة للمسلمين، ولهم القسامة على المسلمين.
- **الثاني**: أنه لا قسامة بينهم وبين المسلمين.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٥ ـ ٦٦، ص ٣٦٠ ـ ٣٦١، راجع أيضًا:
النـزوي: المصنـف، ج ٤١، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦. (والـذي بحثهـا تحت بـاب «الفرق بين المسلمين والمشركين في القسـامة)؛ الرسـتاقي: منهج الطالبين، ج ٦، ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٤١ ـ ٤٢، ص ٢٧٧.

٢ ـ عند اختلاف الأديان بين غير المسلمين لا يؤخذ أهل ملة لملة أخرى في القسامة، أي أن القسامة تكون بين أتباع الدين الواحد: فإن كان القتيل يهوديًّا أخذ به اليهود، وإن كان نصرانيًّا أخذ به النصارى. وبالعكس، لا يؤخذ النصراني والمجوسي باليهود، كما لا يؤخذ اليهودي والمجوسي بالنصراني.

وهكذا بخصوص القسامة المحتوية على غير مسلم لا يوجد موقف موحد في الفقه الإباضي[١].

(١) وهو ما أكده المحقق الخليلي:
«واختلفوا أيضًا في أهل الذمة فقيل: إن القسامة لهم وعليهم، وقيل: لا لهم ولا عليهم، وقيل: عليهم لا لهم والعكس ممتنع لا سبيل إليه، وفي قول رابع للشيخ محمد بن محبوب رحمه الله: أنه لا قسامة عليه لمسلم إلا إذا لم يكن في القرية مسلمون ولا قسامة لهم على مسلم إلا إذا لم يكن في القرية أهل ذمة، فإن كان في القرية ولو بيت من المسلمين فعلى المسلمين القسامة والدية لأنفسهم ولو في القرية بيت واحد لأهل الذمة فعليهم القسامة لأنفسهم.
وقيل أيضًا: لا يلزم أهل ملة منهم قسامة لأهل ملة أخرى كاليهودي على نصراني أو نصراني لمجوسي ولا يبعد أن يدخل الاختلاف في هذا كما كان الاختلاف فيما بينهم وبين المسلمين لأنهم أولى ببعضهم بعض ولا شك فكلهم على الحقيقة أهل ملة واحدة يجمعها الشرك كما أن المسلمين أهل ملة واحدة يجمعها التوحيد وإن افترقوا. أم هل يصح أن يكون لهم قسامة على المسلمين دون بعضهم بعض ويأبى الله ذلك.
نعم لا يجوز في بعضهم بعض أن يقال: إن القسامة لأحد منهم على الملة الأخرى دون العكس كما قيل مع المسلمين: إنه عليهم لا لهم.
فتبقى فيهم ثلاثة الأقوال **أحدهما**: لا لهم ولا عليهم.
والثاني: لهم وعليهم.
والثالث: على قياد ما جاء عن الشيخ محمد بن محبوب وكفى به لمن تأمل».
المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج١٣، ص١١٢ ـ ١١٣.
ويقول أطفيش:
وتصح القسامة في شأن مشرك وجد مقتولًا وليس ممن يحل قتله لا في عبد لأنه مال ولو ساوت قيمته دية الحر، أو كان مدبرًا لم يبلغ عتقه، قال العاصمي:
وليس في عبد ولا جنين قسامة ولا عدو الدين =

و) الدية:

يحكم الدية في العلاقات الدولية الخاصة في المذهب الإباضي، ما يلي:

١ ـ أن الدية هي الكفارة الوحيدة على غير المسلم:

فعن أبي عبد الله وعن أهل الذمة والمعاهدين وعبدة والأوثان هل على عاتقهم كفارة سوى الدية؟ قال: لا[١].

وجاء في المصنف:

«إن الذمي إذا قتل خطأ أن على عاقلته الدية وتقص كما تقص من المسلم»[٢].

٢ ـ أن المسلمين لا يتحملون دية غير المسلم:

علَّة ذلك القاعدة الفقهية أن: «مال المسلمين للمسلمين» ومعناها أن المال الذي جعله الله حقًّا للمسلمين لا يجوز بذله لغير المسلمين.

ومن فروعها: لو قتل ذمي رجلًا خطأ ولم تكن له عاقلة فالدية من ماله خاصة وليس من عاقلة المسلمين.

= وإن وجد قتيل موحد أو مشرك بقرية أو نحوها أصلها لذوي الشرك والإسلام، فهل لزمت القسامة كالدية الكل من المشركين والمسلمين لشمول القرية أو نحوها الجميع، أو تختص بذوي الإسلام يحلفون ويدون وحدهم، بناء على أن ذلك من الأحكام الجارية على المسلمين وحدهم كالزكاة والجلد على الخمر؟ (خلاف)».
أطفيش: شرح النيل، ج ١٥، ص ١٧٦. راجع أيضًا، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، ج ٥، ص ٣١٦؛ النزوي: المصنف، ج ٤١، ص ١٩٤ ـ ١٩٥، الثميني: التاج المظلوم من درر المنهاج المعلوم، ج ٧، ص ٢٣٩؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٦٥ ـ ٦٦، ص ٣٣٧.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٧ ـ ٦٨، ص ١٣٩.

(٢) النزوي: المصنف، ج ٤١، ص ١٨٧.

ومنها: إن الكافر إذا قتل وليس له عاقلة فلا يجوز دفع دية قتيله من بيت مال المسلمين لأن مال المسلمين للمسلمين[١].

يقول النزوي:

«وقالوا في الذمي: إذا لم تكن له عاقلة فالدية عليه في ماله إذا قتل رجلًا خطأ ولا خلاف فيه لأنه لا ولاية بينه وبين المسلمين ولا توارث فلا يعقل عنهم بيت المال لأنه مال المسلمين»[٢].

كذلك قيل: «وإن وجد قتيل في دار ذمي، فالدية على عاقلة الذمي»[٣].

٣ ـ بخصوص مقدار دية غير المسلم والمسلم في علاقتهم المتبادلة، توجد ثلاثة آراء في الفقه الإسلامي[٤]:

أما عند الإباضيّة، فقد جاء في كتاب الضياء:

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضيّة، ج ٢، ص ١٢٩٠ ـ ١٢٩١.
(٢) النزوي: المصنف، ج ٤١، ص ١٨٩.
(٣) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٦، ص ٢٥٩.
(٤) وهي الآراء الآتية:
١ ـ ذهب الحنفية إلى أن المسلم يقتل بالذمي كما يقتل الذمي بالمسلم ويجب القصاص بينهما كذلك في الأطراف ويتساويان في الأروش. ومن هذا الاتجاه الزيدية.
٢ ـ وذهب المالكية والحنابلة إلى أن دية الكتابي الذمي أو المعاهد نصف دية المسلم، بينما ذهب الشافعية والإباضيّة إلى أنها ثلث دية المسلم نفسًا وأطرافًا.
٣ ـ أما الظاهرية فقالوا إن قتل مسلم عاقل بالغ ذميًّا أو مستأمنًا فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب، راجع موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٩٨ ـ ٩٩.
ويقرر الشيخ أبو زهرة: «فالحق في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية من التسوية بين الدماء المعصومة» الشيخ محمد أبو زهرة: فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، القسم الثاني، ص ٤٤٠.

«اختلف قومنا في ديات أهـل الكتاب، قالت فرقة: دية الكتابي مثل دية المسـلم، وهذا قول علقمة وعطاء والشـعبي ومجاهد والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه، وقالـت فرقة: دية الكتابـي نصف دية المسـلم، وروى هذا عن عمر بن عبدالعزيز، وبه قال مالك وغيره، وقالت فرقة: دية الكتابي ثلث دية المسـلم، وروى هذا عن عثمـان وعمر وبه قـال عطاء ومالك والحسـن والشافعي وأبو ثور وغيرهم.

وروى عن عمـر أن دية المجوسـي ثمانمائة درهم وبذلـك قال عطاء والحسن وعكرمة ومالك والشـافعي، وقال قوم: أن ديته نصف دية المسلم، وبه قال الثوري.

وديات نسـاء أهل الكتاب على شـطر ديـات رجالهم، وكذلك نسـاء المجوس دياتهم على شـطر ديات رجالهم ومن جـرح المرتد ثم رجع إلى الإسـلام فلا قصاص له في تلك ولا دية، وكذلك لا حد على من قذفه وإن جرحه وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم فله الدية ولا قصاص له، وقال بعض: له دية مشرك إذا لم يسلم ويقتل»[1].

وقد اسـتند الاتجاه الأول: وهو قول الحنفية وإليه ذهـب الهادوية بقوله تعالـى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ

(١) العوتبـي: كتـاب الضيـاء، وزارة التـراث القومـي والثقافـة، سـلطنة عُمـان، ج ١٥، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، ص ٩١.
انظر أيضًا: من جوابات الإمام جابر بن زيد، ص ١٢٤؛ جامع أبي الحسـن البسيوي، ج ٢، ص ٧٠٧؛ أطفيـش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فـن الحديث، ج ٥، ص ٧٢ ـ ٧٦، ٨١؛ النـزوي: المصنف، ج ٤١، ص ١٥١ ـ ١٥٣؛ خلفان السـمائلي: جلاء العمى شـرح ميمية الدما، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٩؛ زهران البراشدي: جهد المقل في الديات والأروش والقتل، مسقط، ١٤٢٦ ـ ٢٠٠٥، ص ١١٠ ـ ١١٥؛ أطفيش: جامع الشـمل في أحاديث خاتم الرسل، ج ٢، ص ١٥٨ ـ ١٥٩؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ (النساء: ٩٢).

أَهۡلِهِۦ ﴾ [النساء:٩٢]، قالوا: فذكر الدية والظاهر فيها الإكمال وبما أخرجه البيهقي عن ابن جريج عن الزهري عن أبي هريرة قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلمين (الحديث).

وأجيب بأن الدية مجملة، وحديث الزهري عن أبي هريرة مرسل، ومراسيل الزهري قبيحة وذكروا آثارًا كلها ضعيفة الإسناد[١]. كذلك ردَّ الشوكاني على الاستناد إلى الآية السابقة، بأنه: «مطلق مقيَّد بالسُّنَّة»[٢].

أما الاتجاه الثاني، فيستند إلى قوله ﷺ: «**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين**» رواه أحمد والأربعة، ولفظ أبي داود: «**دية المعاهد نصف دية الحر**»[٣].

قال ابن عمر: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، وكان ذلك إلى أن استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبًا فقال: «إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة»[٤].

ودليل القول الثالث هو مفهوم قوله في حديث عمرو بن حزم: «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل» فإنه دل على أن غير المؤمنة بخلافها وكأنه جعل بيان هذا المفهوم ما أخرجه الشافعي نفسه عن ابن المسيب «أن

(١) الصنعاني: سبل السلام، ج ٣، ص ٤٨٤.
(٢) الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج ٤، ص ٤١٥ ـ ٤١٦.
(٣) الصنعاني: سبل السلام، ج ٣، ص ٤٨٣؛ أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٥، ص ٧٥.
(٤) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٥، ص ٧٥ ـ ٧٦.

عمر بن الخطاب ﷺ قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسية بثمانمائة»[(١)].

وأما المرأة فديتها نصف دية الرجل من دينها: فدية الحرة المسلمة نصف دية الرجل المسلم، ودية الكتابية نصف دية الكتابي، وكذلك المجوسية نصف دية المجوسي[(٢)].

٤ ـ بشأن دية غير المسلمين فيما بينهم القاعدة المطبقة هي: «المساواة» في الدية:

فقد قال أبو المؤثر: أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس إنهم سواء في الدية والقتل والقَوَد يقاد بعضهم من بعض ودياتهم ثلث ديات المسلم.

وعن دية المعاهد والمجوسي والمشرك فديتهم ثلث دية مسلم وكلهم سواء[(٣)].

---

(١) الصنعاني: سبل السلام، ج ٣، ص ٤٨٤.

(٢) انظر أيضًا أحمد بن عبيد التمتمي: إجهاض الأجنة وتطبيقاته المعاصرة، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، ص ١٣٣.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٧ ـ ٦٨، ص ١٣٤ ـ ١٣٥، كذلك قيل:
«بقية الملل من أهل الشرك غير الكتابيين كالمجوس وعبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يدينون بدين تختلف دياتهم عن الكتابيين».
فدية المجوسي ثمانمائة درهم ثلثا عُشر الدية وستة وستون دينارًا من الذهب وستة أبعرة وثلثا بعير من الإبل وهكذا من بقية أجناس الأموال في الدية فعن مكحول قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية المجوسي ثمانمائة درهم». «ورواه ـ موقوفًا عن عمر وعثمان وعكرمة والحسن وسليمان بن يسار وعطاء ـ بن أبي شيبة في مصنفه. ويقاس عليها الجروح وجميع الأروش فما يستحقه المسلم في الجرح فللمجوسي ثلثا عشره بالهاء المهملة فمثلًا للضربة المؤثرة في وجه المسلم عشرون درهمًا ولها في وجه المجوسي درهم وثلث وهكذا وللمرأة نصف الرجل»، زهران البراشدي: جهد المقل في الديات والأروش والقتل، ص ١١٥.

٥ ـ وبخصوص دية الجنين، فتختلف ديته بحسب ما إذا كان محكومًا بإسلامه أو بغير إسلامه:

فمن كتاب الأشياخ عن أبي محمد: سألت محمد عن رجل ضرب امرأة فألقت جنينًا ميتًا؟ قال: ديته عشر دية أمه، قلت: فإن كانت الأم أمة؟ قال: إن كانت الأم أمة فدية جنين الأمة عشر ثمن الأم ولو كان الأب حرًّا، قلت: فإن كان الأب عبدًا والأم حرة؟ قال: دية جنين الحرة مثل دية جنين الحرة عشر ديتها كان الأب عبدًا أو حرًّا، قلت: فإن كانت الأم ذمية؟ قال: إن كان مسلمًا فدية الجنين الذي هو ولد المسلم من الذمية مثل دية الجنين الذي من المسلمة الحرة نصف عشر دية المسلم إن كان ذكرًا. قلت: فإن كانت أمه ذمية وأبوه ذمي؟ قال: ديته عشر دية أمه الذمية أو نصف عشر دية أبيه الذمي إن كان ذكرًا، وإن كان أنثى فنصف ذلك وإن كان لم يبن خلقهن فثلاثمائة أرباع دية الذكر[١].

تلكم أهم أحكام الدية في إطار العلاقات الدولية الخاصة[٢].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٧ ـ ٦٨، ص ١٤٤ ـ ١٤٥، انظر أيضًا النزوي: المصنف، ج ٤١، ص ١٧٢؛ أحمد بن عبيد التميمي: إجهاض الأجنة وتطبيقاته المعاصرة، المرجع السابق، ص ١٣٢.

بينما يبدو أن النزوي يغاير ـ بالنسبة للغرة ـ بين المسلمة وغير المسلمة وهكذا يقول: «وجنين الكتابية والمجوسية والسامرية والصابئة لا غرة في شيء من ذلك لأن النبي ﷺ حكم بالغرة في جنين الحرة المسلمة ولا أعلم أن أحدًا حكم في جنين غير الحرة المسلمة بغرة.

وفي الجامع إن ضرب ذمية حرة فأسقطت فعليه عُشر ديتها».

النزوي: المصنف، ج ٤١، ص ١٧٤.

وجاء في جلاء العمى: «وغرة حمل مشرك قدر عشر ديته من أهل ملته».

جميل بن خلفان: جلاء العمى شرح ميمية الدما، ص ٢١٧.

(٢) وقد لخصها أبو عبد الله الدمشقي بقوله: =

المبحث الخامس
تلخيص للقواعد واجبة التطبيق
على الأمور الجنائية ذات الطابع الدولي

مما تقدم يمكن أن نستنبط ـ بخصوص القواعد واجبة التطبيق على الأمور الجنائية في العلاقات الدولية الخاصة ـ ما يلي:

١ ـ أن غير المسلم مخاطب بأحكام المسلمين التي تسري عليه كالقتل والسرقة والزنا، وبالتالي توقع عليه العقوبة الواجبة إذا ارتكب الفعل المؤثم.

يقول ابن النظر:

وإن لطم الذمي يومًا مصلّيًا ... فإن عليه القطع والأرش يحملُ
ويأخذ ثلثي أرشه بعد قتله ... بقتل ذوي الإسلام ليس يمهلُ

إذا جرح الذمي المصلي أو قتله فللمصلي القصاص في ذلك بثلثي تلك الجناية.

= «واختلفوا في دية الكتابي اليهودي أو النصراني، فقال أبو حنيفة: ديته كدية المسلم في العمد والخطأ سواء من غير فرق، وقال مالك: نصف دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق، وقال الشافعي: ثلث دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق؛ وقال أحمد: إن كان للنصراني أو لليهودي عهد وقتله مسلم عمدًا فديته كدية المسلم وإن قتله خطأ فروايتان: **إحداهما** نصف دية مسلم واختارها الخرقي. **والثانية** ثلث دية مسلم؛ والمجوسي ديته عند أبي حنيفة كدية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق؛ وقال مالك والشافعي: دية المجوسي ثمانمائة درهم في العمد والخطأ، وقال أحمد: في الخطأ ثمانمائة درهم، وفي العمد ألف وستمائة».

«واختلفوا في ديات الكتابيات والمجوسيات، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: دياتهن على النصف من ديات رجالهن لا فرق بين العمد والخطأ، وقال أحمد: على النصف في الخطأ، وفي العمد كالرجل منهم سواء» أبو عبدالله الدمشقي العثماني الشافعي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص٢٥٩.

والقصاص ما بين اليهود والنصارى والمجوس إذا قتل بعضهم بعضًا أو تحاربوا وإن أحدثوا حدثًا في المسلمين من ضرب أو قتل أو استكراه امرأة، فإن قتلوا قُتلوا، وإن لطم ذمي مسلمًا قطعت يده[١].

ويقول أطفيش:

«وتقطع يمنى سارق من رسغه ولو عبدًا أو مشركًا أو أنثى إن خرج من حرز»[٢].

٢ ـ أن غير المسلم لا يطبق عليه العقاب في أربع حالات:

- الأولى: بالنسبة لما يستحله في دينه مثل شرب الخمر.
- الثانية: بخصوص ما يرتكبه أثناء الحرب من جرائم.
- الثالثة: إذا ارتكب الجريمة وهو في حالة دفاع شرعي (دفع الصائل)[٣].
- الرابعة: إذا ارتكب الجريمة وهو غير مسلم ثم أسلم، فالإسلام يجبُّ ما قبله.

٣ ـ أن غير المسلم إذا ارتكبت في حقه جريمة، فيجب معاقبة الجاني ـ مسلمًا كان أو كافرًا ـ لأن ذلك يدخل في باب «الحرام» في شريعة الإسلام.

---

(١) الشيخ ابن النظر: الدعائم، ج ٢، ص ٥٦٢.

(٢) أطفيش: شرح كتاب النيل، ج ١٤، ص ٧٩٢.

(٣) يلخص رأي موقف الإسلام ـ بالنسبة للقصاص ـ من المسلم والذمي، كما يلي:
فالقاعدة هي: «الاتفاق على القصاص من المسلم أو الكافر إذا قتل مثله، الاتفاق على سقوط القصاص إذا قتل المسلم حربيًا، الاختلاف في القصاص من المسلم، إذا قتل ذميًا»، د. بدران أبو العنين بدران: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٢٥٣.

يقول ابن النظر:

وقيلَ ثمانٍ من مئيــنَ دراهمًا رأى بعضهم أرْش المجوسي يُجعلُ
وكالنصـف ممـا للذكـور إناثهم وقتلهــمُ ظلمًا لهــم لا يُحلَّلُ

وقتلهم ظلمًا لا يحل: يعني: المجوســي والنصراني والمعاهدين، إلا أن ينقضوا العهد ويحاربوا المســلمين، وأما إن كانوا مسالمين ويعطون الجزية فقتلهم حرام[١].

٤ ـ أن الجرائم الواقعة بين غير المسلمين تطبق بخصوصها العقوبة على من ارتكبها. **يقول ابن محبوب:**

«وأهل العهد من المشركين يقتلون بأهل الكتاب وبالمجوس»[٢].

٥ ـ أن الفقه الإباضــي ذهب إلى حد القــول بعدم تطبيــق الحد على غير المســلم إذا وقعت الجريمة في حق المســلم، نعني بهــذا حد القذف. وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وعن ذمية وجدت في منزل مســلم وهي مفتضَّة ودمها يسيل فما حقه أن يلزمه عقرها إذا ادعت ذلك عليه ووجــدت في منزله بتلك الحال؟ وأما الحد فليس على أهل الذمة حد في قذفهم المسلم وما معنا فيها أثر غير أنها تســتحل ذلك، وكذلك الأمة عندنا». كذلك قيل: «ليــس على أهل الكتاب أيضًا حد القذف وإنما هو على أهل الصلاة»[٣].

٦ ـ أكد الإباضيّة على أنه ـ في بعض الأحوال ـ يقتصر الأثر المترتب على الجريمة على أهل كل دين ولا يمتد إلى الدين الآخر. وهكذا بخصوص العقل يقول أطفيش إن القاعدة أنه:

---

(١) الشيخ ابن النظر: الدعائم، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٢.
(٢) العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٥، ص ٨٤.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٧١، ص ٦٣، ٨٤.

«لا يدخل في عقل موحد مشرك» أي: «إذا جنى الموحد ما تعطيه العاقلة فلا يلزم المشـــرك الذي منها أن يعطي معها، وكذلك إذا جنى المشـــرك ما تعطيه عاقلته فلا يعطى معهم الموحد الذي منهم»[(١)].

٧ ـ لأهميـــة كتاب (جلاء العمى شـــرح ميميـــة الدما) بخصوص المســـائل الجنائية التي تحتوي على عنصر غير مسلم نذكر أهم ما جاء فيه[(٢)].

---

(١) أطفيش: شرح النيل، ج ١٥، ص ١٤٢.

(٢) نذكر ـ هنـــا ـ نظرًا لأهميته، ما جاء في كتاب جلاء العمى شـــرح ميمية الدما، بخصوص المسائل المتعلقة بعنصر غير مسلم:

١ ـ فبالنسبة للدية، يقول:

«واختُلف في دية الكتابي قيل: في مال الجاني، وقيل: على العاقلة إذا قتله المسلم» الشيخ خلفان بن جميل: جلاء العمى شـــرح ميمية الدما، معهد القضاء والوعظ والإرشاد، سلطنة عُمان، ص ٣٧.

كذلك فإن دية المرأة «هي نصف الرجل في جميـــع الأحوال وعلى كل التقادير أعني من جنســـها كانت مســـلمة أو ذمية أو مجوســـية أو غيرها من ســـائر الملل» (ذات المرجع، ص ٤٦). ويضيف أيضًا (ص ٢٠٦):

«اعلم أن الكتابي المعاهد ديته ثلث دية الموحد، وقد مرَّ ذكره، وهو لليهودي أو النصراني أو الصابئ، إذا كان على عهد جزية أو عهد صلح أو جُنـــي عليه قبل أن يدعوه الإمام أو نحوه إلى الهدى، وقيل: دية الذمي نصف دية المســـلم، والمجوسي المعاهد ديته ثمانمائة درهم، والذمي ومن لم يُدْعَ إلى الإســـلام وهي ثلثا عشر المسلم وهي ستة وستون دينارًا وثلثا دينـــار، وعلى أهل الإبل ســـتة أبعرة وثلثا بعيـــر، والوثني المقر بـــالله والجاحد له والجاحـــد الذي ليس بوثني، دية هؤلاء ســـتمائة درهم إذا جُنيَ عليهـــم في صلح أو قبل الدعاء إلى الهدى، والأرش كالنفس في ذلك».

ـ وبخصوص الاشتراك في قتل مسلم، يقول: يقتل من شارك في ذلك ولو كان غير مسلم. وهكذا يقول: «وإن اشـــترك موحد ومشـــرك فـــي قتل موحـــد فإنهما يقتلان بـــه جميعًا» (ص ٢٤١).

ـ وبخصوص القســـامة، يقول: «وإن كانت قرية يسكنها مسلمون ومشركون فوجد قتيل فيها، فقيل: إن القسامة فيه على جميع السكان من مسلمين ومشركين سواء كان القتيل مسلمًا أو مشركًا، وقيل: إن كان مسلمًا فعلى المسلمين أو مشركًا فعلى المشركين» (ص ٢٤٠). =

٨ ـ أجاز الإباضيّة لغير المسلم دفع الصائل عند وقوع اعتداء عليه، ولا يعاقب عن ذلك، في حدود دفاعه عن نفسه أو ماله أو على غيره[١].

والواقع أننا ـ فيما يخصنا وفي نهاية عرضنا للمسائل الجنائية ذات الطابع الدولي ـ نؤيد الرأي القائل بالتسوية بين المسلم وغير المسلم (معصوم الدم: كالذمي والمستأمن والمعاهَد) بخصوص التجريم والعقاب، وأنه لا تفرقة بينهما في هذا الخصوص. علة ذلك ـ بالإضافة إلى الحجج التي يذكرها الاتجاه الذي نؤيده ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ...﴾ [الإسراء: ٧٠].

فقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ جاء عامًّا غيرَ مخصَّص، مطلقًا غير مقيد، وبالتالي فهو ينتظم المسلم وغير المسلم (أي: كل بني آدم). ولا شك أن الكرامة «الآدمية» تتأبى والتفرقة بين بني الإنسان ـ في التجريم والعقاب ـ استنادًا إلى الدين.

= ـ وبالنسبة للقصاص، يقول: «ويكون القصاص بين الأحرار البلغ العقلاء الموحدين فيما بينهم، ويكون بين العبيد فيما بينهم، وكذا بين المشركين فيما بينهم، والموحد يقتص من المشرك مطلقًا لشرف الإسلام لا العكس مطلقًا، وقيل: يقتص المعاهد من الموحد بعد أن يرد للموحِّد ما تزيد جارحة الموحد على المعاهد» (ص ١٦٧، ٧٢).

ويضيف: أن القصاص بين المشركين فيما بينهم «على أنهم ملة واحدة وعلى أنهم ملل فلا يكون إلا فيما بين أهل كل ملة منهم على حدة، فلا يقتص يهودي من نصراني كعكسه، وهكذا في سائر الملل» (ص١٨٥). انظر أيضًا، أطفيش: شرح النيل، ج ١٥، ص ٢٧٠.

(١) وهكذا جاء في شرح النيل:

«وجاز لمن قصد ببغي وأكل ماله ولو عبدًا أو أنثى أو مشركًا دفْعُ الباغي، وإن باستعانة عليه أو استئجارة معينة وله أخذ الأجرة على طلب ماله ورده لا على دفع البغي ولو جاز لمعطيها عليه».

أطفيش: شرح النيل، ج ١٤، ص ٤٢٨.

مسـائل التجريم والعقاب يجب ألا ينظر فيها ـ كقاعدة عامة (يمكن أن ترد عليها بعض الاستثناءات)[١] ـ إلى دين الشخص، وإنما العبرة فيها النظرُ إلى الفعل الذي تم ارتكابه، وبالتالي تجريمه، مما يستوجب المعاقبة عليه، بغضِّ النظر عن فاعله أو فاعليه أو المشاركين فيه.

(١) هذه الاستثناءات هي تلك التي قد ينص عليها دين غير المسلمين (كإباحة شرب الخمر).

الفصل الثاني

القانون الدولي الجنائي في الفقه الإباضي

قلنا ـ سلفًا ـ إن القانون الدولي الجنائي هو الذي يعنى بالجرائم الدولية (كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وإبادة الجنس، وجريمة العدوان، وجرائم الإرهاب الدولي... إلخ)، أي: تلك التي تدخل في إطار القانون الدولي العام، ولذلك فهو فرع من فروع هذا الأخير. ومن بين الجرائم الدولية، بل وأهمها، تحتل جرائم الحرب مكانًا كبيرًا. وهو ما بحثه الفقه الإباضي. وندرس ذلك ببيان ماهية جرائم الحرب، والآثار المترتبة على ارتكابها، وتطبيقات عملية خاصة بها، وتوقيع العقاب على من يرتكبها، لنذكر في النهاية مقتطفات كاملة لنصوص تثبت معرفة فقهاء الإباضيّة لجرائم الحرب والقواعد واجبة التطبيق عليها.

وندرس هذه الأمور الخمسة، على أن نخصص لكل منها مبحثًا.

المبحث الأول
ماهية جرائم الحرب

نشير إلى أمرين: معرفة الإباضيّة لجرائم الحرب، والقواعد المتعلقة بتلك الجرائم.

أ) معرفة الإباضيّة وجود جرائم حرب:

منذ غابر الأزمان وجرائم الحرب ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

وقد عرف الإباضيّة هذه الفكرة، دليل ذلك أمران:

الأول: أنهم وإن لم يستخدموا عبارة «جرائم الحرب»، إلا أنهم استخدموا ما يدل على معناها. فقد استخدموا ألفاظ «المناكر»، «الخطأ في الأحكام والغزوات»، «الحدث»، «جناية الجيش»... إلخ[1].

(١) يكفي أن نذكر، ما يلي:
ـ يستخدم رأي كلمة «المناكر»: «فهذه سيرة المسلمين في أحداث العساكر وحكمهم فيما فرط منهم من المناكر» (الشيخ أبو بكر النزواني، كتاب الاهتداء والمنتخب من سير الرسول ﷺ وأئمة وعلماء عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م، ص ٢٠٣).
ـ ويستخدم رأي آخر «الخطأ في الأحكام والغزوات» (أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتقدمين وسابق المتأخرين، ج ٤، ص ٢٨٩). انظر في ذات المعنى الشيخ ابن رزيق (المكنى بأبي زيد الريامي)، حل المشكلات، ص ٣٠٩.
ـ ويستخدم رأي ثالث كلمة «الحدث»، إذ يخصص الكندي «باب في الحدث من الإمام وسراياه» الكندي، بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٨، ص ٣٧٢.
ـ ويستخدم رأي رابع أن يكون الفعل قد ارتكب «خلاف سيرة المسلمين» (في الحروب)، راجع النزوي، المصنف، المرجع السابق، ج ١٠، ص ١٤٩.
ـ ويستخدم رأي خامس عبارة: «خروج الجيش فيما لا يسع» ويرتب على ذلك ضمان «ما أتلفه من بيت مال المسلمين» السيد مهنا بن خلفان، كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٤٠٤.
ـ وبحثها رأي سادس تحت عنوان «باب الاستعانة على الباغي وجناية الجيش» الشيخ البطاشي، كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج ٩، ص ٥١.
ـ ويستخدم رأي سابع أن يأمر الإمام جيشه «خلاف السُّنَّة» (الثميني، الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص ٢٤٠).

والثاني: أنهم عرفوا فكرة أفراد الجيش الذين لا يراعون قواعد الحروب وأعرافها، ويرتكبون اعتداءات غير مبررة، وأطلقوا عليهم مصطلح معروف عندهم، وهو «معرة الجيش». فقد جاء في معجم مصطلحات الإباضيّة: «يقصد بمعرة الجيش سفهاء الجيش وأراذل من فيه، وكأنهم يجلبون المعرة للجيش بتصرفاتهم واعتداءاتهم.

وحكم ما يقوم به هؤلاء السفهاء أنه لا يتحمل الإمام تبعاته ولا يضمنه لأهله، بل يتحمله فاعله. وعلى الإمام أن يغرمهم ويقتص منهم لجبر ما أحدثوا من اعتداءات أو جنايات»[(١)].

كذلك قيل: ومعرة الجيش أي: «مكروه الجيش وهو ما يصدر منهم مما هو مكروه تكرهه النفس من جناية في نفس أو مال» ويجوز أن يريد بمعرة الجيش «سفهاؤه لأنهم مكروهون في النفوس لسفههم»[(٢)].

فالثابت ـ إذن ـ أنه عادة ما تقع من الجيوش في الحروب أفعال لا يجوز ارتكابها، لأنها تخالف عادات وأعراف الحروب. ويشكل ذلك ـ ولا شك ـ جرائم حرب[(٣)].

---

(١) معجم مصطلحات الإباضيّة، المرجع السابق، ج ٢، ص ٧٥٤.

(٢) أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٣) يقول الشيخ الصالح:

«وجيوش المسلمين وسراياها قديمًا من لدن النبي ﷺ وحديثًا لا تخلو من معرة وسفيه ومحدث بغير حق وكم وقع من الأحداث في سرايا خالد بن الوليد التي بعثه بها النبي ﷺ حتى أنه قال: اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد، وقد قتلت بعض الصحابة من قال: لا إلٰه إلا الله فاعتذر أنه قالها متعوذًا من حر السنان فلم يعذره النبي ﷺ بذاك وقال له: أشققت عن قلبه؟ وقيل في ذلك نزلت الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [النساء: ٩٤]، الآية وقد وقع سبي في دبا في أيام الصحابة من سراياهم، وكم في سرايا أئمة أهل عُمان وجيوشهم من نهب وقع وفساد وحرق بغير حق ابتلاء من الله تعالى، =

لذلك لا يمكن القول إن كل ما يرتكب في الحرب من أفعال مباح، وأن الحرب لا تهمة فيها[١]. كذلك جاء في بيان الشرع: «ومن دين المسلمين ألا يسيروا في جيش الظالمين يظهرون المنكر. ولا يستطيع المسلمون أن ينكروا عليهم في الحق وعلى المسلمين أن يعتزلوهم ولا يشدوا على أعضادهم ويكثرون على ظلمهم»[٢].

بل خصص الكندي بابًا عن: «الحدث من الإمام وسراياه وولائه وشرائه وما أشبه ذلك عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الحروب»[٣].

= وقد شاهدنا في أيام الإمام عزان بن قيس ﷺ أموال أهل نفعا أنواع شتى مردودة من عند سفهاء الجيش ثم سرقوها أيضًا بعد الرد مرة أخرى وما علمت أن شيئًا منها رجع إلى أهله ولم تعب الأعلام على الإمام ذاك ولا خطَّؤوه ولا منعوه من المحاربة، ولو كان ذاك مما يحل به للباغين قتل المحقين ودفعهم عن بلدانهم وأنفسهم المبغي عليهم لالتبس الباطل بالحق وصارت الأمور هرجًا ومرجًا، ولكن يأبى الله ذلك، وعندي أنه تعتبر الأصول والقواعد والغالب من حق أو باطل والطارئ العارض لا يعبأ به ولا يعتد به عندي حكمًا». عين المصالح من أجوبة الشيخ الصالح الإمام المحتسب صالح بن علي الحارثي، المرجع السابق، ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(١) فقد قال أبو المؤثر:

«ويقال للذين زعموا أن الحرب لا تهمة فيها: أرأيتم لو أن قومًا خرجوا على الإمام، فبعث الإمام إليهم جيشًا فقاتلوهم فلما هزموهم، أقبلوا على من حولهم من غير أهل الحرب ولم يدخلوا في محاربة المسلمين، فحرقوا المنازل، وقتلوهم في موضعهم، لكان على الإمام أن يأخذ المتهمين منهم بأخذه غيرهم؟ فإن قالوا لا فقد جاروا في قولهم، وإن قالوا نعم فهو الحق، وليس على أهل السلم اعتداء، ولا يؤخذون بذنب غيرهم، وقد قال المسلمون: لا نأخذ بريئًا بسقيم ولا نطلب إلى أهل طاعتنا ذنب من عصانا».

الإمام السالمي: تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٩ ـ ٧٠، ص ١١٢.

(٣) ذات المرجع، ج ٦٧ ـ ٦٨، ص ١٤٦، ٣٧٢.

ويستخدم العلامة البطاشي لفظة «جناية» لتشمل ما يفعله جيش الإمام «من جناية في نفس أو مال». البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٩، ص ٥١، ٥٢.

ب) القواعد المتعلقة بجرائم الحرب:

وضع الفقه الإباضي عدة قواعد لمنع أو تلافي ارتكاب جرائم الحرب، منها:

١ ـ إعلام الجيش بما يجب فعله أو تجنبه أثناء الحرب:

يدخل ذلك في باب تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني[١].

ولا شك أن معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني تمنع من ارتكاب ما يخالفه، وخصوصًا ارتكاب جرائم الحرب.

وهذا ما أكده الفقه الإباضي:

فقد جاء في بيان الشرع:

«ويجب على الإمـــام أن يتقدم على جنده ويعرفهـــم بما يجوز لهم وما يحل لهم وينهاهم فمن ركب بعد النهي كان ما ضمن في ماله»[٢].

كذلك جاء في بيان الشرع:

«قلت: فما ينبغي لـــه أن يفعل؟ قال: ينبغي لـــه (أي: للإمام) إذا أراد أن يرسل سرية أو جيشًا أن يشـــاور العلماء ويستشير في أمره الذين يخافون الله فإذا عزم على ذلك أمر عليهم أميرًا مرضيًّا.

وكتب لهم عهدًا عرفهم فيـــه ما يأتون وما يتَّقون وشـــرط عليهم أن لا يتعدّوا أمره وما عمي عليهـــم فيكاتبوه فإذا خرجوا فإن جنا منهم أحد جناية

(١) وهو ذلك القانون الذي يطبق على ســـلوك المتحاربين أثناء النزاعات المســـلحة، ويهدف إلى إضفاء قدر من الإنسانية عليها، راجع د. أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م، ٢٤٢ص.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٦٨، المرجع السابق، ص٣٧٣.

كان جناية ذلك عليه في نفسه ومن أحدث حدثًا كان حدثه عليه في نفسه. وليس على الإمام من ذلك شيء. فإن جهل ذلك لقلة علم أو نسيان فتعدت سريته وكان ذلك خطأ كان ما أحدثوا في بيت مال المسلمين؟

قلت: ولا تزول به إمامة الإمام؟ قال: لا. قلت: فإن أحدث الإمام حدثًا في الحكم خالف الكتاب والسُّنَّة قال: يكون ذلك عليه في نفسه»[(١)].

٢ ـ عدم استعانة المسلمين بغير المسلمين ممن ينتهكون أعراف وعادات الحروب:

في بعض الأحوال، يجيز الفقه الإباضي الاستعانة بغير المسلمين لمحاربة البغاة من المسلمين، أو لمحاربة دولة غير إسلامية، وذلك مع مراعاة شروط معينة[(٢)].

وهكذا جاء في المصنف:

«ولا بأس على المسلمين أن يستعينوا بمن أجابهم على عدوهم، ولو كانوا من أهل الحرب، أو أهل العهد، إذا كان لهم القوة والعهد والحكم عليهم»[(٣)].

وجاء في بيان الشرع: «فإن كان في عسكر الباغين أسرى من المسلمين وخاف المسلمون استئصال الباغين لعسكرهم كان على كافة المسلمين

(١) ذات المرجع، ص٣٧٦. ويقول الحضرمي: إن على القائد: «أن يتقدم إلى جيشه بتعريفه ما يحل ويحرم». أبو إسحاق الحضرمي: كتاب الدلائل والحجج، تحقيق: أحمد بن حمو وآخرين، ج ١ ـ ٢، ص ٦١٠.

(٢) انظرها في د. أحمد أبو الوفا: أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية في الفقه الإباضي، ج ٣، ص ٤٦١ وما بعدها.

(٣) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٧٩.

إعانتهم عليهم ولهم الاستعانة بأهل عهدهم ومن قد أمن من عهدهم من أهل حربهم ما كان المسلمون القاهرين لهم والحكام عليهم»[١].

وقد أكد الإباضيّة على أنه لا يجوز الاستعانة بمن ينتهكون أعراف وعادات الحروب.

الغرض من ذلك منع ارتكاب المظالم وانتهاك الحرمات وارتكاب جرائم حرب.

فالقاعدة العامة في الفقه الإباضي هي:

«وليس للإمام أن يستعين على عدوه بمن لا يأمنه على دماء المسلمين وأموالهم وحريمهم وليس هذا من سير المسلمين ولا أعلم في جواز هذا اختلافًا».

ويضيف: «وإنما الاختلاف إذا خرجت خارجة محاربة لعدو المسلمين والخارجون غير أهل أمانة وعدل فقال من قال: له أن يخرج معهم في قتال عدوه، وقال من قال: ليس له ذلك وهو معذور إذا ترك الجهاد لعدم الناصر له من أهل العدل»[٢].

ويرى الفقه الإباضي أنه إذا وجد الإمام من يعينه ممن لا يفسدون في الحرب، فإنه لا يجوز له الاستعانة بالمفسدين حتى ولو كان قادرًا عليهم.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص٢٠٣، وأيضًا ص١٨٦؛ النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١١، ص٢٢٧. راجع أيضًا: الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج٩، ص٤٢؛ الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، المرجع السابق، ص٢٥٤؛ أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج١٤، ص٣٨٩.

(٢) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج١٤، ص٢٤٢. في ذات المعنى، ص٢٥٤.

يقول الإمام ناصر بن مرشد بن مالك اليعربي النزوي ﷺ: «وليس للإمام أن ينتصر بالكفار على عدوه، إلا أن يكون قاهرًا للذين انتصر بهم، آخذًا على أيديهم، ألا يحدثوا حدثًا في أمر المسلمين، فحينئذٍ يسعه إن استنصر بهم، فإن وجد أيضًا غير أهل الفساد، لم يدخل المفسدين في عسكره، ولو كان قادرًا عليهم، وليس لإمام المسلمين أن ينتصر بالفاسقين ثم يظهر ظلمهم وغشمهم في الرعية»[(١)].

معنى ما تقدم أن الفقه الإباضي يأخذ بقاعدة «عدم الاستعانة بمن يرتكب جرائم حرب ضد المسلمين أو حتى غير المسلمين». في هذا المعنى يقول الشيخ البطاشي:

«ولا يستعان بمن يجاوز حكم الله في الباغي لحقد أو ثأر أو عداوة في النفس أو المال أو خيف منه ذلك ولا يصطحب معه بمن يجاوز الحق مطلقًا للقتال أو غيره ولو على قتل مباح قتله لعله يفعل محرمًا مثل أن يمثل بالمقتول أو يعذبه»[(٢)].

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على ارتكاب جرائم الحرب

يترتب على ارتكاب أية جريمة ـ كما هو معلوم بالضرورة ـ بعض الآثار. وبخصوص جرائم الحرب تتمثل هذه الآثار فيما يلي:

(١) الشيخ عبدالله النزوي: فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، مسقط، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، ج٣، ص٣٢٤؛ النزوي: المصنف، ج١٠، ص١٤٦.

(٢) الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج٩، ص٥١. بل ويقول النزوي: «ومن سار مع هؤلاء الظلمة، وكثرهم بنفسه، ولم يتول الظلم بيده، ولا بلسانه فقتلوا وظلموا، وهو معهم. فنقول ـ والله أعلم ـ إنه شريك لهم؛ لأنه قيل: من نظر المقتول سواد رأسه، فقد أشرك في دمه» النزوي: المصنف، ج١١، ص٨١.

أ) التحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبت:

لا شك أن التحقيق فيما وقع من وقائع وأفعال من شأنه أن يظهر الحقيقة، ويبين المسؤول عن ارتكاب جرائم الحرب، بما يسهل معاقبته.

وهذا ما أكد عليه الفقه الإباضي، فقد جاء في بيان الشرع:

«ومن غيره ومن الحاشية مما وجد بخط الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ. قلت: ما تقول في الإمام إذا أنفذ غازية إلى بعض البغاة وهم في بعض البلدان فوقعت الغازية في البلد وقتلوا من قتلوا من البغاة واتصل الخبر بالإمام أنهم قتلوا من لا يستحق القتل أو نهبوا مالًا أو أحرقوا منازل، ولم يصح ذلك معه بالبينة العادلة ولا بالشهرة القائمة هل على الإمام البحث عن ذلك أو السؤال عن هذه الأحداث أم يسعه السكوت والتغافل حتى يصح ذلك معه أو يطلب أحد إليه الإنصاف منه؟

قال: يؤمر الإمام بالبحث عن ذلك وليس بواجب عليه إذا لم يصح ذلك عنه فإن صح ذلك معه كان عليه الإنكار على عسكره والإنصاف منهم إذا طلب ذلك معه الإنصاف إليه»[(١)].

ويتفق ذلك مع ما استقرت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر؛ إذ تنص المادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ على أن يعمل كل طرف من أطراف النزاع من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عليها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية.

كذلك نصت المادة ٨٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على بعض الواجبات التي تقع على عاتق القادة، وهي:

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٦٨، ص٣٧٣.

- تكليف القادة العسكريين بمنع انتهاكات الاتفاقيات (الأربعة) والبروتوكول من قبل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم.
- ضرورة تأكد القادة من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على علم بالتزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكول.
- على القادة، إذا وقع انتهاك للاتفاقيات أو البروتوكول، كلما كان ذلك مناسبًا، اتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية ضد مرتكبي تلك الانتهاكات.

ب) المسؤولية (الضمان) عن جرائم الحروب:

لا شك أن ارتكاب جرائم حرب يحتم ـ بالضرورة ـ محاكمة مجرمي الحرب، الذين يرتكبون أفعالًا يعجز عنها الوصف. ذلك أنه إذا كانت أية حرب يترتب عليها بعض أنواع المعاناة، إلا أن بعض العسكريين قد يتجاوزون حدود ما هو عادي وضروري في تصرفاتهم أثناء الحرب، بما يؤدي إلى خسائر جسيمة ـ غير مبررة ـ في أشخاص وأموال الطرف الآخر.

والمسؤولية عن جرائم الحرب والمعاقبة عليها يبرره العديد من العوامل، منها:

- خطورة تلك الجرائم.
- الأضرار الجسيمة في الأرواح والممتلكات التي تسببها.
- شجب الرأي العام العالمي لها[١].

(١) راجع د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦١١ ـ ٦١٣.

وقد تعرَّض فقهاء الإباضيّة لأمور كثيرة خاصة بالضمان المتعلق بجرائم الحرب، وأهمها ما يلي:

١ ـ ضابط الضمان عما يرتكب أثناء المنازعات المسلحة من جرائم:

جاء في المصنف: «وإذا أرسل الإمام سـرية، أو جيشًا لبعض الأسباب، فنهبوا الأموال، وأحرقوا المنازل، وسفكوا الدماء.

قال: إذا لم يأمرهم بـه، ولم يرض به، كان ذلك على من أحدثه مأخوذًا به من جناية على وجـه الظلم، وليس ذلك على الإمام من قبل غيره، ولكن عليه الإنصاف من أهل الأحداث، وإظهـار تغيير ذلك، والإنكار له، وإعطاء الحقوق أهلها، إذا طلبـوا ذلك في الأحكام إلى من جناها، ولا تزول إمامته بهذا.

وفي موضع: إذا بعث الإمـام إلى أهل حرب، وكان فـي رعيته انتهاك نهب الأموال، وسـفك الدماء، وإحراق المنازل، فإن ركب ذلك راكب، أخذ الراكب في ذلك في ماله، دون مال المسلمين، إذا صح ذلك عليه. وإن كان جند الإمام الذين ركبـوا ذلك بلا رأيه، كان علـى الفاعلين. وإن كان ذلك بأمر الإمام، وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين، ضمن ذلك هو ومن فعله في مالهم، دون بيت المـال. وإن كان بإذنه، وهو يـرى أنه حلال له، فذلك خطأ، وهو في بيت المال»[(١)].

ويمكن أن نستنبط مما سـبق ذكره أن القواعد التي تحكم الضمان عما يرتكب أثناء الحرب، هي ما يلي:

(١) النزوي: المصنـف، ج ١٠، ص ١٤٨ ـ ١٤٩. انظـر أيضًا جامع أبي الحـواري، المرجع السـابق، ج ١، ص ٧٢؛ راجع أيضًا الرسـتاقي: منهـج الطالبين، المرجع السـابق، ج ٥، ص ١٤٥؛ الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٨، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

أولًا: أن من يرتكب جريمة حرب يسأل هو فقط عنها، ولا يسأل الإمام إذا كان لم يأمر بذلك ولم يرض به، إذ «لا تكسب كل نفس إلا ما عليها»[١].

ويتفق ذلك مع ما هو مستقر في القانون الدولي المعاصر من حيث المسؤولية الشخصية لمرتكب الجريمة، إلا أن الدولة تسأل أيضًا عن أفعال قواتها المسلحة التي تشكل جرائم دولية، سواء كانت أمرت بها أو لم تأمر[٢].

ثانيًا: أن الإمام يكون مسؤولًا عما يرتكبه الجيش من جرائم، في حالتين:

١ ـ إذا كان قد أمرهم بارتكاب الفعل وهو يعلم أن ذلك يخالف سيرة المسلمين في الحروب (أي: لا يجوز ارتكابه).

٢ ـ إذا لم يكن أمرهم بذلك، وبالتالي يكون ابتدار الفعل من أفراد الجيش أنفسهم لكنه «رضي بذلك». وآية رضاه أنه:

- علم بارتكاب الجريمة، وسكت عن ذلك، وبالتالي فيكون السكوت هنا «علامة الرضا» لأنه لم يظهر ما يدل على «الإنكار له».
- لم يعاقب من ارتكب الجريمة.

ثالثًا: يكون الضمان ـ على من ارتكب الفعل والإمام ـ في مالهم وليس في بيت المال، إلا إذا كانت جريمة الحرب ارتكبت بناء على أمر الإمام الذي كان يعتقد أن الفعل «حلال له» أي: جائز ارتكابه ثم اتضح عكس ذلك، فهنا يعتبر خطأ، وخطأ الإمام هنا يكون في بيت المال.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٨، ص٣٧٥.

(٢) بخصوص قاعدة «مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة». راجع د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٨٨٩.

رابعًا: أن على سلطات الدولة الإسلامية، ويمثلها الإمام، أن تتخذ كل ما هو لازم لرفض ما تم ارتكابه من جرائم خلال الحرب، ويكون ذلك بأمور منها:

- الإنصاف من أهل الأحداث، ويكون ذلك بتوقيع العقوبات التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة، وتردع أيضًا كل من قد تسوِّل له نفسه ارتكاب مثلها في المستقبل.
- إظهار تغيير ما تم ارتكابه من جرائم.
- إنكار ما تم ارتكابه من أفعال، أي: عدم الموافقة عليها.
- إعطاء الحقوق لأهلها، ويكون ذلك بدفع المال الذي يجبر الضرر الواقع.

حريٌّ بالذكر أن هذه الإجراءات التي يجب على الإمام اتخاذها وفقًا للفقه الإباضي تتفق مع ما تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر[١].

خامسًا: أن الفقه الإباضي بذلك يكون قد أكد، بما لا يدع مجالًا لأدنى شك، على ضمان جرائم الحروب (سواء على مرتكب الفعل أو على الإمام أو في بيت مال المسلمين). الأمر الذي يتفق مع القواعد العامة للمسؤولية الدولية في القانون الدولي المعاصر (في حدود ما ذكرناه أعلاه)، ويمنع من أن يفلت مرتكبو تلك الجرائم من المسؤولية.

٢ ـ مبدأ المسؤولية الفردية أو الشخصية عن جرائم الحرب:

مبدأ المسؤولية الفردية أو الشخصية يطبق ـ أيضًا ـ في إطار القانون الدولي الجنائي. **يقول أطفيش:**

(١) راجع: د. أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، المرجع السابق، ص ١٣٢ ـ ١٣٣.

«ولا يؤخذ جندي بما فعل الآخر إلا إن أعانه»[١].

ومعنى ذلك أنه في أثناء النزاعات المسلحة الدولية يسأل مرتكب جرائم الحرب عن فعلــه هو فقط، ولا يســأل غيره عن هذه الأفعــال، إلا إن كان شريكًا له (بأن أعانه مثلًا أو حرضه).

ويقول البطاشــي: «والمقاتل على الحق أو الديانة كالإمام إن كان بينهم وبين عدوهم قتال لم يضرهم فعل بعض العســكر ما لا يحل من قتل على حمية أو فتنة أو حرام أو أكل مال؛ إذ حرم عليه ذلك، ويأثم به دونهم، وإن تاب من فعله جاز له ما للمسلمين من القتال والقتل»[٢].

(١) أطفيش: كشف الكرب، ج ٢، ص ٣,٥٧. كذلك جاء في المصنف:
«وعن الإمام إذا كتب إليه أحد خلفائه يستأذنه في إخراج أسارى من بغاة الجند إلى بعض المواضع فرد إليه الجواب: أنك تخرجهم فإنه لو وقعت بهم صاعقة فأهلكتهم لكان ذلك من رغبتي ثم قتل هؤلاء الأســارى ولم يعلم أن الخليفة هو الــذي قتلهم ولا علم أنهم قتلوا بكلامه.
قال: لا ضمان على الإمام فيهم ولو كان يخاف أو يتوهم أنهم يقتلون بكتابه ذلك فيستغفر ربه من ذلك ولا ضمان عليــه في قتلهــم إلا أن يكونوا معه أنهم يقتلــون بكلامه ذلك فحينئذ يلزمه الضمان إذا علم أنهم قتلوا بكلامه». النزوي: المصنف، ج ٤١، ص ٤٤.
وجاء في جلاء العمى: «وإن بعثت سرية العدو جاسوسًــا ضمن ما أصابوه من مال أو دم بجساسته، وكذا أهل الغار فإن أدوا هم ما أتلفوه لم يكن على الجاسوس غير التوبة، وإن لم يؤد المغيرون الضمان لزم الجاســوس ويرجع به عليهم إلا ســهمه معهم». جميل بن خلفان: جلاء العمى، شرح ميمية الدما، ص ٢٥٦.
ويقول البطاشــي: «وكذا في كل قتال في دفاع أو ظهور أو شراء فلا شيء على المسلمين وأتباعهم ممــا فعله معرة الجيش مــن جناية في نفس أو مال ولزم ذلــك فاعله وحده لا الإمام ولا بيت المال ولا من حضر من الجيش إن لــم يعنه وإن أكلت معرة الجيش مال أحد قصد الإمام أو قائد الجيش واستعان به على جمع ماله ويرده الإمام له ويغرم متلفه، وكذا إن قتلت فإن أولياء المقتول يقصدون الإمام أو نحوه للقصاص أو للدية ولا يقاتلون جيش الإمام». البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٩، ص ٥١ ـ ٥٢.

(٢) الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٩، ص ١٠٩. ويضيف =

وجاء في السير والجوابات:

«قلت: فإن أرسل سرية أو جيشًا لبعض الأسباب فنهبوا الأموال وأحرقوا المنازل وسفكوا الدماء، ما يلزمه؟

قال: إذا لم يأمر بذلك ولم يرضه كان ذلك على من أحدثه، مأخوذ به من جناه على وجه الظلم، وليس ذلك على الإمام من فعل غيره ولكن عليه الانتصاف من أهل الأحداث وإظهار ذلك والإنكار له وإعطاء الحقوق أهلها إذا طلبوا ذلك في الأحكام إلى من جناها.

قلت: ولا تزول بهذا إمامة الإمام؟ قال: لا، إذا لم يكن من فعله فلا تكسب كل نفس إلا عليها»[١].

وعلى ذلك فإن الاشتراك في الجريمة تحت أية صورة من الصور يرتب مسؤولية الجاني عن فعله[٢].

= أيضًا: «لا يكون بغي بعض عسكر على غيره بغيًا للبعض الآخر ولو كانا في موضع واحد إن لم يعرف لذلك البعض الآخر بغي قبل ولا صلاح أو عرف قبل بصلاح، وإن كان في العسكر سلطان ولا يحكم على عسكر بالبغي إن بغى إمامه إلا إن أعانوه على البغي، بل يحكم على الباغي خاصة إمامًا أو غيره لكن على العسكر التبرؤ مما فعل الإمام إذا كانوا معه في محل بغيه ولا يكون بغي بعض عسكر الإمام بغيًا لكلهم، ولا يحكم به عليهم إلا ما قالوا في السلطان: إن أمر أحدًا من رعيته أو مملكته بفساد وبغي على الناس؛ فإنه يكون به باغيًا ويحكم بالبغي عليه وكذا السيد لعبده، قال القطب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الأثر: وإن سار قوم إلى قوم يريدون قتلهم فلما التقوا كان فيهم من قتل ومن أعان ولم يفعل وأراد التوبة، فعنه يلزم من لم يفعل ما لزم الفاعل إذا سار مع البغاة وكثرهم وكان معهم حتى نالوا».

(١) السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان، تحقيق د. سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ج ٢، ص ١٧٩.

(٢) وهكذا قيل: «ومن أين أجزت قتال تلك القبيلة كلها ولم يجنوا جناية ولم يفعلوا شيئًا من الظلم ولا تزر وازرة وزر أخرى.

ويقول الخليلي (تحت عنوان: «حرب الجميع ببغي البعض»):

«لا يجوز حرب الجميع ببغي البعض إن لم يكونوا لهم يدًا ولا ينصروهم ولا يعينوهم، ولا يمنعونهم عن الحق ولا دفعوا من طلبهم بحق والعاجز الذي لا يقدر معذور والمعذور من عذره الله تعالى»[١].

ويؤكد مبدأ المسؤولية الفردية أيضًا ما جاء في بيان الشرع:

«ومن جامع ابن جعفر الذي فيه الزيادة، وقيل: يقيم قائد السرية على من كان معه حد ما أصابوه إلا القتل والرجم فإن ذلك لا يقيمه إلا الإمام الأعظم»[٢].

قلت: إنما جاز ذلك لتظاهرهم على البغي وتجندهم للباغي ووقوفهم دونه بالسلاح، فبذلك هم بغاة ولا رأي معه؛ لأن الأحكام على الغالب من الأمور، والشاذ لا عبرة به من عُرف أو عرَّف نفسه أنه لا يرضى بذلك وأنه لا يناصر عليه ولا يظاهر واعتزلهم في حين المحاربة، فلا يؤاخذ بفعل الباغين»، عين المصالح من أجوبة الشيخ الصالح الإمام المحتسب صالح بن علي الحارثي، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، المرجع السابق، ج ١٢، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦، كذلك جاء في شرح النيل ما يؤيد مبدأ المسؤولية الفردية:

«والمقاتل عليه أو على الديانة كالإمام إن كان بينهم وبين عدوهم قتال لم يضرهم فعل بعض أهل العسكر ما لا يحل من قتل على فتنة أو حرام أو أكل إذا حُرّم عليه ذلك، ويأثم به».

وشرح ذلك كما يلي:

«(والمقاتل عليه)، أي: على الحق الدنيوي بدليل قوله: (أو على الديانة) المحقة (كالإمام) والوالي والجماعة (إن كان بينهم وبين عدوهم قتال لم يضرهم فعل بعض أهل العسكر ما لا يحل من قتل على فتنة) أو حمية (أو حرام أو أكل) للمال أو جناية دون النفس أو منع عن حق (إذ حرم عليه ذلك ويأثم به) دونهم إذ لا يصدق عليهم أنهم فعلوا حرامًا كأنه قال: إذ أتى وحده بالمحرم». أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٦٨٥.

(٢) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٧١، ص ٣٢.

المبحث الثالث
تطبيقات عملية خاصة بالمسؤولية عما يرتكب من جرائم حرب

نشير إلى أربعة تطبيقات عملية:

أ) جرائم الحروب الدولية:

نذكر القواعد العامة، ثم ندرس تطبيقًا ذكره القرآن الكريم (النساء: ٩٢).

١ ـ القواعد العامة:

أكد الفقه الإباضي على مبدأ الضمان عن جرائم الحروب الدولية:

وهكذا يقرر رأي: «ومن قتل أولاد المشركين فعليه الدية فيهم عمدًا كان أو خطأ وله سباهم دون قتلهم... والله أعلم»[١].

ويقول الثميني: «ولا يستعبد صبي، ولا أسير. ولا يأثم من قتل، من صودف فيهم من غيرهم، لأن عليه أن يعتزل عسكرهم وديته في بيت المال»[٢].

معنى ذلك التزام المسلمين بتعويض من يقتل خطأ أثناء الحرب، إذا توافر شرطان:

الأول: أن يتصادف وجوده بين الأعداء أثناء الحرب.

والثاني: ألا يعتزل معسكر جيش الأعداء.

---

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ١٨٥.

(٢) الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

ورغم أن المجني عليه توافر لديه عنصر «الخطأ» بسبب عدم اعتزاله لمسرح العمليات القتالية، إلا أن سماحة الفقه الإباضي ذهبت إلى أحقيته في الدية.

وتحت «باب في الحدث من الإمام وسراياه وولاته وشراته وما أشبه ذلك عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الحروب»، **يقول الكندي:**

«وإذا بعث الإمام إلى أهل الحرب وكان في رعيته انتهاك نهب الأموال وسفك الدماء وحرق المنازل فإن ركب ذلك راكب أخذ الراكب بذلك في ماله دون مال المسلمين إذا صح ذلك عليه.

وإن كان جند الإمام الذين ركبوا ذلك بلا رأيه كان على الفاعلين وإن كان ذلك بأمر الإمام وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين ضمن ذلك هو ومن يفعل ذلك في مالهم دون بيت مال المسلمين. وإن كان فعل ذلك بإذنه وهو يرى أن ذلك حلال له فهو خطأ وهو في بيت مال المسلمين»[(١)].

معنى ذلك أن المسؤولية (الضمان) عن جرائم الحرب أو ما يرتكب فيها من أفعال غير مشروعة تحتم التفرقة بين ثلاثة فروض:

الأول: الجرائم أو الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الشخص بصفة فردية.

والثاني: الجرائم أو الأفعال غير المشروعة التي ترتكب بناء على أمر الإمام أو القائد وهو يعلم بعدم مشروعيتها.

والثالث: الجرائم أو الأفعال غير المشروعة التي ترتكب بناء على أمر الإمام أو القائد وهو يعتقد مشروعية الفعل، ومع ذلك وقعت الجريمة.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٦٨، ص٣٧٢.

في الفرضين الأولين يكون الضمان على الفرد الذي باشر الفعل أو أمر به، أما الفرض الثالث ففيه يكون الضمان على الدولة الإسلامية لأنها هي المسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة التي ترتكب بوصفها جهازًا من أجهزتها.

٢ ـ تطبيق: القتل الخطأ (مثال ما يحدث في الحرب):

يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ[1] وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

فقد ذكر النص أن هناك ثلاث حالات في قتل الخطأ، وذكر ضمانها، وهي:

أ) أن يقع القتل على مؤمن بين أهله وذويه في دار الإسلام، فهنا يتمثل الضمان في تحرير رقبة مؤمنة وديةٍ مسلَّمةٍ إلى أهله، إلا أن يصَّدَّقوا، يعني: «إلا أن يصَدق أولياء المقتول بالدية على القاتل، وهو أعظم لأجرهم وهو خير لهم»[2].

ب) أن يقع القتل على مؤمن وأهله أعداء محاربون للإسلام، وهنا يكون

(١) يعني «من أهل الحرب»، راجع البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٥٦.

(٢) أبو الحواري: الدراية وكنز العناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، ج ١، ص ١٩٩.

الضمان تحرير رقبة مؤمنة فقط، ودون تقديم تعويض مالي لأن الأعداء سيستعينون به على قتال المسلمين[١]، أي: إن عدم دفع الدية لهم «لأنهم من أهل الحرب»[٢].

ج) أن يقع القتل على مؤمن[٣] وقومه معاهدون أو ذميّون، وهنا يكون الضمان كما في الحالة الأولى: تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله. ويذهب رأي إلى أن ذات الضمان ينطبق ولو كان المقتول غير مسلم، لذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، قيل أي: «إن كان من قوم مشركين وهو مشرك لكن بينكم وبين قومه ميثاق فدية مسلمة إلى أهله»[٤].

حريٌّ بالذكر أنه بخصوص قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ

(١) يقول المحقق الخليلي: «وإذا قتل المجاهد من لا يباح قتله من المسلمين خطأ فحكمه حكم الخطأ في الأموال والأنفس فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة إن علم قاتله وإلا فلا شيء له إن قتل في دار الحرب ولو كان مؤمنًا إذا وقع الخطأ به من غير علم.
وإذا ثبت هذا في النفس فالمال به أشبه بل أوسع منه فلا شيء فيه وإن جاز أن يقاس عليه مسألة المال في الحرب البغاة إن كان من أهل البغي فأتلفه المسلمون خطأ به فلا يبعد (لأن معنى الحرب في الإجازة واحد وسبيل الخطأ فيه واحد وعسى أن يحمل على هذا ما يوجد أنه لا ضمان فيه)». المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، ج ١٢.

(٢) أبو الحواري: الدراية وكنز العناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، ج ١، ص ٢٠٠.

(٣) يقول الإمام جابر: إن قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ قال: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ إبراهيم بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، ج ١، ص ٢٣١. انظر أيضًا النزوي: المصنف، ج ٤١، ص ١٠.

(٤) الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، ص ٢٣٩.

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ اختلف العلماء في المقصود بالمقتول الذي تجب فيه الدية وتحرير الرقبة المؤمنة(١).

ولفقهاء الإباضيّة تفسيرات جيدة للآية ٩٢ من سورة النساء(٢).

---

(١) فقال الإمام جابر بن زيد: إن معنى الآية: وإن كان المقتول خطأ مؤمنًا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم. فكفارته التحرير وأداء الدية نقل ذلك القرطبي، والجصاص وأبو حيان وهو قول الحسن وإبراهيم ومجاهد وغيرهم.

القول الثاني: إن المقصود به: الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب فيه الكفارة سواء كان المقتول مؤمنًا أو كافرًا. وهو قول منسوب لابن عباس والشعبي والشافعي، واختاره الطبري.

ويتأيد القول الأول بمؤيدين:

الأول: هي قراءة للحسن، فهو قرأ الآية هكذا: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ﴾ لا بدَّ من إسناده إلى مذكور سابق والذي سبق ذكره هو المؤمن المقتول خطأ، فوجب حمل اللفظ عليه. ووجدت في هذه المسألة قولًا ثانيًا للإمام جابر بالنسبة للمقتول غير المؤمن، فقد نقل ابن حزم عنه أنه لا يرى العتق إلا في قتل المسلم الذمي وأنه ليس عليه كفارة. يحيى بكوش: فقه الإمام جابر بن زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، ص ١١٢ ـ ١١٣.

ويقول البسيوي: «ومن قتل منهم وقد أسلم ولم يعلم بإسلامهم فذلك خطأ في بيت المال؛ لأن رسول الله ﷺ كان يدي دية من قتل خطأ في مثل ذلك، وعليه عتق رقبة في ماله». البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٣.

ويرى القرطبي أن المقصود به «الذمي والمعاهد يقتل خطأً فتجب الدية والكفارة». القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٢٥. راجع أيضًا ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٤٧٦ ـ ٤٧٩.

انظر أيضًا الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى، الكتاب الخامس، ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) نكتفي بذكر ما يلي: فبخصوص قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾، قيل:

«قيل: أن نصبه على الحال، أو المفعول له، أي: لا يقتله في شيء من الأحوال، إلا حال الخطأ. ولا يقتله لعله إلا للخطأ. وقيل: إنه صفة مصدر محذوف معناه: إلا قتلًا خطأ. وقيل: ما كان بقي في معنى النهي، والاستثناء منقطع، أي: ذلك أن قتله خطأ، فجزاؤه ما نذكر. =

يتضح مما تقدم أن القتل الخطأ، ولو وقع على غير المسلم، ولو في دار الحرب يمكن ـ بشروط معينة ـ أن يرتب بعض الآثار[١].

= والخطأ لا يصاحبه القصد إلى الفعل، وذلك مثل رمي مسلم في صف الكفار على الجهل بإسلامه». الشيخ عبدالله الخراسيني النزوي: فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، ج٣، ص٣٥٩.
وبخصوص سؤال: ما تقول في الآية الكريم وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ...﴾ ما الحكمة في دفع الدية من الأولى والمقتول مؤمن وإثباتها في الذمي وهو غير مؤمن؟ فإن قلت: إن الحكمة مقامة فيهم فهل يضره ذلك القيام وهو مؤمن أم كيف الحكمة؟ يقول السيابي:
«إن الحكمة في ذلك أن المقتول في الأولى مؤمن من قوم مشركين أسلم فأقام فيهم ولم يخرج عنهم، وكان مأمورًا باعتزالهم والهجرة عنهم وعن دار الحرب إلى دار السلام، فلما لم يفعل من غير عذر كأنه أضاع ذمته فلا دية له وبقيت الكفارة على القاتل لأنه قتل مسلمًا فعليه الكفارة لدخوله في العموم المعلوم، ومن وجه آخر: أنه إذا قتل كان وارثوه مشركين والمشرك المحارب لا يستحق على المسلمين شيئًا من المال ولا توارث بين المسلم والكافر بل أموال المحاربين التي بأيديهم هي حلال للمسلمين فلهذه الأمور لا تجب فيه الدية وأما المعاهد فحكمه حكم المسلمين في استحقاق الدية لأنه إنما أعطى العهد والذمة والجزية على حقن ماله ودمه أن له ما لهم وعليه ما عليهم وقتلهم إياه كأنه نقض لذلك العهد ولو كان خطأ فلذلك وجبت الدية». خلفان السيابي: فصل الخطاب في المسألة والجواب، ج٢، ص٢٣١.
وتطبيقًا لما تقدم، جاء في بيان الشرع:
«مسألة: رجل قابل العدو وفيهم مسلم فأصابه سهمه؟ فعليه دية الخطأ.
مسألة: رجل أسر فذهبوا حتى نزلوا فخرج من عندهم فأحرق بهم وفيهم من أسارى المسلمين ومالهم؟ قال ليس عليه شيء إلا أن يكون فيمن أحرق مسلم فتلزمه الدية». الكندي: بيان الشرع، ج٦٩ ـ ٧٠، ص٣٣٣.
بل ويطبق ذلك في حالة حروب البغي، وهكذا قيل:
«وللمسلمين حصار من بغى عليهم، وقطع المواد عنهم، إذا لم يطمعوا بالغلبة عليهم إلا بذلك. ومن هلك من أسرى المسلمين بمحاربتهم وهم في أسرهم، فلا بدَّ من دياتهم، كما قالوا في خطأ أئمة المسلمين وحكامهم». الرستاقي: منهج الطالبين، ج٥، ص١٩٥.

(١) يقول البسيوي: «﴿وَإِن كَانَ (المقتول) مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾، وذلك أن =

ب) جرائم حروب البغي:

تعرَّض القانون الدولي العام لمسألة وقوع أعمال عنف داخل الدولة يترتب عليها ـ أثناء الحرب الأهلية ـ وقوع ضحايا من الأجانب أو الاعتداء على أموالهم أو وقوع اعتداءات على ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين لدى

= النبي ﷺ كان يعاهد حيًّا من أحياء العرب، فما قتل المسلمون أدوا ديته في ذلك الأجل على أهل العهد، فذلك قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ إلى أهل المقتول من مشركي العرب. ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، يعني: حكم الكفارة لمن قتل خطأ، ثم صارت دية العمد منسوخة لقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وقد قال النبي ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين**» (جامع البسيوي، ج ٢، ص ٧٠٩)، لأن «حكم الدية الإرث ولا موارثة بين أهل الإسلام وأهل الشرك» الشيخ أبو عبيد السمائلي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، ص ٢٣٨».

وجاء في بيان الشرع:

«وسألت عن قول الله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ فاعلم أن هذا الذي قال إنه من قوم بينكم وبينهم ميثاق منسوخ منها الدية؛ لأن تفسيرها أن رسول الله ﷺ كان بينه وبين أهل مكة حين رجع من الحديبية العهد وهو الميثاق أن كل من أجاره من أهل مكة مسلمًا فعليه أن يرده إلى قومه إلى مكة ما لم ينقضِ الوقت الذي جعله بينه وبينهم فأوجب الله عليه الوفاء بالعهد والميثاق ومن فضل إليه مسلمًا فقتل خطأ سلم ديته إلى ورثته من أهل الميثاق، وهم على شركهم وأعتق من قتله رقبة مؤمنة بالغة مصلية، فلما انقضى ذلك الوقت الذي كان من رسول الله ﷺ فيه العهد لم يرث مشركًا مؤمنًا، وقال ﷺ: «**لا تتوارث الملتان**». ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ يعني: ممن ليس بينكم وبينه عقد ولا ميثاق وهم حرب لكم فليس لهم دية وإنما على من قتله خطأ تحرير رقبة مؤمنة فاحفظ هذا يا أخي فإنه تفسير جيد غريب وفقنا الله وإياك.

قال غيره: إذا كان المسلم لا وارث له من أهل القبلة فقتله مسلم خطأ فالدية على عاقلته وعليه الكفارة وقد اختلف في ديته فقال من قال: يوقف ذلك أبدًا حتى يصح له وارث من أهل القبلة، أن يسلم من أرحامه أحد فيرثه، وقال من قال: ديته للفقراء من أهل القبلة وقال من قال: في بيت مال الله ولا تبطل ديته على حال» الكندي: بيان الشرع، ج ٦٧ ـ ٦٨، ص ١٤٠ ـ ١٤١.

دولة المقر أو أموالها ومقارها. والمبدأ الذي يحكم مثل هذه الأفعال، والذي لا يختلف عن المبدأ العام المطبق بخصوص مسؤولية الدولة عن أفعال وتصرفات رعاياها العاديين: هو أن الدولة لا تكون مسؤولة إلا إذا ثبت وجود تقصير من جانبها في اتخاذ الحيطة الواجبة والإجراءات المناسبة والمعقولة التي تمنع امتداد هذه الأفعال إلى رعايا وممثلي الدولة الأجنبية وأموالها. وبعبارة أخرى، يجب أن يثبت «وجود تقصير» من جانب الدولة حتى يمكن تحملها المسؤولية الدولية.

وفي الفقه الإباضي يسري الضمان أيضًا بخصوص جرائم الحرب التي تقع أثناء حروب البغي.

وهكذا جاء في بيان الشرع: «ومن الجواب والذي أخذناه من آثار المسلمين في رجل ولَّاه الإمام بعض أمور المسلمين فحرق وعقر النخل والشجر وقتل الدواب بغير أمر الإمام الذي ولَّاه، أن عليه ما عقر وقتل وأحرق وأفسد فغرم ذلك عليه في ماله إلا أن يكون له في ذلك حجة بينة وأمر واضح يشهد له به أهل الثقة بأن القوم الذي صنع بهم ما صنع كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم ونصبوا له الحرب وقاتلوه فلم يقو عليهم ولم يقدر على ما قبلهم من الحق إلا بما صنع بهم وأنهم لم يعطوا الحق من أنفسهم إلى أن بلغ منهم ما بلغ فإذا كان ما قتل من الدواب وعقر وحرق على هذا الوجه فعليه غرم ما قتل من الدواب وعقر من النخل والشجر وحرق، وهي على الإمام في مال الله إذا كان ذلك منه على النسيئة والخطأ فعلى الإمام أن يؤدي عنه خطأه فهذا ما حفظنا من قول المسلمين وآثارهم أنهم لم يحلوا حرق منازل أهل القبلة ولا قطع أموالهم امتنعوا ببغيهم أو لم يمتنعوا»[١].

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١٩٦ ـ ١٩٧.

ويقول رأي آخر:

مسألة: وفي الإمام إذا أنفذ غزاة على بعض البغاة فوقع الغازية في البلد وقتلوا ما قتلوا ثم اتصل الخبر بالإمام أنهم قتلوا من لا يستحق القتل ونهبوا مالًا وأحرقوا منازل ولم يصح ذلك معه أو يطلب إليه أحد من الإنصاف منه؟

قال: يؤمر الإمام بالبحث عن ذلك وليس بواجب عليه إذا لم يصح ذلك معه أو يطلب فإن صح ذلك معه عليه الإنكار على عسكره والإنصاف منهم إذا طلب الإنصاف إليه.

قلت: «فإن صح معه ذلك بشهرة أو بينة أعليه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق ويدعوهم إلى الإنصاف حتى يطلبوا ذلك منه إلا أن يكون معهم أنه لا ينصفهم فيعلمهم أنه ينصفهم وإن كانوا قد عرفوا ذلك منه فليس عليه أن يعلمهم به، والشهرة في هذا ومثله مقبولة ورفع الثقة أيضًا إن الشراة لا يقبل ذلك عليهم إلا بالبينة العادلة»[(١)].

من هذين الرأيين يمكن أن نستنبط المبادئ الآتية:

أولًا: لا يجوز حرق منازل أهل القبلة ولا قطع أموالهم. لكن يذكر الكندي جواز إتلاف سلاحهم وآلة الحرب الخاصة بهم في بعض الأحوال، بقوله:

«وقد قيل إن ما كان بحضرة الباغين بعد نصب المسلمين الحرب عليهم من آلة الحرب فلم يصل المسلمون إلى منعهم منه إلا بإتلافها عن حال ما يصلح لمحاربتهم بها كان ذلك لهم ولا غرم في ذلك عليهم وكذلك ما

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

تلف لهم في المحاربة مما يلبسونه أو يركبونه أو يستعملونه فيها لحرب المسلمين لا غرم فيه عليهم»[١].

معنى ذلك أن إتلاف سلاح وآلة حرب البغاة جائز ودون ضمان في حالتين:

- إذا حتمت ذلك الضرورة الحربية بأن كان لا يمكن منعهم ودفعهم إلا بالإتلاف.
- إذا وقع الإتلاف أثناء الحرب، على أساس أن ذلك من مقتضيات الحرب، إذ أية حرب يترتب عليها دائمًا خسائر مادية.

ثانيًا: إذا ارتكبت جرائم حرب خلال حروب البغي (كقتل من لا يستحق القتل، أو نهب الأموال أو إحراق المنازل) فعلى الإمام التزامات ثلاثة، هي:

- أن يأمر بالبحث عن ذلك (أي: بعبارة أخرى وبلغة العصر الحديث، أن يجري تحقيقًا Inquiry -Enquête بخصوص الوقائع والأفعال التي تمَّت).
- أن ينكر على عسكره ما ارتكبوه، أي: أن يرفض هذه الأفعال، لأنها جرائم حرب.
- أن يشرع في الإنصاف منهم إذا طلب الإنصاف إليه ويعني ذلك دفع تعويض مالي ـ يجبر الضرر الواقع ـ ممن يقع عليه الالتزام بهذا التعويض.

وأشار الفقه الإباضي إلى الضمان إذا كانت إحدى الفئتين محقة، والأخرى مبطلة. **يقول البطاشي:**

---

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص٢٠٣. كما قرر الفقه الإباضي قاعدة أن «الخروج مع البغاة يوجب الضمان» المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، المرجع السابق، ج١٢، ص٣٤٧ ـ ٣٤٨.

«وإن كانت إحداهما (أي: إحدى الفئتين) محقة والأخرى مبطلة ضمنت المبطلة ميتًا من المحقة ولا تضمن المحقة ميتًا من المبطلة وقيل لا ضمان على المبطلة كما لا ضمان على المحقة وكـذا على المبطلتين ولزمهم عند الله حتى يعلم قاتله بعينه من المبطلة فيكون الضمان عليها وحدها وإن تبيَّن أن المحقـة قتلت واحدًا منهم لا من المبطلة ضمنتـه المحقة وحدها وقيل: لا ضمان عليها بل يوقف الأمـر حتى يتبين القاتل فيضمنـه، وحده وقيل: لا يحكم بضمـان في ذلك كله حتى يشـاهد الجاني أو يقـر أو يبين عليه فيحكم بالضمان عليه وحده سواء كانتا مبطلتين أو إحداهما محقة»[١].

على أن ما يقع أثناء الحرب مع البغاة (من قتل أو تدمير) لا ضمان فيه وفقًا لاتجاه في الفقه الإباضي إن كان مما تستلزمه الحرب[٢].

(١) الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج٩، ص١٠١.
كذلك بحث الفقه الإباضي مسألة الضمان بخصوص أخذ سلاح البغاة لمحاربتهم به.
يقول الثميني: «وقد جوزوا: أن يسـتعان بخيل البغاة وكراعهم وسلاحهم لمحاربتهم، ولا يضمن ما تلف من ذلك، في حربهم. وما تلف بعدها. فقيل: يضمن.
وقيل: لا. وهو المختـار، إذ هو كالأمانة، وعليهم حفظ ما بقي فـي أيديهم بعد الحرب، لأربابه، أو لورثتهم، إن ماتوا.
وقيل: يستودع في بيت المال.
وقيل: ينفق قيمته بعد بيعه» الثميني: الورد البسـام في رياض الأحكام، المرجع السـابق، ص٢٣٨.
وجاء في بيان الشرع ضمان عقر الدواب وإتلاف الطعام: «وإن كان البغاة في بلادهم فسار المسلمون إليهم لم يبيتوهم ولم يحاربوهم حتى يدعوهم ويحتجوا عليهم وإن قدروا على ذلك الذي قتل الرجل فلهم أن يقتلوه غيلة إذا كانوا قد عرفوا بقتل المسلمين كان الرجل بعثه المسلمون أو احتج برأيه. فإذا كان البغاة غزاة فهو على ما وصفت لك فإذا ناصبوهم الحرب فلم يقدروا عليهـم إلا بعقر دوابهم فلهـم أن يعقروها فإن عقروهـا كان عليهم الضمان في ذلك والقول في طعامهم كالقول في دوابهم ومن قدر على كتبهم فاسـتهلكها فلا ضمان عليه». الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١٤٨.
(٢) يقول الخليلي: «يلزم الباغية كلما أحدثت من البغي في الفرقة المحقة من قتل أو كسـب =

ج) ضمان قتل أو جرح أسرى الحرب:

جاء في جامع أبي الحواري: «وعن الإمام إذا كتب إليه أحد خلفائه يستأذنه في إخراج أسارى من بغاة الجند إلى بعض المواضع.

فرد إليه الجواب أنك تخرجهم إلى ذلك الموضع أو حيث يأمن من شرَّهم فافهم لو وقعت بهم صاعقة فأهلكتهم لكان ذلك من رغبتي.

أو قال: في ذلك راحة منهم أو نحو من هذا الكلام وأنفذ الجواب إلى خليفته ثم قتل هو الأسارى ولم يصح عند الإمام أن الخليفة هو الذي قتلهم، ولو أنه هو الذي أمر بقتلهم ولم يعلم قتلوا بكلامه ذلك أم بغيره.

هل على الإمام فيهم ضمان على هذه الصفة؟

قال: لا ضمان على الإمام فيهم على ما وصفته، والله أعلم.

= ونهب فإن قدر عليها أخذت بذلك كله وقيل: يهدر عنهم ما كان منهم في وقت التقاء الصفوف من قتل أو غيره فلا يحكم عليهم به وقيل: يهدر عنهم كل ما أصابوه في حال المحاربة إلا ما كان أصل البغي الذين قوتلوا عليه ووقعت الحرب فيه فإنهم لا يهدر عنهم في قول الجميع ويؤاخذون به ويحاربون عليه حتى ينقادوا إلى حكم الله تعالى» المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، المرجع السابق، ج ١٢، ص ٣١٧ ـ ٣١٨.

ويقول أطفيش: «ولزم الباغي ضمان المال والدم، إلا إن كان متدينًا فلا يلزم عند أصحابنا، قال أصحابنا: ما تلف بين أهل البغي والعدل من نفس أو مال فلا ضمان على كل واحد من الفريقين، وقال الشافعي: ما أتلفه الباغي يضمنه، وقال في الجديد: لا يضمنه، ولا ضمان على العادل، ولنا أن الصحابة ومن معهم تقاتلوا ولم يطالب أحدهم، وعن الزهري: وقعت الفتنة العظمى بين الصحابة وهم متوافرون فأجمع رأيهم أن كل دم أهريق بتأويل القرآن فهو هدر، وكل مال تلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه، وكل فرج استبيح بتأويل القرآن فلا حد فيه وما كان قائمًا بعينه رد».

أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٤، ص ٣٩٣. انظر أيضًا الشيخ البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج ٩، ص ٤٤.

قلت: أرأيت إن كان الإمام يخاف أن يتوهم أنهم يقتلون بكتابه ذلك إلا أنه هو لم يكتب بقتلهم ولم يأمرهم بذلك ولم يقل فيهم إلا ما تقدم شرحه في أول المسألة من الكلام.

أيكون على شيء من ذلك أم لا؟

قال: يستغفر ربه من ذلك.

ولا ضمان عليه في قتلهم إلا أن يكون معه أنهم يقتلون بكلام ذلك فحينئذٍ يلزمه الضمان إذا علم أنهم قبلوا بكلام ذلك والله أعلم»[١].

كذلك بخصوص مسألة: وعن البغاة إذا كان عندهم أسارى من المسلمين هل تجوز مبايتتهم وإن أصاب أحدًا من الأسارى قتل أو جراح ضمان ذلك على الفاعل أم على الوالي؟

«قال: يجوز قتلهم وإن أصاب أحدًا من المسلمين فذلك خطأ في بيت المال»[٢].

وما تقدم ذكره يبيِّن أن قتل أو جرح الأسرى يحكمه ـ بخصوص الضمان ـ قاعدتان:

الأولى: لا ضمان على الإمام إذا لم يكن قد أمر بقتل الأسرى.

الثانية: يجب الضمان عن قتل الأسرى خطأ إذا حتمت الضرورات الحربية ذلك (كما في حالة البيات).

(١) جامع الفضل أبي الحواري، المرجع السابق، ج٣، ص١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج١٤، ص٢٢٣ ـ ٢٢٤.

د) الضمان عن جرائم الحرب المترتبة على تنفيذ الأوامر:

من المعلوم أن المسؤولية الجنائية فردية في الإسلام، بمعنى أن من ارتكب فعلًا، يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكابه. لكن لما كان الجيش يقوم على تنظيم محكم يكون على رأسه قائد له يقود الجنود ـ ولو من بعيد ـ ويصدر أوامره إليهم، فإنه بالتالي يجب أن يتحمل قدرًا من المسؤولية عن الجرائم التي تقع أثناء الحرب.

ومن الأمور المعروفة في القانون الدولي المعاصر أن القائد أو الرئيس يمكن أن يسأل عن الجرائم التي يرتكبها جنوده، في حالتين:

الأولى: إذا كان قد أمرهم بذلك.

الثانية: إذا كان قد علم بأنهم ارتكبوا أو يرتكبون أو في سبيلهم لأن يرتكبوا الفعل ولم ينكر عليهم ذلك، ولم يتخذ ما هو لازم لمنع وقوع الجريمة وعقاب مرتكبيها[١].

وقد بحث الفقه الإباضي هذه المسألة أيضًا، ويمكن ذكر القواعد الآتية:

١ ـ أن قائد الجيش مسؤول عما يرتكبه الجيش من جرائم:

وهذا ما أكَّد عليه الفقه الإباضي. لذلك قيل:

«ومنه وقائد القوم هل يلزمه ما فعله هو وأصحابه؟ وهل يجوز لمن كبسوه أن يشكوا به عند سلطان الجور؟ وإذا قبضه سلطان الجور هل له قبض ما يأتيه من عنده وإن لم يكن له وقبض من عنده ما يلزمه؟

(١) راجع: Ahmed Abou El-Wafa: Criminal International Law, op. cit., p.86-88.

قال: إن قائد السرية يلزمه جميع ما أحدثته سريته إذا كانوا بغاة وكل من توصل إلى أخذ ماله منه فجائز له ذلك بنفسه أو بمعونة من غيره من الناس إذا لم يتعد في ذلك»[١].

حريٌّ بالذكر أن المواثيق الدولية المعاصرة تنص على مسؤولية القادة عن الجرائم التي يرتكبها الجنود الخاضعون لسيطرتهم في وحداتهم العسكرية[٢].

وهذا ما أكد عليه الإمام السالمي أيضًا. وهكذا بخصوص سؤال عن وجه قتل قائد الجيش من أهل البغي من بعد أن قدر عليه ولو تاب، يقول السالمي:

«أما قتل القائد، فلأنه شريك فيما صنع الجيش يحمل عليه جميع ما صنعوا، وأيضًا فقيادته للجيش سعي بالفساد في الأرض، وقد قال تعالى:

---

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢٠٨.
كذلك جاء في المصنف:
«وفي جواب محمد بن محبوب ـ من الجامع ـ فيمن دخل عسكر العدو، من أهل القبلة، فاغتال رجلًا فقتله. وليس ذلك حين القتال من الفريقين. فأقول: ليس له ذلك، وهو قود به، ولو كان المسلمون قد دعوهم إلى الحق فكرهوا، إلا أن يكون المقتول منهم إمامهم، أو قائدهم، فإن دمه هدر، ولا دية، ولا قود على من اغتاله.
مسألة:
قال: والقائد نفسه، لكل أحد من المسلمين، أن يقتله، إذا قدر عليه، كان وليًّا للدم، أو لم يكن. وأما أتباعه فلا، إلا برأي الإمام والحكم بالبينة». النزوي: المصنف، ج ١١، ص ٢٦٥، انظر أيضًا، ص ٢٤٧.

(٢) راجع: على سبيل المثال، المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر أيضًا:
Ahmed Abou el-Wafa: Criminal International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2007-1427, pp.86-90.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣]. وقال: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة:٣٢]، فقتل القائد بمنزلة الحد فلذا لا يسقط بالتوبة بعد القدرة عليه»[(١)].

حَريٌّ بالذكر أنه في إطار القانون الدولي المعاصر يتم بحث هذه المسألة على مستويين[(٢)]:

١ ـ مسؤولية القائد عن الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش الخاضعين له في وحداتهم العسكرية في الحالات الآتية:

- إذا كان قد أصدر الأوامر إليهم بارتكاب تلك الجرائم.
- إذا كان يعلم أو كان من المفترض أن يعلم بارتكابهم لتلك الجرائم ولم يتخذ ما هو لازم لمنعها.

٢ ـ أن ارتكاب جرائم حرب تنفيذًا لأوامر عليا (صادرة عن الحكومة أو عن القائد الأعلى أو ضابط أعلى) لا يعفي الجاني من المسؤولية.

إنما يمكن أن يعتبر ذلك ظرفًا مخففًا (محاكمات نورمبرج في أعقاب الحرب العالمية الثانية). إلا أنه وفقًا للمادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن يعفى الجاني من المسؤولية الجنائية بالشروط الآتية:

- إذا كان تحت وطأة التزام قانوني بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه.

---

(١) السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج ٤، ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(٢) راجع:
Ahmed Abou El-Wafa: Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2014, pp.652-653.

- إذا كان لا يعلم أن الأمر غير مشروع.
- إذا لـم يكن الأمر غير مشـروع بطريقـة ظاهرة. وتعتبـر الأوامر الخاصة بإبـادة الجنس أو الجرائم ضد الإنسـانية غير مشـروعة بطريقة ظاهرة.

والقاعدة في السُّـنَّة النبويَّة هي طاعة الجيش لأميرهـم، وبالتالي تنفيذ الأوامر الصادرة منه إليهم. دليل ذلك ما يلي:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله. ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني**» متفق عليه.

وعـن ابن عباس فـي قولـه: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النور:٥٤] قال: نزلت في عبدالله بـن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه النبي ﷺ في سرية، رواه أحمد والنسائي.

وعن علي قال: بعث رسـول الله ﷺ سرية، واسـتعمل عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يسـمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطبًا، فجمعـوا له. ثم قال: أوقـدوا نارًا فأوقدوا، ثم قـال: ألم يأمركم رسـول الله ﷺ أن تسـمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قـال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسـول الله ﷺ مـن النار. فكانوا كذلـك حتى سـكن غضبـه، فطفئـت النـار. فلما رجعـوا ذكـروا ذلك لرسـول الله ﷺ، فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا**» وقال: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**» متفق عليه[١].

(١) راجع الأحاديث مذكورة في مجد الدين ابن تيمية الحراني: المنتقى من أخبار المصطفى، ج ٢، ص ٧٦١ ـ ٧٦٢.

يتضح من ذلك إذن أن طاعة الأوامر الصادرة من القائد أو أمير الجيش تكون فقط في المعروف، أي: لا تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان (المسلم أو العدو) وقت الحرب. لذلك تحت باب «عزم الإمام على الناس فيما يطيقون» (المراد بالعزم الأمر الجازم الذي لا تردد فيه، تكون طاعة الناس للأمير فيما لهم به طاقة)، قول عبد الله رضي الله عنه:

«لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال: أرأيت رجلًا مؤديًا نشيطًا يخرج مع أمرائنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها. فقلت له: والله لا أدري ما أقول لك، إلا أنا كنا مع النبي ﷺ فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله. وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلًا فشفاه منه، وأوشك أن لا تجدوه. والذي لا إلٰه إلا هو، ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثغب شرب صفْوُه، وبقي كدَرُه».

يقول الإمام ابن حجر العسقلاني تعليقًا على ذلك[(١)]:

«والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقًا لتقوى الله».

معنى ما تقدم إذن أن أمر القائد الذي ينطوي على انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن عدم تنفيذه، لقوله ﷺ: «**لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف**». يقول الشوكاني: «إن هذا تقييد لما أطلق من الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم»[(٢)].

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج ٦، ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) الإمام الشوكاني: نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ج ٧، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠. =

ومما يؤيد ما قلنـــاه ما حدث حينما دفع خالد بـــن الوليد ـ وكان أميرًا للجيش ـ إلى كل مسلم أســـيره وطلب منه أن يقتله. ففعل بعض المسلمين ذلك، وحينما علم رســـول الله ﷺ بتلك الواقعة، قـــال: «**اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد**». ولا شك أن ذلك دليل على أمرين:

الأول: عدم جواز تنفيذ أمر القائد إذا كان يشكل مخالفة واضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الثانـــي: إعطاء المثل لأي قائد آخر قد يرتكـــب مثل ما ارتكبه خالد بأن فعله لن يحظـــى بموافقة حاكم الدولة الإســـلامية، ومن ثم فإنه لن يقدم على ذلك أبدًا، لذلك قيل إن قولـــه ﷺ: «**اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالـــد**»: «لينزجر غير خالـــد بعد ذلك عن مثل فعلـــه»، وقد بحث البخاري هذه المسألة تحت باب «إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردٌّ»[(١)].

وهكذا لا يجوز ـ وفقًا للسُّـــنَّة النبويَّة المشـــرفة ـ تنفيذ أمر القائد الذي ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان وقت الحرب. وقد سبق لنا القول إنه إذا تم تنفيذ تلك الأوامـــر، فإنه يجب تعويض المجني عليهـــم أو ذويهم، كما فعل النبي ﷺ حينما أرســـل علي بن أبي طالب ليدي أهـــل الضحايا الذين قتلهم خالد بن الوليد. وهـــو أمر غير مطبق في القانـــون الدولي المعاصر، حيث لا يتم تعويض من يقتل أثناء الحرب بطريقة غير مشروعة أو لا تتفق

= كذلك فـــي تفســـيره لقولـــه تعالـــى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ [النســـاء:٩٤]. يقول الطبري: أي «فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره... ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتـــل من علمتموه يقينًا حربًا لكم» (الإمام الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، ج ٥، ص ٢٢١).

(١) فتح الباري بشـــرح صحيح البخاري، دار الفكـــر، بيـــروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ج ١٥، ص ٨٩ ـ ٩١.

مع قواعد وأعراف الحروب (يكفي أن نذكر ما حدث في الحروب في البوسنة والهرسك، والشيشان، وكوسوفا، والعراق، وأفغانستان، والتي ارتكبها الصرب والروس، والأمريكيون والبريطانيون).

كذلك يؤيد ما قلناه ما جاء في بيان الشرع: «وإذا نابذ المسلمون عدوهم وقامت الحرب بينهم كان للمسلمين إمام أو لم يكن لهم إمام فقتل رجل من المسلمين ممن له ولاية أو لم يكن وليًا فإن للمسلمين كلهم أن يقتلوا قاتل ذلك الرجل قبل الهزيمة لهم وبعدها حيث ما وجدوه بعينه ويقتلون أيضًا قواد ذلك الجيش الذي قتل ذلك الرجل في محاربتهم ويقتلون أيضًا الأمير الأكبر الذي بعث ذلك الجيش وأما من لم يصح أنه قتل ذلك الرجل بيده غير القادة للجيش فلا يقتل إلا مادامت الحرب قائمة»[١].

ومعنى ذلك أن قائد الجيش، والأمير الأكبر الذي بعث ذلك الجيش يتحملان مسؤولية الجرائم التي تقع، وتظل هذه المسؤولية حتى بعد انقضاء الحرب.

٢ ـ بخصوص تنفيذ أوامر الإمام خلال الحرب يتم التفرقة بين النهي عن الفعل والأمر به:

يقول الثميني: «وإذا نهى الإمام الجيش، عن قتل جريح، أو غنم مال موحد، أو نحو ذلك. ثم تعدى أمره أحد. وجاوز نهيه، فإنه يؤخذ بضمان ما فعل. ولا يضمنه الإمام. وإن أمر بما يعلم، أنه خلاف السنة ضمن. وما فعله جيشه بأمره، ورأوه حلالًا له، وهو خطأ، فهو في بيت المال»[٢].

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ٢٣٥.
(٢) الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

ومعنى ما تقدم أمران:

الأول ـ أن مخالفة نهي الإمام توجب الضمان على من ارتكب الفعل، ولا ضمان على الإمام.

والثاني: أن تنفيذ ما أمر به الإمام وكان الأمر خطأ يضمن الإمام أما إذا اعتقد الإمام أن الأمر صحيح، ثم اتضح خطؤه، فالضمان في بيت المال[١].

٣ ـ ضرورة إعلام مرتكب الفعل بما ارتكبه وإرجاع ما تم أخذه إلى أصحابه:

بحث الفقه الإباضي هذه المسألة بخصوص أخذ أموال البغاة (كالجمال) كغنيمة. يقول النزواني: إن الإمام لا يضمن ولكن: «عليه أن يعلم من أخذ هذه الجمال أن غنيمتها لا تجوز لهم ويأمرهم بالتخلص منها إلى أصحابها، فإن لم يعرفها ولم يعرف أحدًا منهم دان لله عليهم إذا عرفهم»[٢].

ولا شك أن هذا الحل يسري على أي أموال أخرى يتم أخذها بدون وجه حق.

٤ ـ بخصوص تنفيذ أوامر القادة أو الإمام، القاعدة أنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»:

يدل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ

(١) يقول البطاشي: «ومن أمره الإمام أو القاضي أو الجماعة بإخراج الحقوق كالقتل أو القطع أو الضرب أو الحبس فأخطأ حيث يجوز له التقدم بأمرهم فالضمان على آمره لا عليه إذ جاز له الفعل».
البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج٩، ص١٧٥.

(٢) النزواني: كتاب الاهتداء والمنتخب من سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام وأئمة علماء عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م، ص٢٠٣.

﴿لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨].

ويؤيد ذلك أيضًا ما قاله ابن أبي شيبة وابن ماجه ـ إلى أبي سعيد الخدري ـ: «إن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن محرز على بعث وأنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غزاته، أو كان ببعض الطريق، استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم، وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي، فكنت فيمن غزا معه، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم نارًا ليصطلوا وليصطنعوا عليها صنيعًا، فقال عبد الله ـ وكانت فيه دعابة ـ أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى. قال: فما أنا بآمركم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم، قال: فإني أعزم عليكم إلا تواثبتم في هذه النار. فقام ناس فتحجزوا ـ أي: تهيأوا ـ فلما ظن أنهم واثبون قال: أمسكوا على أنفسكم، فإنما كنت أمزح عليكم. فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه**». ولفظ أبي داود ـ إلى علي ـ أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا وأمّر عليهم رجلًا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجّج نارًا وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا: إنا فررنا من النار، وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ النبي ﷺ فقال: «**لو دخلوا أو أدخلوا فيها لم يزالوا فيها**»، قال: **لا طاعة في معصية الله، إن الطاعة في المعروف**»[(١)].

وعنه ﷺ (قال أبو داود ـ إلى عبد الله بن عمر ـ عن رسول الله ﷺ): «**السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[(٢)].

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٥، ص ١٨٠ ـ ١٨١.
(٢) ذات المرجع، ص ١٨١.

معنى هذين الحديثين أن تنفيذ الأوامر التي تتضمن ارتكاب جرائم حرب لا يجوز، حتى ولو كان الأمر صادرًا من الإمام أو القائد العسكري[١]. على أن في الأمر تفصيل:

١ ـ فإذا كان الأمر ظاهر البطلان، فلا التزام بتنفيذه، وإن تم تنفيذه وكان الإمام أو القائد يعرف بطلانه فالضمان على من نفذ ومن أمر، أما إن كان يعتقد صحته، ثم تبيّن خطؤه، فالضمان في بيت المال.

٢ ـ وإذا كان من نفذ الأمر لا يستطيع رفض التنفيذ لوجود ضغط أو إكراه عليه، فالضمان على الآمر، وأما من نفذ فيتم بحث ضمانه في ضوء جواز التقية أو عدم جوازها[٢].

(١) يفرق رأي بين الفرضين بخصوص تنفيذ الأوامر، بقوله: «إذا أمر المكلف غيره من المكلفين بفعل ما يوجب الضمان وفعل، ينظر أولًا في قوة تأثير الآمر على المأمور، وظهور أو خفاء بطلان ما أمر به، فإن لم تكن له سلطة يؤثر بها، وكان بطلان ما أمر به ظاهرًا، فإن الضمان يتعلق بالمأمور المباشر، وذلك لأنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، وما أمر به هذا يعد باطلًا يجب رفضه، فيكون أمره وعدمه سواء، لأنه لا تأثير له، وليس للمتضرر إن أمكنه أن يستوفي الضمان من المباشر أن يرجع على الآمر وإذا كان الآمر ذا سلطان على المأمور، وكان الأمر ملجيًا، فإنه ينظر إلى الفعل من حيث جواز التقية فيه من عدمه، فإن كان لا تجوز التقية به، وذلك فيما يوجب القصاص والقود فإن الحكم يضاف إليهما معًا. وإن كان مما تجوز فيه التقية، فإن الضمان يتوجه إليهما معًا، فإن لم يمكن أخذه من الآمر أخذ من المأمور، ويرجع هو على الآمر فيما دفعه من الضمان، لأن جواز إقدامه على الفعل مرهون بالضمان، وإن كان المأمور غير مكلف، بأن كان صبيًّا أو مجنونًا فإن الضمان على الآمر».

د. هلال الراشدي: القواعد الفقهية عند الإباضيّة تنظيرًا وتطبيقًا، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٣٠ ـ ٤٣٢.

(٢) بحث المحقق الخليلي مسألة قريبة تتعلق بالضمان عند الاستعانة بالجبار:

«وأما حكم الضمان على المستعين بالجبار فقد يخرج فيه من الاختلاف على حسب ما ثبت فيه من القول بالمنع أو الإجازة، فإذا تعدى الجبار حد الجواز شرعًا فيما استعين به فيه فكان منه من الإحداث في نفس الغير أو ماله ما يجب الضمان في مثله =

ما تقدم يمثل أهم ما قرره الفقه الإباضي بخصوص الضمان أو المسؤولية عن تنفيذ الأوامر الصادرة عن الإمام أو القائد (قائد الجيش أو الوحدة العسكرية)[١].

= على فاعله من أنواع المظالم. **ففي أول الأقوال**: أن المستعين بالجبار إن لم يكن مستحلًّا فهو ضامن على حال لما وقع منه في نفس أو مال فيكون عليه فيه ما على الفاعل من قود أو دية أو أرش في نفس أو ضمان ذلك من مثل يدرك أو قيمة أو ثمن في مال على ما فصله أهل العلم في أبواب الخلاص من الظلم. وفي قول آخر: فلا يجب عليه ما يخرج على معنى الحدود من قود أو قصاص لوجود الشبهة وعليه ما كان دون ذلك من دية أو مال لكونه سببًا في نفوذ الظلم أو إجرائه على من قضى به عليه فلا عذر له منه. =

وفي **قول ثاني**: فلا ضمان عليه إلا أن يخشى ظلم الجبار في مثل ذلك فيتعمده على غير مبالاة أو على قصد الظلم فيكون عليه من الإثم وجوب الضمان في الحكم.

وفي **قول ثالث**: أن يكون الجبار معروفًا بالظلم في ذلك خاصة.

وفي قول رابع: فلا ضمان عليه على حال إذا كان قصده دفع الظلم عن نفسه أو عن أحد من خلق الله في موضع وجوبه أو جوازه ولم يكن يقدر على ذلك إلا به ولم يقصد هو بذلك على ظلم بأحد فالله أولى بعذره والضمان على فاعله لا غير.

«ولا يخفى أن القول الأول من هذه الأقوال هو أشدها بل هو الأحزم والأحوط لمن شاءه وإنه لهو الأولى في حال السعة والإمكان وأن القول الرابع هو أوسع أقوال المسلمين وأدناها إلى الرخصة فينبغي أن يحفظ لحال الضرورة فإنه على ما به من الإطلاق ولو كان الجبار معروفًا بالظلم في مثل ذلك متعودًا له فهو على حكم الإباحة لمن قصد به دفع الظلم لا لمن قصد الظلم به فإنه ما لا وجه لغير المنع فيه».

المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، المرجع السابق، ج ١٢، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(١) تم تعريف المقصود بالقائد كما يلي:

«وأما صفة القائد فهو المطاع في سريته الذي لا يدفع قوله وله القوة على من تولى عليه وإمكان العقوبة والنهي فيهم». السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ج ١٤، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

وللإمام السالمي قول رائع في هذا الخصوص؛ إذ بشأن سؤال إن خطأ الإمام وسراياه في بيت المال. ما وجهه؟، أجاب: «المراد بالخطأ هاهنا ما كان من الخطأ في الأحكام أو الغزوات أو الأمور التي قصدوها وهي تعم المسلمين فأخطأوا في شيء منها لا في كل خطأ إذ من المعلوم أنه لو أراد الإمام أن يضرب طائرًا فأصاب إنسانًا إن خطأه على عاقلته دون بيت المال وكذلك سراياه وإنما كان الخطأ الأول في بيت المال لأنهم قصدوا فيه صلاح الإسلام فأخطأوا وبيت المال لعموم المصالح الإسلامية فيسد به ما كان من خلل بسبب قصد الإسلام. والحاصل أنهم جعلوا الخطأ قصد الإسلام على عموم المسلمين فأخذ من المال الجامع لهم، ويستدل على هذا بأن رسول الله ﷺ ودى قومًا أخطأ خالد بن الوليد في قتلهم وودى رجلين قتلهما واحد من الصحابة وهو الناجي من بئر معونة وكان عندهما كتاب من رسول الله ﷺ فيه عهد وأمان (الله أعلم أي ذلك كان) فلم يعرف مكانهما الرجل فقتلهما وقال ﷺ: **قتلت رجلين لأودينهما**»[1].

المبحث الرابع
توقيع العقاب على مرتكبي جرائم الحروب

نشير إلى ماهية المسألة، وإلى القواعد التي تحكمها:

أ) ماهية المسألة:

هذا أمر مقرر في الشريعة الإسلامية. فمن الثابت عن عمر رضي الله عنه تأكيده

(١) جوابات الإمام السالمي، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٧٧ ـ ٥٧٨.
راجع أيضًا: الشيخ ابن رزيق (المكنى بأبي زيد الريامي): حل المشكلات، المرجع السابق، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

ذلك حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة نتيجة غدر. فعنه ﷺ: «لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء، إلى مشرك، فنزل إليه فقتله، لقتلتُه به.

وقال وائل: قال: كتب عمر فقال: إذا لقي الرجلُ الرجلَ. فقال: مؤنس فقد أمنه. فهي كلمة فارسية معناه: لا تخف.

وإذا قال: لا تخف، فقد أمنه، أو لا تذهل فقد أمنه، لأن الله تعالى، يعلم الألسنة»[١].

ولا شك أن ارتكاب جرائم الحرب يعتبر أمرًا غير مشروع، فهو من قبيل الإثم الذي يستحق فاعله العقاب. لذلك يقول الشيخ البطاشي:

«قال القطب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الأثر يجب على الإمام أن يتقدم على الجند ويعرفهم ما يجوز لهم وما يحل لهم وينهاهم، فمن ركب بعد النهي ضمن في ماله وإذا أرسل سرية أو جيشًا فنهبوا الأموال وأحرقوا المنازل وسفكوا الدماء ولم يأمرهم بذلك فإنه يأخذ بذلك من أحدثه وأظهر بغي محدثه والإنكار عليه وعاقبه»[٢].

وتحت فصل: «في التأديب والسياسة الخارجة عن حد العقوبات السلطانية»، قيل: إن القائم بذلك أحد خمسة رجال، أولهم الإمام إذ له أن يؤدب عسكره فيما يريد زجرهم عنه، أو له فيما فيه صلاح الدولة، وشد العضد، واستقامة الأمر، وإصلاح أنفسهم تأديبًا لموافقة أمره، والمبادرة إليه، على ما فيه مصلحة الإسلام وأهله»[٣].

(١) النزوي: المصنف، ج ١١، ص ٢٦١.

(٢) البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٩، ص ٤٢.

(٣) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ١٣، ص ١٣٦؛ سعيد بن خلفان الخليلي: إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المرجع السابق، ص ٢٥١.

وهكذا فعلى السلطان أو من يقوم مقامه (كالولاة وقادة الجيوش) توقيع العقاب اللازم على «من يخرج عن قواعد الحرب ويرتكب جرائم فيها. والقول بغير ذلك يؤدي إلى الإخلال بالهيبة والتهاون بالأوامر والنواهي والجراءة على فعل المنكرات واستباحة الفواحش الموبقات والله لا يرضى بذلك فالغضب والإغلاظ واجب على من غضب الله عليه، فإن الرحمة والسماحة لها مواضع ووضع كل شيء في موضعه من العدل»[١].

وقيل: «يقيم قائد السرية على من كان معه، حد ما أصابوا، إلا القتل والرجم؛ فإن ذلك لا يقيمه إلا الإمام الأعظم»[٢].

ويدخل ذلك في إطار السلطة العامة للإمام في تأديبه لعسكره. وهو ما أكده الفقه الإباضي، وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وعن الإمام إذا أدب عسكره في سائر ما يريد أن يزجرهم عنه، مما يلحقهم فيه ضرر وإثم، أو وهن في الدولة، فضرب الواحد منهم أكثر من عشرة أسواط، وخمسة عشر سوطًا أيكون عليه في ذلك ضمان أم لا؟ وفي أدبه لهم حد معروف، أم على قدر ما يراه الإمام من ذلك؟ قال: الذي عرفت أن ذلك جائز له. ولا ضمان عليه فيه»[٣].

ب) القواعد التي تحكم العقاب على جرائم الحرب:

والعقاب الذي يوقع لا يقتصر فقط على من يرتكب جريمة حرب من المسلمين، وإنما أيضًا ـ بداهة ـ من غير المسلمين أو البغاة، وسواء كانت العقوبة سالبة للحرية أو من طبيعة لوجيستية، أو حتى القتل «غيلة».

(١) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، المرجع السابق، ص ١٤.
(٢) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ١٤٠.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٧ ـ ٦٨، ص ٤١٤.

١ ـ ضرورة توقيع العقاب على من اتهم بجرائم حرب:

وهكذا فقد قيل: «وكل من اتهم بحرب المسلمين، كان في بر أو بحر، وعرف منه أسباب ذلك من التعرض لمؤاذاة الطريق، وقطع السبل، والبغي على المسلمين، فللإمام حبسهم وإنفاذ حكم الله فيهم، بكل ما جنوه واستحقوه في حكم المسلمين»[١].

٢ ـ توقيع العقوبة ذات الطبيعة «اللوجيستية»:

كذلك يمكن أن تكون العقوبة لوجيستية. يقول الكندي:

«وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع ولا يصح ذلك إلا أن يكون قد نزل بمنزلة أهل الحرب وهو حرب للمسلمين، فإنه حقيق بذلك لأنه لا يجوز أن يطعم ولا يسقي ولو مات جوعًا وعطشًا إذا كان مناصبًا للحرب»[٢].

ويقول الرستاقي: «وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع والعطش، إلا أن يكون أحد قد نزل بمنزلة أهل الحرب في حينه ذلك، فإنه حقيق بذلك، ولو مات جوعًا وعطشًا إذا كان مناصبًا بالحرب للمسلمين»[٣]. وبالتالي، فإن من «مرَّ به جيش أهل البغي، فلا يطعمه ولا يسقيه حتى يموت»[٤].

---

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٥، ص ١٢٤. وجاء في المصنف: «قال أبو معاوية: هل للمسلمين أن يحبسوا من اتهموه: أنه حرب لهم، في بر، أو بحر، فمن اتهموه بمحاربتهم، وعرف منهم أسباب ذلك، من التعرض لمارة الطريق، وقطع السبل، وبغى على المسلمين، لهم حبسه، وإقامة الأحكام عليه، كلٌّ بما جنى.
وإن لم يكن جنى إلا التعرض في الطريق، لقطعها، وأخذ الأموال، فأولئك يحبسون، حتى يأمنهم الناس». النزوي: المصنف، ج ١٢، ص ١٣٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٢٩، ص ٢٠٦.

(٣) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٥، ص ١٢٢. انظر أيضًا النزوي: المصنف، ج ١٢، ص ١٣٦.

(٤) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٥، ص ١٢٥.

٣ ـ إمكانية القتل «غيلة» في بعض الأحوال:

وقد تكون العقوبة هي القتل، ولو غيلة. لكـــن الثابت عند الإباضيّة ما جاء في سيرة سالم بن ذكوان:

«ولا نرى الفتك بقومنا وقتلهم في الســـر وإن كانوا ضلالًا ما دمنا بين ظهرانيهم، نظهر لهم الرضـــا بالذي هم عليه، وذلـــك أن الله لم يأمر به في كتابه ولا نعلم أحدًا ممـــن مضى من أولياء الله في الأمم الماضية اســـتحل شيئًا من ذلك، وهو بمثل منزلتنا فنقتدي بسُنَّتهم في ذلك[(١)].

ولم يفعله أحد من المسلمين ممن كان بمكة بأحد من المشركين فنفعله نحن بأهل القبلة. وقد أمـــر الله نبيَّه أن ينبذ إلى من خـــاف منه خيانة فقال: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال:٥٨]»[(٢)].

وهكذا من قواعد الإباضيّة: «لا نـــرى الفتك بقومنا، ولا قتلهم غيلة في السر لأن الله لم يأمر به في كتابه، ولم يفعله أحد من المسلمين»[(٣)].

---

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ج ٥، ص ٥٥.
كذلك قيل: «اســـتثنى بعض العلماء أشـــخاصًا لا يجـــوز العفو عنهم وهـــم الذين يقتلون بعضهم بعضًا من غير ســـبب كمن يقتل مســـلمًا غيلة، ومعناها: أنه يدعوه لطعام أو غيره وهو مطمئن فيقتله خدعة، أو يأتي إليه في بيته وهو غافل غير مستعد فيقتله ويُسمى فتكًا، أو يغدر به كأن يقتله بعد الأمان، فهؤلاء لا يجوز العفو عنهم لأنهم من المحاربين الذين قال الله فيهـــم: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة:٣٣]». سالم بن خلفان: المرجان في أحكام القرآن، المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٢) د. محمد صالـــح ناصر: منهج الدعوة عنـــد الإباضيّة، جمعية التراث، القـــرارة ـ الجزائر، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، ص ٣٦٧.

(٣) علي يحيى معمر: الإباضيّة بين الفرق الإسلامية، جمعية التراث، القرارة ـ الجزائر، ص ٤٠٢.

إلا أن الفقه الإباضي يقبل القتل غيلة في ظروف مثل البغي، ويفرق بين فرضين في هذا الخصوص:

الأول: إذا لم يكن القتال قد بدأ:

«في هذا الفرض إذا قام أحد بقتل شخص آخر غيلة فإن عليه القود، إلا أن يكون المقتول إمام أو قائد المحاربين، فلا قود ولا دية.

وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وعن رجل مر بعسكر من عساكر العدو من أهل القبلة فاغتال رجلًا فقتله وليس ذلك من حين القتال من الفريقين فليس ذلك له وهو قود به ولو كان المسلمون قد دعوهم إلى الحق فكرهوا إلا أن يكون المقتول إمامهم أو قائدهم فإن دمه هدر ولا دية ولا قود على من اغتاله.

وقال بعضهم: القائد لكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر على ذلك. كان ولي الدم أو لم يكن وليًا وأما أتباعه فلا إلا برأي الإمام والحكم بالبينة وقد أجاز بعض قتل الجبابرة غيلة ولم يجز ذلك بعض إلا بعد الحجة»[(١)].

والثاني: إذا وقع القتال وقتل أحد من المسلمين:

جاء في بيان الشرع: «وإذا نابذ المسلمون عدوهم من أهل القبلة؟ وقامت الحرب بينهم كان للمسلمين إمام أو لم يكن لهم إمام فقتل العدو

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١٢٣. وجاء أيضًا في بيان الشرع: «ومنه في جواب محمد ابن محبوب: وعن رجل دخل عسكرًا من عساكر العدو من أهل القبلة فاغتال رجلًا فقتله وليس ذلك في حين القتال من الفريقين فأقول: ليس له ذلك وهو قود به ولو كان المسلمون قد دعوا عدوهم إلى الحق وكرهوا إلا أن يكون المقتول منهم إمامهم أو قائدهم فإن دمه هدر ولا دية ولا قود على من اغتاله قال: والقائد نفسه لكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر عليه كان وليًا للدم أو لم يكن وأما أتباعه فلا، إلا برأي الإمام والحكم بالبينة» ذات المرجع، ص ١٣٠.

رجلًا من المسلمين من تحت راية المسلمين كانت له ولاية أو لم تكن له ولاية مع المسلمين فإن للمسلمين كلهم أن يقتلوا قاتل ذلك الرجل بعينه ويقتلون أيضًا قُوّاد ذلك الذي قتل ذلك الرجل في محاربتهم للمسلمين ويقتلون أيضًا الأمير الأكبر الذي بعث ذلك الجيش إلى المسلمين حتى قتل ذلك الرجل من تحت راية المسلمين»[١].

وجاء أيضًا في بيان الشرع:

«وأما من قتل أحدًا من المسلمين على دينه فإن لكل أحد من المسلمين إمام أو غير إمام شاري أو غير شاري أن يقتل هذا القاتل غيلة وغير غيلة سرًّا وعلانية ولا حجة في ذلك للأولياء ولا عفوهم بمسقط للقود ولا بمزيل للقتل بهذا.

ومن غيره قال: نعم، ومن قتل إمام المسلمين أو والي المسلمين في ولايته أو قائد المسلمين في سريته أو قتل أحدًا من المسلمين على دينه في محاربة تحت راية المسلمين أو دعا إلى الحق فيقتل غيلة فكل هؤلاء يقتل من قتلهم غيلة في قول المسلمين»[٢].

وجاء في منهج الطالبين:

«وجائز قتل القادة والأمير الأكبر. ومن قتل المسلمين من الأتباع، فهؤلاء كلهم يقتلون غيلة، في حين ما يكون المسلمون غالبين، وفي وقت ظفرهم بهم غيلة أو بياتًا وهم حلال دمهم؛ لأنه يقتل كل من قتل أحدًا من المسلمين على دينه قتل غيلة وفي كل وقت.

وقال أبو المؤثر: لا أرى قتل الجبابرة، ولا قتل أحد من أعوانهم غيلةً وفتكًا، إلا من بعد الحجة وإبلاغ الدعوة، أو ينصبوا الحرب للمسلمين، أو

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٩، ص١٢٤.
(٢) ذات المرجع، ص١٢٧.

يبدؤوا بالقتال فيقاتلوا، إلا أن يكون قتلوا أحدًا من المسلمين على دينه فإنه يقتل فتكًا[١]، من قتل المسلمين على دينه.

ويقتل إمامهم وقائدهم إذا قتل بأمره أو بيده أحدًا من المسلمين على دينه. ويقتل من أعوانه من تولَّى قتل أحد من المسلمين بنفسه، أو أعان على ذلك»[٢].

معنى ما تقدم أنه بخصوص قتل الغيلة بعد حدوث القتال أو الاعتداء من الطرف الآخر، فإن الفقه الإباضي يضع القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: إذا تم قتل مسلم على دينه أو قتل العدو رجلًا من المسلمين من تحت راية المسلمين، فإن القاتل يباح قتله غيلة.

القاعدة الثانية: أن قائد أو قُوَّاد العدو، بما في ذلك الأمير الأكبر الذي أرسلهم، يباح قتلهم غيلة دائمًا وفي أي وقت.

القاعدة الثالثة: باقي أفراد العدو لا يجوز قتلهم غيلة وإنما يتم إعذارهم وإقامة الحجة عليهم، ويكون ذلك بأن يرسل إليهم رسولًا يدعوهم إلى ذلك، فإن أجابوا سمعوا البينة ويقاد منهم، فإن لم يجيبوا يتم قتالهم حتى يرجعوا إلى حكم المسلمين[٣].

---

(١) بخصوص صفة قتل الفتك وقتل النايرة، قيل: «أما قتل الفتك هو أن يقتل هذا القتيل بغير حجة، وأما النايرة فهو أن يقتل بعد خصام ومنازعة والنايرة هي بالنون» السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٢٢٤. ويقرر رأي آخر: «في معنى الفتك أن يأتيه القاتل في مكانه وهو غافل لا يرى أنه يريد به بأسًا فيقتله مفاجأة» حاشية الترتيب للعلّامة ابن أبي ستة على الجامع الصحيح لمسند الربيع، ج ٤، ص ٢٣.

(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٣) سئل أبو عبدالله بن محبوب عن الرجل يسير إلى المسلمين في عسكر فيقاتلهم على دينهم فيقتلهم أو يقتل منهم قتيلًا على دينه ثم يظهر الله المسلمين عليهم فيهربون فلا =

تلكم هي القواعد التي تحكم قتل الغيلة في الفقه الإباضي، والذي يتم عن طريق الغفلة أو الخديعة على عكس الإرهاب الذي يتم باستخدام السلاح لترويع الناس، ولو في وَضح النهار.

٤ ـ عدم توقيع العقوبة أثناء الحرب (إحالة):

سبق أن درسنا هذه المسألة، لذلك نحيل إلى ما ذكرناه هناك[١].

= يقدر عليهم أيجوز للمسلمين أن يقتلوهم سرًّا أو غرة؟، فقال: «أما القائد نفسه فلكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر عليه كان وليًّا للدم أم لم يكن. وأما أتباعه من قواده وأتباعه فلا، إلا برأي الإمام والحكم بالبيِّنة وأن يسمع الإمام عليهم البينة ولم يقدر عليهم أيأمر بقتلهم؟

قال: لا حتى يحتج عليهم ويحضروا سماع البينة عليهم. قلت: فللإمام أن يرسل رسولًا قائد الجيش يدعوهم؟ قال: نعم يرسل إليهم قائدًا يدعوهم إلى الحكم فإن أجابوا سمع عليهم البينة وأقادهم وإن كرهوا وامتنعوا أن يجيبوهم قاتلوهم حتى يسمعوا ويطيعوا إلى حكم المسلمين». الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج٦٨، ص٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(١) لكن نضيف هنا أمرًا مهمًّا بخصوص جواز أو عدم جواز التقية من الإمام وهو في عسكره. فقد جاء في المصنف: «في الإمام يكون في عسكره وأعوانه من يظهر المنكر، أتسعه التقية فيهم، رجاء أن يعينوه على صرف منكر أشد من منكرهم، أو لا تسعه التقية فيهم، ولو لم يصل عدله إلا في منزله أو تلك؟

فقد قيل في الإمام باختلاف في معنى التقية. فقول: لا تسعه التقية، وعليه أن يبذل نفسه، متى يقتل، أو يقتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقول: إن الإمام بمنزلة غيره وتسعه التقية، كما تسع غيره. وليس ما ألزم نفسه من الإمامة أكثر مما ألزمه الله من طاعته. وله ما لغيره من التقية.

فإذا ثبت له ذلك، واستيقن، وخاف أنه إذا عارضهم بإنكار المنكر، خذلوه واستولوا عليه من أهل حربه، من يتربص به الدوائر، من رعيته، ما يبلغ بذلك إلى ظلمه في ماله ونفسه، ثبت له معنا التقية، ووسعه الإغضاء، إذا استيقن دلائل ذلك.

وعلى قول من لا يوسع له التقية، فقد مضى القول. وهذا إذا كان في غير الحرب لعدوه. وأما إذا كان سائرًا في محاربة عدوه. فقول: له ترك الأحكام والحدود، حتى يفرغ من محاربة عدوه. وله أن يقيم ذلك، وله في ذلك الخيار. =

٥ ـ اعتبار من يساعد مرتكبي جرائم الحرب شريكًا لهم:

من المعلوم أن الاشتراك في الجريمة قد يأخذ صورة الاتفاق أو المساعدة أو التحريض. فمن يأتي مثل هذه الأفعال يعتبر شريكًا في الجريمة، حتى ولو كانت المساعدة أو التحريض أو الاتفاق دون ارتكابه لفعل إجرامي مباشر.

وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وقلت: من سار مع هؤلاء الظلمة وكثرهم بنفسه ولم يتولَّ الظلم بيده ولا بلسانه فقتلوا وظلموا وهو معهم؟ فنقول والله أعلم: أنه شريك لهم لأنه قيل: من نظر المقتول سواد رأسه فقد أشرك في دمه وقال أبو المؤثر مثل ذلك»[(١)].

يتضح مما تقدم إذن أن الفقه الإباضي وضع العديد من القواعد الخاصة بجرائم الحرب[(٢)]. وكيفية مواجهتها بل وأن الاتهام بارتكاب ثابت في حق من صدر عنه الفعل المكون لها.

= وأحسب قولًا: أن ليس له ذلك، وعليه أن يجد في المحاربة، ويدع ما يشغله عنها. وإذا ثبت معنى هذا، وكان الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إنما هو من حقوق الله التي للإمام فيها الخيار، إن شاء عاقب، وإن شاء لم يعاقب عليها، ورأى أن في تركها في وقت أعز للإسلام، فعندي أن ذلك له. وأخاف أن يكون عليه ذلك، أن يجهد النظر فيه لله، مع مشاورة أهل العلم». النزوي: المصنف، ج ١٠، ص ١٧٠ ـ ١٧٢.

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٦٩، ص ١١٧. كذلك قيل: إنه إذا كان «السائرون إلى الفئة الباغية يستحلون في مسيرهم سفك الدماء ونهب الأموال فليس له أن يسير ولا يكثرهم، وليس له أن يخرج مع قوم يستحلون في خروجهم أخذ الحرام باختيار منه لذلك». السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، المرجع السابق، ج ١٤، ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) من الجرائم المعتادة التي يتم ارتكابها وقت الحروب جريمة اغتصاب النساء، وهي جريمة يرفضها الفقه الإباضي. وهكذا قيل:

«وما عن عدلهم عدلوا لجور ولا هتكوا لمحجور حجابا =

المبحث الخامس
نصوص تثبت معرفة فقهاء الإباضيّة لجرائم الحرب والقواعد واجبة التطبيق عليها

الغرض من ذكر هذه النصوص ـ كاملة ـ بيان أمور ثلاثة:

الأول: إثبات معرفة الإباضيّة لجرائم الحروب، وأن ذلك ليس حكرًا على الفقه غير الإسلامي.

= لقد مضى القول في العدل إنه خلاف الجور، يقول: أولئك الأئمة المذكورون عن عدلهم ما عدلوا، أي: ما مالوا عن عدلهم لجور وباطل وضلال؛ وفي الكتاب العزيز: وعن أي هم يعدلون، أي: يميلون عن الحق إلى الضلال، وقوله: وما هتكوا لمحجور حجابًا، أي: وما كشفوا لمحرم حجابًا، لما جاسوا خلال ديار المعتدين، المقرين بالتوحيد، المائلة بغيهم إلى البغي، وإلى كل باغ عنيد، فهم لما نصرهم الله عليهم لم يهتكوا لمخدرة من نسائهم حجابًا، ولا نزعوا لغير مخدرة من نسائهم جلبابًا، لأن سبي نساء المسلمين وسلب أموالهم لا يجوز عند الاستقاميين؛ وهتك الحجاب كشفه وإزالة ستره عن من استتر به».
ابن رزيق: الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عُمان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ص١٨.
فإذا حاول أحد ارتكاب الفاحشة، حل دفعه وقتاله:

(ومن يكن طالبًا بالبغي فاحشة ... لو بامرئ فإذا لم يندفع قتلا)
(لو لم يكن طالبًا قتلا ولا نشبا ... لو ذات خدر بأخرى تلمس القبلا)
(لو طالبًا لمسه كي يستلذ به ... أو كشفه ليراه أو يريد ملا)
(لو بالبهائم أو بالنفس يفعل ذا ... ولا يحل له التمكين لو جهلا)

«معنى الأبيات: من طلب من إنسان فاحشة كزنا وما دونه من لمس أو قبلة كان الطالب رجلًا من امرأة أو رجلًا من رجل أو امرأة من امرأة فعلى المطلوب منه دفع الطالب جهده فإن أدى الدفاع إلى قتله فلا بأس عليه ولو لم يكن طالبًا قتلًا ولا مالًا أو ليكشف عورته ليراه أو يريه الناس ففي هذه الوجوه كلها يجب الدفع عليه ولو أدى الدفع إلى موت المدفوع فلا ضمان عليه في ذلك».
الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، ص٧٠.

والثاني: استنباط المبادئ العامة من تلك النصوص.

والثالث: التسهيل على الباحثين وطلاب العلم الذين يبحثون في هذا الموضوع.

وقد اخترنا ـ في سبيل ذلك ـ نصوصًا كتبها كبار الفقهاء، وهم:

أ) جرائم الحرب في فكر المحقق الخليلي[1]:

عقد الخليلي فصلًا في التأديب والسياسة الخارجة عن حد العقوبات السلطانية، وأكد أن القائم بذلك أحد خمسة رجال: إمام وسيد وزوج وولي ونائب أو من ينوب عنهم شرعًا. والذي يهمنا ـ هنا ـ هو الإمام، **يقول الخليلي:**

«فأولهم: الإمام وقد قيل: (إن له) أن يؤدب عسكره فيما يريد زجرهم عنه أو مما له فيه صلاح الدولة وشد العضد واستقامة الأمر وإصلاح أنفسهم تأديبًا لموافقة أمره والمبادرة إليه على ما فيه مصلحة الإسلام وأهله واختلفوا في حد الأدب فقيل (فيه): إنه ثلاث ضربات غير مؤثرات ولا مبرحات ورووا في ذلك حديثًا عن النبي ﷺ.

وفي قول آخر: إنه ضرب غير مؤثر ولا مبرح ولا تحديد فيه (بِعَدْ) (إلا) ما يراه الإمام ولو كان أكثر من عشر أو خمس عشرة فيما قيل، وعلى قول ثالث: فلا بأس به إذا كان مما يحتمله المؤدب في النظر ولو أثر ما لم يخش منه ضرر عليه في الحال أو الاستقبال.

ومعنى التأثير أن يظهر له أثر في الجسد والتبريح في عبارة إمام أهل البغي هو: شدة الأذى وفيما يقرب من مفهوم اللفظ عندنا أنه ما لا تحتمله

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج١٣، ص١٣٦ ـ ١٣٩.

القوى فذلك ما لا سبيل إليه أبدًا والذي يؤيده العقل أن التأثير لا يمكن أن يعتبر على الإطلاق فقد تختلف أجساد الناس لطافة وكثافة فمنهم من يؤثر فيه أدنى مماسة ولو بإصبع أو قلم أو مسواك فتجد في الحال آثار الحمرة في البدن بذلك المس الرقيق الذي لا يسمى في الأصل ضربًا أو هو من الضرب ولكن يخرج على معنى ما لا يتأتى بوقوع مثله على حال ومحال أن يكون التأديب كذلك.

ومن الناس من يكون على عكس ذلك لخشونة فيه لا يكاد يتأثر إلا بضرب مفرط ثم قد يختلفون أيضًا من جهة أخرى وهي التي يستباح التأديب بها فقد يكون بعضهم قريبًا من السجح في أمره هين الفطرة سلس المقال، يجذبه أدنى شيء فيردعه إلى ما يراد به من الخير فلا ضير.

أم هل يستوي هو ومن كان معروفًا بالشكاسة وسيِّئ الخلق صعب الشكيمة جموح النفس الطموح عسوفًا عنوفًا كلًا عُتلًّا لا يردعه إلا القهر البالغ بالقمع الشديد فليت شعري كيف ترى حاله مع ثلاث ضربات هينات لينات غير مؤثرات إني لا أراه إلا ويزداد بها نفارًا عن الحق واستكبارًا فأولى ما به أن يطأطأ من رأسه ويضعضع من غلوائه ويقهر على الحق بسلاسل الأدب الشديد، وزلازل الزجر والوعيد بلى أن يتعدى فيه قدر الكفاية ومن الله الهداية.

ولا يضرب الوجه ولا الخد ولا سائر الجسد ولكن ظهور الأحرار ومن العبيد الإدبار، هكذا قيل وقد مضى من القول في مثله ما كفى.

والحبس عندنا أخف من الضرب فهو إلى الجواز أدنى ولا يضيق عليه أن يودع القيود أهل الاستحقاق منهم لاختلاف المنازل وتباين الطباع. والله أعلم.

وما جاز (من) هذا للإمام جاز للقائم بالعدل من سلطان عادل، أو رئيس بالعدل غالب في القبائل، أو عالم عامل فاضل، أو جماعة المسلمين الأفاضل، أو من جعل ذلك له بأمر هؤلاء أو أحدهم كالوالي الفاضل أو القاضي الفاضل أو غيرهما من عامل والله نسأله من فضله توفيق الجميع إلى الخير بمنه وكرمه».

يتضح مما تقدم أن الخليل أكد على القواعد الآتية[١]:

١ ـ قاعدة أن للإمام توقيع العقاب على عسكر الجيش «فيما يريد زجرهم عنه». ويعني ذلك حقه في معاقبتهم عن جرائم الحرب.

٢ ـ قاعدة «تفريد العقاب» ومعاقبة كل فرد بما يستحقه، بحسب جسامة الجريمة المرتكبة، ومدى قدرة الشخص على التحمل. فليس هناك إذن «تسعيرة أو تعريفة للعقاب».

٣ ـ أن تأديب العسكر قد يكون بالضرب أو الحبس أو وضع القيود أو الزجر والوعيد.

---

(١) كذلك يقول: «وإذا قتل المجاهد من لا يباح قتله من المسلمين خطأ، فحكمه حكم الخطأ في الأموال والأنفس، فإن كان من قوم عدو لكم، وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة إن علم قاتله، وإلا فلا شيء له إن قتل في دار الحرب، ولو كان مؤمنًا إذا وقع الخطأ به من غير علم.
وإذا ثبت هذا في النفس فالمال به أشبه بل أوسع منه فلا شيء فيه، وإن جاز أن يقاس عليه مسألة المال في حرب البغاة إن كان من أهل البغي فأتلفه المسلمون خطأ فلا يبعد؛ لأن معنى الحرب في الإجازة واحد، وسبيل الخطأ فيه واحد، وعسى أن يحمل على هذا ما يوجد أنه لا ضمان فيه، وقد صرح بهذا القول الشيخ أبو سعيد في مسألة جواز التحريق على البغاة إذا أحرقت النار مال من لا يباح ذلك فيه أنهم لا يضمنون، وللنفوس أحكام ما يخصها في الإسلام من قبل الخطأ ووجوب الدية على العواقل إن علم الفاعل، وإلا ففي بيت المال إن كان القتل جهادًا بأمر إمام أو من يقوم مقامه، وما حكاه الشيخ ناصر بن أبي نبهان ونسبه إلى أبيه فقد رأيناه كذلك عنه». أجوبة المحقق الخليلي، ج ٥، ص ٣٠٧.

ب) جرائم الحرب في فكر الإمام النزوي[١]:

تحت «باب في أحداث عساكر الأئمة وخطئهم والضمان في ذلك»، **يقول النزوي:**

«ويجب على الإمام أن يتقدم على جنده، ويعرفهم ما يجوز لهم، وما يحل لهم وينهاهم. فمن ركب بعد النهي ضمن في ماله.

وفي موضع: وينبغي له ـ إذا أراد أن يرسل سرية أو جيشًا ـ أن يشاور العلماء والذين يخافون الله.

فإذا عزم على ذلك أمَّر عليهم أميرًا مرضيًّا. وكتب لهم عهدًا، عرفهم فيه ما يأتون وما يتقون، ويشرط عليهم أن لا يعدو أمره. وما هي عليهم فيكاتبونه ثم جناية الجاني على نفسه، وليس على الإمام من ذلك شيء، وإن جهل ذلك لقلة علم أو نسيان، فحدثهم في بيت المال.

وإنما يجب الضمان في الوجهين جميعًا مع وجود الصحة والحجة.

مسألة:

وإذا أرسل الإمام سرية، أو جيشًا لبعض الأسباب، فنهبوا الأموال، وأحرقوا المنازل، وسفكوا الدماء.

قال: إذا لم يأمرهم به، ولم يرض به، كان ذلك على من أحدثه مأخوذًا به من جناية على وجه الظلم، وليس ذلك على الإمام من فعل غيره، ولكن عليه الإنصاف من أهل الأحداث، وإظهار تغيير ذلك، والإنكار له، وإعطاء الحقوق أهلها، إذا طلبوا ذلك في الأحكام إلى من جناها. ولا تزول إمامته بهذا.

(١) النزوي: المصنف، ج ١٠، ص١٤٨ ـ ١٥٢.

مسألة:

وفي موضع: إذا بعث الإمـــام إلى أهل حرب، وكان فـــي رعيته انتهاك نهب الأموال، وسفك الدماء، وإحراق المنازل.

فـــإن ركب ذلـــك راكب، أخـــذ الراكب في ذلـــك في مالـــه، دون مال المسلمين، إذا صح ذلك عليه.

وإن كان جند الإمام الذين ركبوا ذلك بلا رأيه، كان على الفاعلين.

وإن كان ذلك بأمر الإمام، وهو يعلم أن ذلك خلاف ســـيرة المسلمين، ضمن ذلك هو من فعلـــه في مالهم، دون بيت المـــال. وإن كان بإذنه، وهو يرى أنه خلال ذلك، فذلك خطأ، وهو في بيت المال.

مسألة:

وحفظ عن أبي عبـــدالله: أن الإمام والوالي، إذا أرســـل في إقامة الحق، فأخطأوا طريقه، فلا حبس عليهم، وغرمه في بيت المال.

وعنه في موضـــع: إن عورضوا فوقعت بينهم حـــرب، وغلط في الحرق والقتل: أن ليس على الوالي ولا على الســـرية تهمة. ولا غرم على أحد إلا بالصحة بشاهدي عدل فإذا صح فهو في بيت المال.

وقول قائد السرية والوالي مقبول؛ لأنهم أمناء الإمام فيما غاب عنه.

وقال بعض بالتهمة.

وفي موضـــع: فلا حبس عليهـــم ولا تهمة. وإنما هي ديـــة الأنفس وما أتلفت النار.

مسألة:

من كتاب الإمام راشد بن سعيد إلى بعض أهل السير:

فإن كان أحد من أهل هذه السيرة، قد ركب جورًا، وفعل منكرًا، فأنا بريء منه ومن فعله، معاقب له بعد الصحة على جهله، منصف بما يجب في الحق عليه، غير راض بجهله وتعديه، وما بعثت هذه السرية حتى نهيتهم عن ظلم العباد، وأمرتهم بطاعة رجل من أهل الصلاح والرشاد.

فإن كانوا تجاوزوا في ذلك إلى ما لا يجوز لهم، فعليهم وزر ما فعلوه، وضمان ما أتلفوه على الناس وأحدثوه. ولست بداخلٍ معهم في عصيان، ولا مشارك لهم في ضمان.

فإن يكن أحد يدعي على أحد من أصحاب السرية حقًّا، فليصل إليَّ حتى أوصله إلى ما يجب في الحق له. وليس على علم ما غاب عني، ولا إنصاف من لم يطلب الإنصاف مني.

ولن تقوم الحجة على العسكر بالخط والقرطاس، وكلام من لا يلتفت إلى كلامه من الناس وللمسلمين ـ بحمد الله ـ مداخل في العدل، ومخارج من الجهل، ينكرها من لا بصر له، ولا تمييز معه، ويعرفها من هداه الله إلى معرفتها، ونفعه.

ومن نطق بقول لا يعرف حرامه من حلِّه، وقصد من لا يعرف بجوره من عدله، لم يسلم من ذلك، ولو أصاب في قوله وفعله».

يتضح مما تقدم أن الإمام النزوي أكد على القواعد الآتية:

١ ـ ضرورة تعليم الجيش ما يحل له وما يحرم عليه. ويدخل ذلك في باب «تدريس القانون الدولي الإنساني» الذي أكدت عليه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١].

٢ ـ مسؤولية من يرتكب بعد النهي، بأن يكون الضمان في ماله إذا لم يكن الإمام قد أمر بارتكاب الفعل المكوِّن للجريمة.

٣ ـ ضرورة الإنصاف من أهل الأحداث (أي: مرتكبي الجرائم) ويكون ذلك عن طريق:

- إظهار تغيير ما تمَّ ارتكابه.
- الإنكار وعدم الموافقة على ما حدث.
- إعطاء الحقوق لأهلها (أي: للمجني عليهم أو ورثتهم).

٤ ـ إذا تم ارتكاب الفعل بأمر من الإمام فإنه إذا أخطأ في هذا الأمر، فالخطأ في بيت المال، وإن كان يعلم أن ذلك أمر يخالف ما جرى عليه عمل المسلمين، فيكون الضمان في ماله ومال من فعله.

٥ ـ أن الإنصاف من الجريمة التي وقعت تتطلب إعلام الإمام بها حتى يعطيه حقه، إذ ـ كما قال الإمام راشد ـ وليس «عليّ علم ما غاب عني، ولا إنصاف من لم يطلب الإنصاف مني».

٦ ـ عدم رجعية النصوص الجنائية الخاصة بالأفعال المرتكبة وقت الحرب. فقد قال النزوي بخصوص نهي الإمام عن ارتكاب ما لا يحل: «فمن ركب بعد النهي ضمن في ماله».

---

(١) راجع د. أحمد أبو الوفا: تدريس القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى ندوة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، والتي نظمتها جمعية الهلال الأحمر المصرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢ ـ ٣ مارس ١٩٩٨، ٢٦ص.

ج) جرائم الحرب في فكر الكندي:

عَقَد الكنديُّ بابًا أسماه «في الحدث من الإمام وسراياه وولاته وشراته وما أشبه ذلك عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الحروب»[(١)]، جاء فيه:

«وإذا بعث الإمام إلى أهل الحرب وكان في رعيته انتهاك نهب الأموال وسفك الدماء وحرق المنازل فإن ركب ذلك راكب أخذ الراكب بذلك في ماله دون مال المسلمين إذا صح ذلك عليه.

وإن كان جند الإمام الذين ركبوا ذلك بلا رأيه كان على الفاعلين وإن كان ذلك بأمر الإمام وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين ضمن ذلك هو ومن يفعل ذلك في مالهم دون بيت مال المسلمين. وإن كان فعل ذلك بإذنه وهو يرى أن ذلك حلال له فهو خطأ وهو في بيت مال المسلمين.

مسألة: ويجب على الإمام أن يتقدم على جنده ويعرفهم بما يجوز لهم وما يحل لهم وينهاهم فمن ركب بعد النهي كان ما ضمن في ماله.

مسألة: ومن غيره ومن الحاشية مما وجد بخط الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ. قلت: ما تقول في الإمام إذا أنفذ غازية إلى بعض البغاة وهم في بعض البلدان فوقعت الغازية في البلد وقتلوا من قتلوا من البغاة واتصل الخبر بالإمام أنهم قتلوا من لا يستحق القتل أو نهبوا مالًا أو أحرقوا منازلًا ولم يصح ذلك معه بالبيِّنة العادلة ولا بالشهرة القائمة هل على الإمام البحث عن ذلك أو السؤال عن هذه الأحداث أم يسعه السكوت والتغافل حتى يصح ذلك معه أو يطلب أحد إليه الإنصاف منه؟

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٧ ـ ٦٨، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٧.

قال: يؤمر الإمام بالبحث عن ذلك وليس بواجب عليه إذا لم يصح ذلك عنه فإن صح ذلك معه كان عليه الإنكار على عسكره والإنصاف منهم إذا طلب ذلك معه الإنصاف إليه، والله أعلم.

حفظ الثقة هذا الجواب عن المسلمين. قلت: فإن صح ذلك معه بشهرة أو بيّنة عادلة أعليه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق ويدعوهم إلى الإنصاف أم لا يلزمه ذلك حتى يطلبوا الإنصاف منه والشهرة في هذا ومثله مقبولة أم لا؟ قال: لا يلزمه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق ويدعوهم إلى الإنصاف حتى يطلبوا ذلك منه إلا أن يكون معه أنه لا ينصفهم. ويعلمهم أنه لا ينصفهم.

وإن كانوا قد عرفوا ذلك منه فليس عليه أن يعلمهم به والشهرة في هذا مقبولة والله أعلم.

حفظ أبو عبدالله هذه المسألة، حفظ الثقة هذا الجواب عن المسلمين، حفظ الثقة هذا الجواب وحفظ أبو عبدالله هذه المسألة.

قلت: فإن اتصلت بالإمام أخبار لا شهرة لها بصحة قاطعة ولا بينة عادلة بأحداث عساكره ومناكر تجري في بلدانه أعليه البحث والسؤال عما يتصل إليه ويبلغه من ذلك أم لا يلزمه ذلك حتى يصح معه ذلك؟ قال: قد مضى الجواب أنه يؤمر بذلك ولا يلزمه ذلك حتى يصح معه والله أعلم.

مسألة: وإذا أرسل الإمام سرية أو جيشًا لبعض الأسباب فنهبوا الأموال وأحرقوا المنازل وسفكوا الدماء ما يلزمه؟ قال: إذا لم يأمر بذلك ولم يرض به كان ذلك على من أحدثه مأخوذ به من جناه على وجه الظلم.

وليس ذلك على الإمام من فعل غيره ولكن الإنصاف من أهل الأحداث وإظهار تغيير ذلك والإنكار ذلك له وإعطاء الحقوق أهلها إذا طلبوا ذلك في الأحكام إلى من جناها.

قلت: ولا تــزول بهذا إمامة الإمــام؟ قال: لا إذا لم يكــن من فعله فلا تكسب كل نفس إلا عليها.

قلت: فما ينبغي له أن يفعل؟ قال: ينبغي له إذا أراد أن يرســل سرية أو جيشًا أن يشاور العلماء ويستشــير في أمره الذين يخافون الله فإذا عزم على ذلك أمّر عليهم أميرًا مرضيًا.

وكتب لهم عهدًا عرفهم فيــه ما يأتون وما يتقون وشــرط عليهم أن لا يتعدوا أمره وما عمي عليهــم فيكاتبوه فإذا خرجوا فإن جنا منهم أحد جناية كان جناية ذلك عليه في نفســه ومن أحدث حدثًا كان حدثه عليه في نفسه. وليس على الإمام من ذلك شيء. فإن جهل ذلك لقلة علم أو نسيان فتعدت سريته وكان ذلك خطأ كان ما أحدثوا في بيت مال المسلمين؟

قلت: ولا تزول به إمامة الإمام؟ قــال: لا. قلت: فإن أحدث الإمام حدثًا في الحكم خالف الكتاب والسُّنَّة قال: يكون ذلك عليه في نفسه.

مســألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: فالذي عرفنا من قول المســلمين وعن أبي عبدالله محمد بن محبوب في الإمام إذا سار بمن معه من الناس إلى أهل البغي فكان من جيشــه من بســط أيديهم في نهب الأموال وإحراق المنازل فإن ركب ذلك راكب من جيشه أخذ الراكب لذلك بجنايته في ماله دون مال المســلمين وإن لم يصح علــى فاعل بعينه وكان جيشه هم الذين ركبوا ذلك بلا رأيه وصح ذلك عليهم كان على الفاعلين له.

وإن كان ذلك بأمر الإمام ورأيه وهو يعلم أن ذلك خلا ســير المسلمين ضمن هو ذلك ومن فعل ذلك بأمره وإذنه دون بيت مال المسلمين.

وإن فعل ذلك بإذنه ورأى أن ذلك حلال لــه فهذا خطأ. وهو بيت مال المســلمين والذي أخذناه من آثار المســلمين الصحيحة رجــل ولَّاه الإمام

بعض أمور المسلمين فحرق وعقر النخل والشجر وقتل الدواب بغير أمر الإمام الذي ولاه إن عليه ما عقر وقتل وأحرق وأفسد فغرم ذلك عليه في ماله إلا أن يكون له في ذلك حجة بينة.

وأمر واضح يشهد له به أهل الثقة بأن القوم الذين صنع بهم ما صنع كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم ونصبوا له الحرب وقاتلوه ولم يقو عليهم ولم يقدر على ما قبلهم من الحق وأنهم لم يعطوه الحق من أنفسهم إلى أن بلغ منهم ما بلغ فإن كان ما قتل من الدواب وعقر وحرق على هذا الوجه. عليه غرم ما قتل من الدواب وعقر من النخل والشجر وأحرق وهي على الإمام في مال الله إذا كان ذلك منه على وجه الشبهة والخطأ.

فعلى الإمام أن يؤدي عنه خطأه فهذا ما حفظنا من قول المسلمين وآثارهم أنهم لم يحلوا حرق منازل أهل القبلة ولا قطع أموالهم امتنعوا ببغيهم أو لم يمتنعوا».

يتضح مما تقدم أن صاحب بيان الشرع أكد على الأمور الآتية:

١ ـ ضرورة تأكيد الإمام لجنوده ما يحل لهم ويحرم عليهم.

٢ ـ ارتكاب جريمة حرب يحتم على الإمام إنكارها والإنصاف منها لمن طلب منه ذلك، وإن كانت شهرة الخبر مقبولة في بعض الأحوال.

٣ ـ يتحمل الجاني المسؤولية عن جرائمه التي لم يأمره بها الإمام، فإذا ارتكبها بأمر من الإمام كان يعتقد أنه حلال، فهذا خطأ ويتحمله بيت المال، أما إذا كان يعلم أن ذلك مخالف لسير المسلمين فإنه يضمنه في ماله خاصة.

٤ ـ ضرورة تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق أثناء الحروب.

٥ ـ ضرورة قيام سلطات الدولة الإسلامية بالتحقيق فيما تم ارتكابه من جرائم حرب.

٦ ـ المسؤولية الجنائية شخصية بخصوص ما يرتكب من جرائم حرب.

د) جرائم الحرب في فكر الرستاقي:

خصص الإمام الرستاقي عنوانًا أسماه: «في إحداث عساكر الأئمة وخطئهم والضمان في ذلك»، جاء فيه:

«فإذا أراد الإمام أن يرسل سرية أو جيشًا، شاور العلماء الذين يخافون الله.

فإذا عزم على ذلك أمّر عليهم أميرًا، وكتب له عهدًا، عرفهم فيه ما يأتون وما يتقون. وشرط عليهم أن لا يتعدوا أمره. وما غمي عليهم وجهلوا الحكم فيه، فيكاتبوه فيه، ولا يدخلون في شيء من الأمور على جهل.

فإذا خالف أحد من أهل الجيش، وتعدى بغير حق، كانت جنايته على نفسه، ليس على الإمام من ذلك شيء.

فإن جهل ذلك، لقلة علمه، أو نسيان حدث به عند خروجهم، فحدثهم في بيت المال. وذلك عند وجود الصحة بالبينة على ذلك.

فإن صاروا على ما وصفت لك أولًا، وجرت منهم الأحداث ونهبوا الأموال وأحرقوا المنازل، وسفكوا الدماء، ولم يأمرهم به الإمام، ولم يرض بفعلهم، كان ذلك على من أحدثه، مأخوذًا به من جناه على وجه الظلم. وليس ذلك على الإمام من فعل غيره، ولكن عليه الإنصاف من أهل الأحداث وإظهار تغيير ذلك، والإنكار له، وإعطاء الحقوق أهلها إذا طلبوا الأحكام في ذلك إلى من جناها. ولا تزول إمامته بهذا.

وإن ولّـى الإمام أحدًا شـيئًا من أمور المسـلمين، فحـرق، وعقر النخيل والشـجر وقتل الدواب بغير أمـر الإمام. فإن عليه ما عقر وقتل وحرق وأفسـد وغرم ذلـك عليه في مالـه، إلا أن يكون له في ذلك حجة بينـة، وأمر واضح، يشهد به له أهل الثقة: بأن القوم الذين صنع بهم ما صنع، كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم ونصبوا له الحرب وقاتلوه، ولم يقدر عليهم إلا بما صنع»[١].

يتضح مما تقدم أن الرستاقي أشار إلى المبادئ الآتية:

١ ـ ضرورة التزام الجيش بالأوامر الخاصة بما أمر أن يتقيه أو أن يأتيه.

٢ ـ مخالفة أحد الجنود لتلك الأوامر وارتكابه غير المشـروع تكون جنايته على نفسـه، وليس على بيت المال، إلا إذا كان دون عمد فتكون على بيت المال.

٣ ـ على الإمـام الإنصاف ممن ارتكـب جريمة الحرب، وإنـكار ما وقع، وإعطاء كل ذي حق حقه.

٤ ـ إذا حتمـت الضرورة الحربية ارتـكاب الفعل (بأن كان فـي حالة دفاع شرعي، أو ما كان من الممكن التغلب على من حاربوه إلا بذلك)، فلا مسؤولية على مرتكب الجريمة، سواء كانت قتلًا أو حرقًا أو إفسادًا.

هـ) جرائم الحرب في فكر السـيد مهنا بن خلفان البوسـعيدي (مسؤولية القادة)[٢]:

جاء في لباب الآثار:

(١) الرستاقي: منهاج الطالبين، ج ٥، ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٢) السيد مهنا بن خلفان البوسـعيدي: لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ١٤، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٨.

«وأما صفة القائد فهو المطاع في سـريته الـذي لا يدفع قوله وله القوة على من تولى عليه وإمكان العقوبة والنهي فيهم.

وأما القائد للسـرية فهو المقـدم عليها والخارج بهـا والمتولي لأمرها والمطاع في الأمر والنهـي فيها وإن لم تكمل له القوة على جميعها حتى لا يشذ عليه شيء من أمرها إذا خرج بها.

ومن تخلف عنه منها وخرج من السـرية وفعل ما لم يأمره به ولم يأذن له فيه ولا دعاه إليه ولا ولّاه عليه فضمانه وإثمه إن كانا يلزمانه أو ما يلزمه منهما لازم له وحده دون القائـد خصوصًا مع النهي له وحده أو في الجملة عن ذلـك على الخصوص في النهي عنه مسـمى بـه أو لدخوله في عموم النهي له أو التقدم عليه أو على الجميع من القائد أو السـلطان بأن من أتى شـيئًا مما لا يجوز له فهو عليه إلا أن يحضره مع الفعل فيترك المنع له مع القدرة من غير عذر فإنه يضمن إن كان ممن يلزم فيه الضمان.

وفي ترك النهي لـه عند رجاء قبوله مع العجز عـن المنع يخرج معنى الاختلاف، فـإن عجز في الحال عن ذلك كله ولم تكـن له قوة على المنع ولا قدرة على النهي له أو تركه لمعنى غدر له صح له في الحين فلا ضمان عليه، إلا أن يكونوا خرجوا على البغي وعلى ذلك قادهم فصاروا في حكم البغاة وإلـى ذلك دعاهم فإنه هنالك يكون على السـلطان والقائد لهم على البغي جميع ما تفعله السـرية من الباطل ويلزمها جميع ما يلزم فيه الضمان من شـيء لأن من اتبع الباغي على بغيه وفسـاده في أرض الله وعباده فهو بالشـد على عضده باغ مثله، ومن بغى وخرج بقوم باغين كان عليه ضمان جميع ما أصابوه من شـيء يلزم فيه الضمان لو تقدم عليهم في شيء أن لا يفعلوه فإن ذلك فيما عندي لا ينفعه لأنهم على البغي في أرض الله خرجوا إلا أن يرجع إلى الحق ويعلمهم برجوعه عن الباطل ويتقدم عليه بالنهي له

والتقدم عليه ولو في الجملة فهو عليه لا على غيره ولا بشركه إلا من أعانه على باطله أو أمره به إذا كان ممن له سلطان عليه.

وأما من حضره فترك المنع له مع القدرة من غير عذر فإنه يلحقه معنى الاختلاف في أنه يكون شـريكه في الضمان أو لا على هذا فيه من أمر هذا القائد الراجع أن يكون لهم بعده سلطان جامع.

إن قائد السـرية يلزمه جميع ما أحدثته سـريته إذا كانـوا بغاة وكل من وصل إلى أخذ ماله منه فجائز له ذلك بنفسه أو بمعونة من غيره من الناس إذا لم يتعد في ذلك».

يتضح مما تقدم عدة أمور:

١ ـ أن القائد من أهم شـروطه سـيطرته التامة على كل الأفراد الخاضعين لإمرته «فهو المطاع في سريته» وله «إمكان العقوبة والنهي فيهم».

٢ ـ أن من يخرج عن أوامر القائد فضمانه عليه وحده دون القائد.

٣ ـ لكن يسـأل قائد البغاة عن كل الجرائم التي ارتكبوها أو أصابوها، فهو يلزمه جميع ما أحدثته سريته من جرائم.

خاتمة عامة

يحتوي هذا الكتاب، ولأول مرة، بين دفتيه ما يمكن أن نسميه «النظرية العامة للقانون الجنائي في الفقه الإباضي». فقد لاحظنا أن الإباضيّة احتوت نظريتهم على كل الأسس المحررة، والقواعد المقررة في تأسيس تلك النظرية في حدودها المرعية ومبادئها المرضية الخاصة بالمسائل الجنائية. ومن هنا تبدو أهمية هذه الدراسة، من الناحيتين النظرية والعملية.

وارتكاب الجريمة عاقبته وخيمة، ينطبق عليها قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ ۖ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ ۚ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ ۞ قَالُوا بَلْ أَنتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ ۖ أَنتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا ۖ فَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾ [ص:٥٩ ـ ٦٠].

لذلك على كل من قد تسوِّل له نفسه ارتكاب جريمة ما أن يعلم أن: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت:٤٦]. أيضًا: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص:٨٣]. كما أنه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

من أجل ذلك يمكن القول إن الخاصية الأساسية للفقه الجنائي عند الإباضيّة يتمثل، أساسًا، وأولًا وأخيرًا، في محاربة انتهاك الحرمات ومنع ارتكاب المعاصي وظلم الناس. والجريمة أول هذا الظلم.

يكفي أن نذكر ـ هنا ـ بعضًا من آراء فقهاء الإباضيّة تؤيد ما قلناه:

يقول الجيطالي: «وبالجملة فظلم الناس في جميع أموالهم وأبدانهم بالحبة فما دونها وباللطمة في الأبدان فما دونها حرام محرم معاقب عليه»[١].

ويقول البسيوي: «والمعاصي حمى الله فمن رعا حماه وقع فيه، وليتق الله عبد نظر فيما يلزمه»[٢].

ويقول الأصمُّ: «كل من ظلم، أو أمر بظلم، أو أعان ظالمًا، فهو الضامن لذلك الذي أعان فيه، أو أمر به، شريك في الإثم والضمان، ومن رضي بظلم ظالم كان آثمًا، وليس المظلوم كالظالم، ولا المخطئ كالعامد، إلا أن الخطأ فيه الضمان، والعمد إثم وضمان، ومن تعمد على مال رجل فأتلفه، فإنه ضامن. فإن أخطأ أو غلط فعليه الضمان؛ لأن الخطأ في الأموال مضمون، ومن أعان على ظلم في قول أو مال آثم، وضمن إن تلف على يديه شيء»[٣].

وهكذا ـ في هذه العبارات الوجيزة ـ جمع الإباضيّة كل ما يتعلق بالجريمة من حيث تحريم الاعتداء خصوصًا على الأموال والأبدان، باعتبارهما أهم الموضوعات التي تمسها وتعتدي عليها، كما لم يغفلوا ضرورة توقيع العقاب اللازم.

وقد شدَّد الإباضيّة ـ خصوصًا ـ على حماية الأبدان والسلامة الجسدية للإنسان بتأكيدهم على منع كل ما يمس بالدماء.

(١) الجيطالي: قواعد الإسلام، ج ١ ـ ٢، ص ٦٣٠.
(٢) جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٩٠٢.
(٣) الأصم: البصيرة، ص ١٨١.

يقول ابن محبوب: «أمر الدماء عظيم»[١].

ويقول البسيوي:

«وقد حرم الله قتل النفس التي حرمها إلا بالحق، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١]، فدماء المسلمين والمعاهدين وأهل الذمة ومن دخل بأمان حرام، إلا من أحدث حدثًا أخذ به، وحكم عليه بحكمه»[٢].

ويقول ابن عبدالعزيز:

«فاتقوا الله في الدماء، ثم اتقوا الله في الدماء، لا تقربوها إلا بحلها، فإنكم إن تواقعوا دمًا حرامًا يحبط عملكم، ويبطل كدحكم، فالتثبت التثبت، وإياكم والعجلة إلى الدماء، والسرعة إلى الإقدام عليها، إلا بأمر بيّن واضح... فاتقوا الله في الدماء، وعظّموا أمرها، وتمكّثوا، ولا تسرعوا إلى إصابتها، فإن أمرها عند الله عظيم، فإنكم أن تتركوا دمًا قد أحلَّه الله لكم خير من أن تهجموا على ما تشكون فيه، والإقدام على الدماء بالشبهات حوْبٌ عظيم، وبُعدٌ من الله سحيق لمن انتهك ذلك واجترأ عليه»[٣].

ويقول النزوي إن الله ﷻ:

«لم يرخص في شيء من الدماء والأموال إلا ما وقع العبد فيه بخطأ»[٤].

(١) الشيخ عيسى الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج ٤، ص ٩٧.
(٢) جامع أبي الحسن البسيوي، ج ١، ص ٦٩٧.
(٣) أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣. يقول المناوي: «ومن توهم أنه إن لم يسفك الدماء بغير حق، ويعاقب المسلمين بلا جرم لم تصلح أيامه فهو مخطئ في سياسته». الإمام عبدالرؤوف المناوي: الجواهر المضية في الآداب السلطانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٣.
(٤) النزوي: المصنف، ج ٤١، ص ٦.

ويقول أطفيش:

«القاعدة في الدم أنه مهرق على التعدي أو الخطأ ما لم يتبيَّن سفكها على حل»[(١)].

ولأهمية الدماء فقد رتب عليها الفقه الإباضي نتيجتان:

أولاهما: أن «الدم لا يورث وإنما تورث الدية»[(٢)].

والثانية: أن «البراءة في الدماء والفروج لا تصح إجمالًا وإنما لا بدَّ من التعريف»[(٣)].

ولعل تلك العناية التي أولاها فقهاء الإباضيّة للدماء ترجع إلى أن رسول الله ﷺ ركز كثيرًا على تلك المسألة في الكثير من أحاديثه، ومنها قوله ﷺ:

- «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**».

(١) أطفيش: شرح النيل، ج ١٥، ص ١٥٦.

(٢) جامع أبي الحواري، ج ٥، ص ١٤٣.

(٣) السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ١٤، ص ١٦٢. لذلك بخصوص سؤال:
ما ورد في الأثر أن الضمانات يكفي فيها الحل من صاحبها وإن لم يسم وجه الضمان إلا في الدماء والفروج ففيهما خلاف، فما وجه الفرق هنا بين هذه وغيرها؟ وما الذي يعجبك في ذلك؟ وما الدليل على وجه الفرق هاهنا؟ يقول السالمي: وجه ذلك أن للناس في الدماء والفروج حمية وأنفة ليستا في سائر الأموال فلا يصح البرآن منهما مجملًا لأن نفسه لا تطيب بذلك لو علم، ففي الإجمال خديعة ومال المسلم لا يحل إلا عن طيب نفس وتراض. وليس مراد المفرقين أنه يلزمه الإخبار بذلك، وإنما مرادهم أنه يجب عليه أداء الضمان إلى أهله في الدماء والفروج من غير أن يفسر، إذ في التفسير طعن وتشاحن وفساد عظيم، فإذا بلي بالضمان من الدماء أو الفروج فعليه الخلاص ولا يكفيه البرآن إلا إذا كان ذلك معلومًا عند من له الحق فأبرأه منه على علم فهو الرضا وطيب النفس». جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

- «**أول ما يقضى بين الناس في الدماء**»[١].

ولا شك أن كل ذلك يدل على أن الالتزام بما قرره الشرع الحنيف بخصوص حرمة الدماء والأموال والأبدان لأي إنسان، مسلمًا أو غير مسلم، صغيرًا أو كبيرًا، رجلًا أو امرأة، هو أمر كفيل بانتظام الحياة فوق هذه البسيطة، وفي أي مكان.

تلك هي الأمانة الكبرى التي يجب دائمًا تذكرها، بل قيل:

«ومن كثرة الأمانة أن حقوق الشرع كلها أمانة»[٢].

كذلك يقول أطفيش: «والإخلال بالشرع يوجب الهرْج والمرْج»[٣].

لذلك: «يجب على العاقل أن يراعي من الدين الأهم فالأهم مما هو حق الله وحق النفس وحق الناس»[٤].

---

(١) انظر أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٤، ص ٢٦٣، ٢٦٧.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ص ٢٩٦ (المعارج ١٩ ـ ٣٥).

(٣) ذات المرجع، ج ٤، ص ٢٨٠. لذلك بخصوص سؤال: أن لصوصنا قبحهم الله تعالى إذا سرقوا يزعمون لأرباب الأموال أنا نعطيكم الشرع، وهم قد عرفوا المسألة «**على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين**»، كما قال ﷺ حتى صارت عندهم: ما له عند فلان يمين كان عليه أن يسلمه، والجزاء خصوصًا إذا كان المسروق ثقة عند المسلمين، أو لا يصح ذلك، يقول السالمي: «المفسدة في ترك الشرع أعظم منها في فعل اللصوص، أتدرأ المفاسد بترك الأحكام؟ كلا والله ما هذا إلا جور آخر فوق الأول، ألا أدلك بما تقطع به المفاسد من أصلها: استعمال الشريعة من أهلها كقطع الأيدي والأرجل وقطع الرؤوس وإزهاق النفوس، وليس الشرع مقصورًا على بينة ويمين، بل هذا بعض الشرع، وبقيت أبواب من الشريعة أخر بها تدرأ المفاسد وتجلب المصالح في الدين والدنيا، لكن عجز أهل زماننا عن فتحها فاقتصروا على اليمين، فظن العوام ومن لا خلاق له من الجهال أن ذلك هو الشرع لا غيره، فقبحوا محاسن الشريعة، اللَّهُمَّ انصر الإسلام وأهله». السالمي: نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتقدمين وسابق المتأخرين، ج ٤، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٤) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٧، ص ١٢.

ويعني هذا عدة أمور:

أولًا: أن التطبيق السليم لأحكام القانون الجنائي ـ كما أوردها الشرع الحكيم ـ هو الذي يقطع دابر كل فساد.

ثانيًا: ضرورة الالتزام بكل ما يقرره الشرع، وعدم الاقتصار على بعضه، لأن ذلك يعد نوعًا من بتر «الجزء من الكل»، وهو ما لا يجوز؛ إذ «الكل يتكوَّن دائمًا من أجزائه»[(١)].

يقول سماحة المفتي العام لسلطنة عُمان:

«وقد حققت عدالة الإسلام الماثلة في تشريعه الحكيم أمن الإنسانية واستقرارها في كل البقاع التي امتد إليها نفوذ الدولة الإسلامية في وقت لم تكن فيه أجهزة للأمن، ولم تعرف فيه مباحث أمن الدولة، ولا مباحث التحقيقات الجنائية، ولا أجهزة المخابرات، ولا عدة عسكرية هائلة، ولا وسائل للكشف والاستخبار، وإنما كانت الشريعة الإسلامية وحدها تضفي على تلك الأنحاء المترامية من الأرض الأمن والاطمئنان اللذين نعم بهما المسلم وغيره من مواطني الدولة الإسلامية»[(٢)].

ختامًا، يَعِنُّ لنا أن نذكر بعض الومضات الفكرية[(٣)] بخصوص ست آيات وردت في قوله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا

(١) فالإسلام «نظام كلي شامل، فهو لا يقبل التبعيض»، وبالتالي لا يجوز تجزئة «ما لا يقبل التجزئة».
د. عوض محمد عوض: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ص ١٤.

(٢) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: جواهر التفسير، ج ١، ص ٩٧ ـ ٩٨.

(٣) من الأمور التي أعجبتني خلال قراءتي لإعداد هذا الملف، ما استنبطه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الصيفي من قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ [الطور:٢١] وهي تتكوَّن من ستة عشر حرفًا، استنبط منها ستة عشر مبدأً وقاعدة، وهي: =

= ١ ـ تبيِّن هذه الآية الكريمة مسؤولية كل امرئ في الدنيا والآخرة عما يكسبه.
٢ ـ كلمة (كل) تخاطب جميع المكلفين دون استثناء، وهذا هو مبدأ «المساواة في تحمل المسؤولية».
٣ ـ ويقتصر التكليف على «المرء» (أي: الإنسان)، دون الحيوان، فلقد حاكمت أوروبا إلى عهد قريب الذئاب والكلاب والقطط، واتخذت من بعض الحيوانات شهودًا.
٤ ـ قد يكون الكسب خيرًا فيجازى المرء عليه، كما قد يكون شرًّا فيؤخذ به. وقد عني مؤلفنا هذا بما يكسبه المرء من شر يشكل جريمة جنائية.
٥ ـ الكسب محل المؤاخذة هو ما يفصح عنه المرء من قول أو فعل، لا ما توسوس به نفسه.
٦ ـ قد يتمثل الكسب في فعل منهي عنه، أو يتمثل في ترك ما هو مكلف به.
٧ ـ تقتصر المسؤولية على ما يكسب المرء شخصيًّا، ولا تمتد إلى ما يكسبه غيره، وهذا هو مبدأ «شخصية المسؤولية».
٨ ـ يشترط في الكسب الموجب للمسؤولية أن يكون «إراديًّا».
٩ ـ حرف الجر (الباء) يرمز إلى رابطة السببية بين ما يكسبه المرء وبين مسؤوليته عنه. وهذا هو مبدأ أن «لا مسؤولية بغير سلوك».
١٠ ـ كلمة «رهين»، ترمز إلى «الجزاء» المترتب على الكسب: ثوابًا كان هذا الجزاء، أم عقابًا، ودنيويًّا كان أم أخرويًّا.
١١ ـ كما ترمز إلى «التوازن» بين الكسب والجزاء إن كان عقابًا، لأن الأصل في الرهن أن يستوفي الدائن المرتهن حقه كاملًا دون زيادة أو نقصان من المال المرهون. هذا، ولم تصل أوروبا إلى مبدأ التوازن بين السلوك والعقاب إلا حديثًا، فلقد كان الإسراف في العقاب والتعسف في تنفيذه من سمات تقنيناتها الجنائية.
١٢ ـ التوازن المذكور يقتصر على العقاب. أما الثواب فباب الزيادة فيه مفتوح، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].
١٣ ـ هذه الآية الكريمة تتضمن حكمًا «وضعًا» (لا تكليفيًّا ولا تخييريًّا)، مؤداه أن الجزاء يستحق ترتيبًا على سلوك المرء.
١٤ ـ الجزاء الدنيوي قد يتمثل في عقوبة أو في تدبير احترازي، يوقِّعه ولي الأمر إذا تعلق الكسب بسلوك معاقب عليه جنائيًّا.
١٥ ـ لا يسري مفعول العقوبة التي يضعها هذا الحكم بأثر رجعي لما في ذلك من تسويء لمركز المكلف. =

فَنُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنقَبَّلْ مِنَ ٱلْأَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۞ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۞ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ۞ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة:٢٧ ـ ٣٢].

وتبيَّن هذه الآيات العديد من القواعد الخاصة بالجرائم التي يتم ارتكابها، ذلك أنه إذا كان مجموعها ست آيات، فإننا نستنبط منها اثني عشر مبدأً، وهي:

١ ـ أن ارتكاب الجريمة ـ عادة ـ يكون وراءه سبب أو باعث دافع إليها أو حامل عليها ﴿فَنُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنقَبَّلْ مِنَ ٱلْأَخَرِ﴾.

٢ ـ أن الجريمة تفترض ركنين:

ـ مادي، وهو الفعل ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى﴾، ﴿فَقَتَلَهُۥ﴾.

---

١٦ ـ لقد آثرت الاستشهاد بهذه الآية الكريمة لأنها أكثر ملاءمة لمضمون مؤلفي هذا من آية ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨]، لتعلق هذه الآية الأخيرة بمسؤولية أهل النار. ومع ذلك، فلمن يريد أن يستشهد بهذه الآية أن يتمسك بالقاعدة الأصولية: (العبرة بعموم النص، لا بخصوص السبب).

د. عبدالفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، في مقدمة الكتاب.

ـ ومعنوي، وهو القصد الجنائي والعزم والتصميم ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾، ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾.

٣ ـ أن مرتكب الجريمة غير رابح، وإنما هو خاسر، على ما فعل ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾.

٤ ـ أن مرتكب الجريمة ـ دائمًا ـ يكون بعد ارتكابها مضطربًا، ولا يحسن التصرف ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِى﴾.

٥ ـ أن الجريمة تشكل اعتداء على حق الفرد ﴿فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِى﴾، ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، وعلى حق الجماعة: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

٦ ـ أن الجريمة تفترض ترتب جزاء على ارتكابها ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

٧ ـ ضرورة «ضبط النفس» عند وجود نزاع بين شخصين (أو أكثر): ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ﴾، وبالتالي عدم ابتدار ارتكاب الجريمة.

٨ ـ مراعاة الخشية من الله واستحضارها عند التفكير في ارتكاب جريمة ما، فهذا مانع للشخص من الإقدام عليها: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

٩ ـ أن الجريمة ـ خصوصًا الخطيرة منها ـ تتعلق بالجنس البشري في مجموعه: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، ويعرف ذلك في القانون الدولي المعاصر تحت اسم الجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity – Crimes contre l'humanité.

١٠ ـ أن ارتكاب شخص لجريمة ما نتيجته الأولية تحمله المسؤولية الجنائية عنها: ﴿تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾.

١١ ـ أن علة تجريم الأفعـال الإجرامية تكمن في أنها تشـكل اعتداء على المصالح المحمية: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ﴾.

١٢ ـ أن الغرض من ذكر ما يتم ارتكابه من جرائم هو أن يأخذ الناس العبرة مما وقع من أفعال محرمة، حتى يتجنبوها مستقبلًا، عندما يعلمون بها: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ﴾، ﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾.

الفهـارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار

٣ ـ فهرس الأعلام

٤ ـ فهرس الكتب

٥ ـ فهرس الأماكن والبلدان

٦ ـ فهرس القبائل والجماعات

٧ ـ فهرس القواعد الفقهية والأصولية، والمصطلحات

• فهرس المواضيع

فهرس الآيـات القرآنية الكريمة

وفق السور وترتيبها في القرآن الكريم

الآيـة	رقمهـا	الجزء والصفحة
٢ ـ سورة البقرة		
وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا	٧٢	ج١/٢٣٣
وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا	١٢٥	ج٢/٣٥١
تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ...	١٣٤	ج١/٢٠٨
فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ...	١٧٣	ج٢/٢٤٦
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ	١٧٨	ج١/٢٧، ١٧٨، ١٧٩، ٣٣٩، ج٢/٤٤، ٣٦٢، ج٣/٦٨، ٧١
فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ	١٧٨	ج٢/٤٣٠
فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ...	١٧٨	ج١/٤٢٨، ج٢/٤٧٨
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ... وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	١٧٨، ١٧٩	ج١/١٦١، ج٢/٢٩٥
وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ	١٧٩	ج٢/٣٣٤

يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ	١٨٥	ج٢/٢٥٧، ٣٣٤
وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ	١٨٨	ج١/٢٥، ٢٧١
وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ	١٩٠	ج٢/١٢١
وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ	١٩١	ج٢/١٢٢
وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ	١٩٣	ج٢/٩١، ١٢٢
ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ	١٩٤	ج١/١٦١
فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ	١٩٤	ج١/٣٣٨، ج٢/١٠٠
وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ	١٩٥	ج٢/ ١٥٥
وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ	١٩٥	ج١/٢٨٦
وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ	٢١٧	ج١/١٦٠
وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ...	٢١٧	ج٢/٣٦٢
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ...	٢١٩	ج٢/٢٢٣
وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ	٢٢٨	ج١/٣٤
وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...	٢٣٣	ج١/٢٧٩
وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ	٢٣٣	ج١/٣٤
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ	٢٣٥	ج٢/٢٧٨
وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ	٢٣٧	ج٢/٤٦٩

وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ	٢٥١	ج٢/٩٠، ١٢١، ١٢٣
ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا ... وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ	٢٧٥، ٢٧٦	ج١/٢٥، ج٢/٤٣١
وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ	٢٨٣	ج١/٢٧٩
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٢٨٦	ج١/٧٨، ج٢/٢٥٦، ٣٣٤
وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ	٢٨٦	ج١/٧٨

٣ ـ سورة آل عمران

قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ	٣١	ج١/٣٠
ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ ...	٨٩	ج٢/٢٩٩، ٣٠٥
إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ ... وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا	٩٦، ٩٧	ج٢/٣٥١
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ...	٩٧	ج١/٩٠
وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا	٩٧	ج٢/٣٥٢
وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ...	١٠٤	ج٢/١٣٤
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ	١١٠	ج٢/١٣٣، ١٣٧
مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ... وَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ	١١٣، ١١٤	ج٢/١٣٣
وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَـٰبًا مُّؤَجَّلًا	١٤٥	ج٢/١٤٧

لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ	١٦٤	ج١/٢٩
قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟	١٦٧	ج٢/٩٠
وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ...	١٦٧	ج٢/١٢١
فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ	١٩٥	ج١/١٧٦

٤ ـ سورة النساء

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ	٣	ج١/٦٢
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ	١١	ج١/٣١
وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ	١٩	ج١/٣٤
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	٢٢	ج١/١٧٠
يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا	٢٨	ج٢/٣٣٤
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ	٢٩	ج١/٢٧٢
وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	٢٩	ج١/٢١، ٤٩، ج٢/١٤٥، ١٤٦، ١٥٥
وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا	٣٠	ج١/٢٧٢
وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ	٣٤	ج٢/٧٨
وَٱضْرِبُوهُنَّ	٣٤	ج٢/٥٢

ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ..	٣٤	ج٢/٣٧٩
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ...	٤٣	ج٢/٢٢٣، ٢٢٤
إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا	٥٨	ج١/١٥٨، ج٢/٣٠٢
أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ	٥٩	ج٢/٦٦، ج٢/٨١
وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ	٥٩	ج١/٦٦
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ	٦٥	ج١/٢٩
مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ	٨٠	ج١/٢٩
مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَا	٨٥	ج١/١٢٩
فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا	٩٠	ج٢/١٢١
سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ ...	٩١	ج٢/١٢١
وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا	٩٢	ج١/١٦٢، ٢٧١، ٤١١، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٨، ج٢/١٤٨، ج٣/١١٥
وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ	٩٢	ج١/٣٧٥، ٤٣٧، ٤٣٩
وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ	٩٢	ج١/٤٣٠
وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ ...	٩٢	ج٣/٨٦، ١١٦

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ	٩٣	ج١/٢٧١، ٢٧٦، ٤١١، ج٢/١٤٨، ١٥٨، ٣٦٢، ج٣/٣٠
فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا	٩٣	ج٢/١٥٧
إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ... وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا	١٠٥ ـ ١١٣	ج٣/٦٢
وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا ...	١١٢	ج١/٢١٠
وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ ...	١١٣	ج١/٢٩
وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ	١١٥	ج١/٣١
وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	١٤١	ج١/٢٥٠
رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ	١٦٥	ج١/١٦٩
لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ	١٦٥	ج١/١٧٢

٥ ـ سورة المائدة

وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ	٢	ج١/٣٣٨
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ...	٢	ج١/٢٤٥
ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى	٣	ج١/٣٩
فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	٣	ج٢/٢٤٦
وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ	٥	ج٢/٢٠٠
مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ	٦	ج٢/٣٣٤

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟	٨	ج١/٢٣٨
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟	٨	ج١/٢٤٥
وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ ... ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ	٢٧ ـ ٣٢	ج٣/١٦٨، ١٧٠
لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ...	٢٨	ج٢/٩١، ١٠٤
إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ...	٢٩	ج٢/١٠٤
مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ	٣٢	ج١/٢١، ٣٣٩
إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟	٣٣	ج١/١٦٠، ج٢/١٦٧، ١٨٧، ٣٦٢، ٤٦٤، ج٣/٣٠، ١٢٨
إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ...	٣٣	ج٢/١٧٠
إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن ... فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	٣٣ ـ ٣٤	ج١/١٧٩، ج٢/١٦٤، ٢٧١
إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ	٣٤	ج٢/٥٣، ١٨٧، ٤٦٠، ٤٦٤
إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ... وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	٣٤ ـ ٣٥	ج٢/٣٨٩
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا	٣٨	ج١/٢٧، ١٥٩، ١٧٩، ج٢/٢٧١
فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ	٤٢	ج٣/٦١

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...	٤٥	ج١/٣٨، ١٦١، ١٧٨، ٣٣٩، ج٢/١٤٦، ٢٩٥
ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ	٤٥	ج٢/٣٨٨
ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ	٤٥	ج١/٣١
فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ	٤٥	ج٢/٤٦٥
وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ	٤٩	ج٣/٥٤
لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ... لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ	٧٨_٧٩	ج٢/١٣٣
فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ	٨٩	ج١/٣٤
إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ	٩٠	ج١/١٦٠، ج٢/٦٠
إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ... فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ	٩٠ _ ٩١	ج٢/٢٢٣
عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ	٩٥	ج١/١٧٠، ج٢/٤٣١
وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ	٩٥	ج٢/٤٣٥، ٤٣٦

٦ ـ سورة الأنعام

قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً	١٩	ج١/١٦٩
وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ	٥٥	ج١/٢٤٦
وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ	٨٨	ج٢/٢٠٠

وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	١١٩	ج١/١٥٨، ج٢/٢٤٦
وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا۟ فِيهَا ...	١٢٣	ج١/٢٤٦
وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ ...	١٢٤	ج١/٢٤٦
فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	١٤٥	ج٢/٢٤٦
وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	١٥١	ج١/٢٤
وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ	١٥١	ج٢/٢٥٢، ج٣/١٦٥
وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا	١٦٤	ج١/٢١٤
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ ...	١٦٤	ج١/٢٠٧

٧ـ سورة الأعراف

فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ	١٣٣	ج١/٢٤٦
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ	١٥٧	ج١/٢٣٨، ٢٧٤
فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ...	١٦٥	ج٢/١٣٣
خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ	١٩٩	ج٢/٤٦٩

٨ ـ سورة الأنفال

لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ		ج١/٢٤٦
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ	٢٧	ج١/٢٥

قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ	٣٨	ج١/١٧٠، ١٨٨، ج٢/٤٤٨، ٤٤٩، ج٣/٢٧
وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ...	٥٨	ج٣/١٤١
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ...	٦٠	ج٢/٥٨، ٥٩
ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا	٦٦	ج٢/٣٣٤
وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم	٧٢	ج١/١٩٩

٩ ـ سورة التوبة

وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ	٦	ج١/١٩٢
وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ	٣٦	ج٢/١٢١
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ...	٧١	ج٢/١٣٧
مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ	٩١	ج٢/٥٥، ٥٧
وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ	١١٥	ج١/١٧٢

١٠ ـ سورة يونس

وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمۡ عَمَلُكُمۡۖ	٤١	ج١/٢٠٨
إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ فَلَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ سَاعَةٗۖ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ	٤٩	ج٢/١٤٦

١١ ـ سورة هود

قُلۡ إِنِ ٱفۡتَرَيۡتُهُۥ فَعَلَيَّ إِجۡرَامِي ...	٣٥	ج١/٢١٠، ٢٣٨، ٢٤٦

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ...	٨٩	ج٣/٦٧
وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ...	١١٣	ج١/٣٥٩

١٢ ـ سورة يوسف

إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ	١٧	ج٢/٥٨
وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ	١٨	ج١/٣٨
إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	٢٥	ج٢/٣١٧
قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ	٣٣	ج٢/٣١٧
وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ ...	٣٣	ج١/١٠٧
ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ	٣٥	ج٢/٣١٧
وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ	٣٦	ج٢/٣١٧
يَـٰصَـٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ	٣٩	ج٢/٣١٧
يَـٰصَـٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا	٤١	ج٢/٣١٧
قَالُوا۟ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا ...	٧٨	ج١/٢٠٨
قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَـٰعَنَا عِندَهُۥٓ ...	٧٩	ج١/٢٠٨
وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ	١٠٠	ج٢/٣١٧

١٥ ـ سورة الحجر

وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ	٢٣	ج٢/١٤٣

١٦ ـ سورة النحل

لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ	٢٥	ج١/٢٠٧

فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	٤٣	ج١/٥٨، ٥٩
وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا	٦٧	ج٢/٢٢٣
إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ...	٩٠	ج١/٢٤
إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ	١٠٦	ج٢/٢٤٠
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ	١٢٦	ج١/١٦١، ١٩٦

١٧ ـ سورة الإسراء

وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا	٨	ج٢/٣١٧
وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا	١٥	ج١/١٦٩، ١٧٢
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا	١٥	ج١/٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٣٤٩
فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ	٢٣	ج٢/٣٨٨
وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ	٣١	ج١/٤٨
وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا	٣٢	ج١/٢٧٦
وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ	٣٣	ج١/٤٩، ١٥٨، ج٢/١٤٦
وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ	٣٣	ج١/١٨٨، ج٢/٤٣
فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا	٣٣	ج٢/٤٧١
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ	٣٦	ج١/٥٨، ٥٩، ٢٠٧

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ	٧٠	ج١/١٧٦، ج٣/٩٤

١٨ ـ سورة الكهف

وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا	٢٨	ج١/٥٨، ج٣/١٣٤

١٩ ـ سورة مريم

وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا	٧١	ج٢/١٥٧

٢٠ ـ سورة طه

إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ ...	٧٤	ج١/٢٤٦
يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا	١٠٢	ج١/٢٣٨
وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا	١١١	ج١/٢٤٢

٢١ ـ سورة الأنبياء

لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ	٢٣	ج١/٢١٤، ج٢/٩

٢٢ ـ سورة الحج

وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ	٢٥	ج٣/٣٠
ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ	٣٠	ج١/١٣٢، ٢٣٩
ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ...	٤٠	ج٢/١٢٠
ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ	٦٠	ج٢/١٢٤
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨	ج٢/٢٥٧، ٣٣٤

٢٣ ـ سورة المؤمنون

وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ... فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ	٥ ـ ٧	ج٢/٤١

٢٤ ـ سورة النور

ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ	٢	ج١/٢٨، ٤٦، ٩٠، ١٥٩، ١٧٩، ٢٩٦، ج٢/٢٧١، ٣٦٢
وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ	٢	ج٢/٣٢٧، ٣٢٨
وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ	٢	ج٢/٣٣١
ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ ...	٣	ج٢/٣٠١
وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ...	٤	ج١/٩٠، ١٥٩، ج٢/٢٧١، ٢٩٩، ٤٥٩، ج٣/٧٦
إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ	٥	ج٢/٤٦٠
إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ ...	١١	ج١/٣٩٣
إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ...	١٩	ج٢/٣٦٢
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ... وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ	٢٣ ـ ٢٤	ج٢/٣٦٢
أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ	٥٤	ج٣/١٢٩

٢٥ ـ سورة الفرقان

وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا	٦٨	ج١/٢٧٦
وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ... وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا	٦٨ ـ ٧٠	ج٢/١٤٩، ٣٦٢

٢٦ ـ سورة الشعراء

لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ	٢٩	ج٢/٣١٧
وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ	٢٠٨	ج١/١٦٩

٢٨ ـ سورة القصص

فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ	٥٠	ج١/٣٠
إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ	٥٦	ج١/١٩٣
وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا	٥٩	ج١/١٦٩
وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ	٧٨	ج٢/٩
تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ ...	٨٣	ج٣/١٦٣

٢٩ ـ سورة العنكبوت

فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ	٤٠	ج١/٢١٤
وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ...	٤٦	ج١/٤٢٦
أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ...	٦٧	ج٢/٣٥١

٣٠ ـ سورة الروم

وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ...	٢١	ج٢/٧٨

فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا	٣٠	ج١/٨٠
ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ...	٤١	ج٣/١٦٣

٣١ ـ سورة لقمان

وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ...	١٥	ج٣/١٣٣
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا ...	٣٣	ج١/٢٠٨
وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ...	٣٤	ج٢/١٤٦

٣٢ ـ سورة السجدة

أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ	١٨	ج٣/٦٩
وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ ...	٢١	ج٢/٣٦٤

٣٣ ـ سورة الأحزاب

وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ...	٥	ج١/٨٥، ٤١١، ٤٣٧
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن ...	٣٦	ج١/٣٠
وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا	٥٨	ج١/٢٠٨، ج٢/٢٥٢
إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ	٧٢	ج٢/٣٠٣

٣٤ ـ سورة سبأ

قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ	٢٥	ج١/٢٣٨، ٢٤٦، ج٢/٩

٣٥ ـ سورة فاطر

وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا ...	١٨	ج١/٢٠٧، ج٢/١٧٦

٣٦ ـ سورة يَس

إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ	٨٢	ج٢/١٤٦

٣٧ ـ سورة الصافات

وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ	٢٤	ج٢/٩

٣٨ ـ سورة صَ

هَٰذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ ۖ ... فَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ	٥٩ ـ ٦٠	ج٣/١٦٣

٣٩ ـ سورة الزمر

وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ ...	٧	ج١/٢٠٧
قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ ...	٥٣	ج٢/٤٦٠
لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ	٦٥	ج٢/٢٠٠

٤١ ـ سورة فصلت

مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا	٤٦	ج٣/١٦٣

٤٢ ـ سورة الشورى

كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ	٣٧	ج١/٢٧٧
وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ	٣٧	ج٢/٤٦٩

إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ...	٤١	ج٢/٥٦
وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ ...	٤١	ج٣/٢٣
فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ	٤١، ٤٢	ج٢/٤٦
ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ...	٤٢	ج١/٢٤٢

٤٥ ـ سورة الجاثية

وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	١٨	ج١/٥٨

٤٧ ـ سورة محمد ﷺ

إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ	٧	ج١/١٣٢

٤٩ ـ سورة الحجرات

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ	٦	ج١/١١٢
وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ...	٩	ج١/٩٠، ج٢/١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ٢٧١
فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ...	٩	ج٢/١٨١
وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ... وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	٩، ١٠	ج١/١٦٠
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ	١١	ج١/٢٥
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ	١٢	ج١/٢٥
وَلَا تَجَسَّسُواْ	١٢	ج١/٢٢٨

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ	١٣	ج١/١٧٥

٥٠ ـ سورة قَ

إِنَّا نَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا ٱلْمَصِيرُ	٤٣	ج٢/١٤٣

٥٢ ـ سورة الطور

كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ	٢١	ج١/٢٠٨

٥٣ ـ سورة النجم

وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ	٣، ٤	ج١/٢٩
وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا	٢٨	ج١/١١٢
ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ	٣٢	ج١/٢٧٤
أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	٣٨	ج١/٣٨٧
أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ... ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ	٣٨ ـ ٤١	ج١/٢٠٨
وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ... ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ	٣٩ ـ ٤١	ج١/٢٠٧
وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا	٤٤	ج٢/١٤٣

٥٥ ـ سورة الرحمن

فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ	٣٩	ج٢/١٠
يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَـٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ	٤١	ج١/٢٣٨

٥٩ ـ سورة الحشر

وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ	٧	ج١/٢٩

لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ	٢٠	ج٣/٦٥

٦٥ ـ سورة الطلاق

لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ	٧	ج١/٢٧٩
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا	٧	ج١/٧٨، ٢٠٨

٧٠ ـ سورة المعارج

يُبَصَّرُونَهُمْ ۚ يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍۭ بِبَنِيهِ	١١	ج١/٢٤٦

٧٤ ـ سورة المدثر

كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	٣٨	ج١/٢٠٨

٧٥ ـ سورة القيامة

إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ ... وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ	١٢ ـ ١٥	ج١/٢٠٧

٨٠ ـ سورة عبس

لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ	٣٧	ج١/٢٠٨

٨٣ ـ سورة المطففين

وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ... يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ	١ ـ ٦	ج١/٢٥

٩٨ ـ سورة البينة

لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ... وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ	١ ـ ٥	ج١/١٦٥

١٠٦ ـ سورة قريش

فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ	٣ـ٤	ج٢/٣٥١

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار

أ

- ابتغ الغنيمة في غير مال أخيك ج٢/٤٥٠
- أتحلفون خمسين يميناً متسامة؟ ج١/٢٢٤، ج٣/٥٦
- أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ ج١/١٤٧، ج٣/٥٦
- أتشفع في حد من حدود الله؟! ج١/١٣١، ١٨٠
- أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ج١/١١٣
- أتيت النبي ﷺ ومعي ابني فقال ج١/٢٠٩
- أحب الدين إلى الله تعالى الحنفية السمحة ج٢/٢٥٧
- اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ ج٢/٤٠٨
- ادرؤوا الحدود بالشبهات ج١/٤٣، ٦٣، ١٠٧، ١٠٩، ج٣/٣١، ٦٨
- ادعوا له طبيباً، فقال له الرجل ج٢/٦٤
- إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ج١/٤٨
- إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ج٣/١٣٤
- إذا أمسك الرجل وقتله الآخر ج١/٣٣٨
- إذا تواجه المسلمان بسيفهما، فالقاتل والمقتول في النار ج٢/٩١
- إذا حرمت على زوجها وأنكر ولا بيان ج٢/٣٦٨
- إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ج١/١١٤
- إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثانية فاجلده ج٢/٤٣١
- إذا قتل قتيل فأهله بين خيرتين ج١/٢٧
- إذا لقي الرجلُ الرجلَ، فقال ج٣/١٣٨
- اذهبوا به فاقطعوه يده ج١/٩٢، ج٢/٤٧٤
- ارتد عبد الله بن أبي سرح ولحق بمكة ج٢/٢٠٧
- «ارجعي» ثم عادت إليه فقالت ج٢/٣٤٣
- أردنا أمراً وأراد الله ما هو خير منه ج٢/٣٧٩
- ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ ج٢/٥٨

- استحلفوا من اليهود خمسين قسامة ج١/٢٢٤
- الإسلام يجبُّ ما قبله ج١/١٧٣
- الإسلام يجبُّ ما كان قبله ج١/١٧٣
- الإسلام يهدم ما قبله ج١/١٧٠
- اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب ج١/١٢٩
- أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً ج١/٢٢٤، ج٣/٥٥
- اضربوه ج٢/٢٧٢
- الأعمال بالنيات ولكل امرئٍ ما نوى ج١/٤٠١
- أعيّرته بأمه؟! إنك امرؤٌ فيك جاهلية ج١/١٧٦
- اقتلت امرأتان من هذيل ج١/٢٦١
- أقضي بكتاب الله فإن لم أجد فبسُنَّة رسول الله ج١/٤٢
- اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما ج١/١٧٩
- أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ج٢/٢٨٤
- أقيموا حدود الله في البعيد والقريب ج١/١٣١
- أقيموا حدود الله في الحضر والسفر ج٢/٣٤٩
- اكتفى رسول الله ﷺ مرة بإيمان رجل ج٣/٥٦
- ألا أقتل لك عليّاً؟ قال... ج١/٤١٧
- ألا إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام ج١/٢٧٥
- ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي ج٢/٥٩
- ألا تتقي الله يا ركانة، وتقبل ج٢/٥٩
- ألا لا يقتل مؤمن بكافر ج٣/٧٤
- ألا وإن دم الجاهلية، موضوع ج١/١٧٠
- الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ج٢/١٥٦
- إلزامهم الحجة ج٣/٥٥
- ألست حين خرجت من بيتك قد توضأت ج١/١١٣
- ألكم شاهدان على قتل صاحبكم؟ ج١/٢٢٤، ج٣/٥٥
- الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء ج٢/٦٤
- اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ج٢/١٤٧
- اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ج٣/١٣١
- اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد ج٢/١٩٩
- الهوا والعبوا، فإني أكره أن يرى في دينكم غلظة ج٢/٥٨
- إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب ج٣/٥٦
- إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب ج١/١٤٧
- أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ج١/٢٠٩
- أن أبا سفيان رجل شحيح ج٢/٣٧٧
- إن الإبل قد غلت، ففرضها ج٣/٨٧

- إن أعتى الناس على الله ثلاثة ج٢/٤٢
- إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ج١/٧٨
- إن الله تعالى قد غفر لك حدك ج١/١١٣
- أن الله تعالى، يعلم الألسنة ج٣/١٣٨
- إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ج١/٤٢٣
- أن امرأة من بني عامل أو من عامر وصلت إلى ج٢/٣٤٣
- إن أناساً من عرنيه قدموا على عهد ج٢/١٦٤
- أن الحرام بيّن والحلال بيّن ج١/٥٩
- إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ج١/٢٧١
- أن دية المجوسي ثمانمائة درهم ج٣/٨٦
- أن رجلاً استسقى على باب قوم ج١/٢٧٩
- أن رجلاً أصاب امرأته بشيء ج٢/٣٧٩
- أن رجلاً من الأنصار سرق درعاً من جار له... ج٣/٦٢
- أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب ج٣/٦٦
- أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سرق ج١/٩٢، ج٢/٤٧٣
- أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه ج٣/٥٦
- أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمّر عليهم رجلاً ج٣/١٣٤
- إن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن محرز ج٣/١٣٤
- أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد ج١/٢٨
- أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل المثلة ج٣/٤٤
- أن رسول الله ﷺ ودي قوماً أخطأ ج٢/٣٥٦
- إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ج٢/٤٣١، ٤٤١
- أن سعيد بن المسيب وابن جبير ورّثا القاتل ج٢/٢٣
- أن شاباً من الأنصار كان أجهر الرجل ج٢/٤٧٤
- أن الصحابة تشاوروا في حد شارب الخمر ج١/٤٢
- أن الطاعة في المعروف ج٣/١٣٤
- أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود ج١/١٤٧، ج٣/٥٦
- أن عبد الملك بن مروان أوتي بأعرابي تزوج زوجة أبيه ج١/٦١
- أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فمر به ويده معلقة ج٢/٣٠٤
- أن عمر بن الخطاب أقام الحد على قدامة بن مظعون ج٢/٣٤٥
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى امرأة بلغه عنها بعض الريبة ج٢/٢٢
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي ج٣/٨٨

- أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقتص من... ج٣/٦٧
- أن عمر سأل من شهد قضاء ج١/٢٦١
- أن عمر كان إذا بلغه أن شخصاً قتل ج٢/٩٧
- أن عمرو بن العاص لما أسلم وبايع النبي ﷺ على ج١/١٧٠
- إن قريشاً همهم شأن المخزومية لما سرقت ج١/١٣١
- إن قوماً أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ ج٢/١٦٥
- إن كان القوم كتموك فقد غشوك ج٢/٢٢
- إن لك حقاً وإنك لرسول فلو ج١/١٩٣
- إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس ج٢/٣٥٢
- أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ج٢/٣٠٨
- أن النبي ﷺ حكم في الجنين بغرة ج١/٢٨
- أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح ج٢/٥٩
- أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلم بكافر ج٣/٦٧
- إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ج١/٣٨، ج٣/٥٢
- أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين ج٣/٥٨
- أن يهودية سمَّت النبي ﷺ في شاة.. ج٣/٢٦
- أنا أحق من وفى بذمته ج٣/٦٦
- أنا حجيج الذمي، فكيف المؤمن ج٣/٤١
- أنت ومالك لأبيك ج١/٢٧، ج٢/٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧
- انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ج٢/١٨٠
- إنك امرؤ فيك جاهلية ج١/١٧٦
- إنما أشفع ج١/١٢٩
- إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا ج١/١٨٠
- إنما بذلوا الجزية، ليتركوا... ج٣/١٥
- أنما الطاعة في المعروف ج٢/٨٣، ج٣/١٢٩، ١٣٠
- إنما هذا من إخوان الكهان من أجل... ج١/٢٦
- أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي ج١/٤٢
- أنه أذن لهند بنت عتبة ج٢/٣٧٧
- أنه أرسل مسيلمة إليه ﷺ رسولين بكتاب ج١/١٩١
- أنه استتاب مرتدّاً أربع مرار ج٢/١٩٨
- أنه أقام على رجل شرب الخمر بالبحرين ج٢/٤٥٥
- أنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده ج٢/٣٠٤
- أنه جلد امرأة يوم الخميس ثم رجمها ج١/١٠٧
- أنه جمع علماء الصحابة وشاورهم ج١/٣٣
- أنه سئل: أرأيت تعليق يد السارق في عنقه ج٢/٣٠٤

- أنه سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ج٢/٤٤١
- أنه كان ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في ج٢/٣٤٩
- أنه كتب إلى عماله ألا يجلدن أمير الجيش ج٢/٣٤٩
- أنه نهى أن يُقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ج٢/٣٤٤
- أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو ج٢/٣٤٩
- إنها نزلت في الأسلميين، أصحاب أبي بردة ج٢/١٦٤
- أنها نزلت في الأوس والخزرج كان لأحدهما ج١/١٧٨
- إني أكره أن يرى في دينكم غلظة ج٢/٥٨
- إني لا أخيس بالعهد ج١/١٩٥
- أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب ج١/١٧٠
- أول ما يقضى بين الناس في الدماء ج٣/١٦٧
- أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض ج٣/٥٧
- أيما قوم شهدوا في حد بعد حين ج٢/٤٥٣
- أيها الناس من كنت جلدت له طهراً ج١/١٨٠

ب

- بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة ج٢/١٥٦، ١٥٨
- بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ج٢/٨١
- بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسليمة الكذاب ج١/١٩٢
- بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً ج٣/١٢٩
- بعث النبي ﷺ سرية وأمرّ عليهم رجلاً ج٢/٨٣
- بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت ج١/١٩٥
- البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ج١/١٥٩
- بم تأخذ مال أخيك بغير حق ج٢/٢٥٦
- بم تقضي؟ فقال معاذ: بكتاب الله ج١/٢٣
- بيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه من البيوع ج١/٤٨
- بينما أنا قاعد عند رسول الله ﷺ في المسجد ج١/١١٣
- البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ج١/١٤٧
- البينة على المدعي واليمين على من أنكر ج٣/٥٦

ت

- تزوجت بأمك، فقال: لا إنما هي زوجة أبي ج١/٦١
- تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني حد فقد وجب ج٢/٤٧٣
- تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ج١/١٧٩

- تكلم، فقال: إن ابني كان ج٢/٤٠٨

ث

- ثلاثة من الكبائر: خروجك من أمتك ج١/٢٠٢

ج

- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد ج٢/١٠٦
- جاهدوا الناس في الله: القريب والبعيد ج٢/٣٤٩
- جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسُنة رسول الله ﷺ ج١/١٠٧
- الجنة حرام على من قتل ذمياً ج٣/٤١

ح

- حرمة موتانا كحرمة أحيائنا ج١/٢٦٢، ٢٦٣
- الحمد لله الذي وفق رسولِ الله ج١/٢٣

خ

- خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً ج١/١٥٩
- خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ج١/٣٤، ج٢/٣٧٧، ٣٧٨
- الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم ج٢/٢٢٤

د

- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ج١/٥٩
- الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ج٢/٣١٧
- الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة ج٢/٨١
- دية المعاهد نصف دية الحر ج٣/٨٧

ذ

- ذلك إذا منعها من إمام يستحق أخذها ج٢/٢١١

ر

- راسل الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الحسن البصري ج٣/١٤
- رأيت النبي ﷺ قطع سارقاً لم أمر بيده ج٢/٣٠٤
- ردّوا الجهالات إلى السُنة ج٢/١٤٢
- ردوا الخيط والمخاط فإنه نار وشنار ج٢/٣٠٢
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ج١/٤٢٧، ٤٣٧، ج٢/٨٩
- رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم ج٢/٢١٢
- رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم ج٢/٥٢
- رفعت إلى عمر رضي الله عنه امرأة لقيها راع بفلاة ج٢/٢٥١

س

- سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضمرت من ج٢/٥٨
- السلام على من اتبع الهدى أما بعد ج١/١٩٢
- السمع والطاعة على المرء المسلم ج٢/٨٢، ج٣/١٣٤
- سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ ج٢/٥٩

ش

- الشافع والمشفع في النار ج١/١٣١
- الشفاعة لأهل الكبائر ج١/١٣٠
- شبه العمد أن يضرب بيده أو يرميه ج١/٤١٩٥٥

ص

- صه يا خالد!! لقد تابت توبة لو تابها ج٢/٣٤٤

ظ

- الظلم ظلمات يوم القيامة ج١/٢٤٢

ع

- عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ج٢/٢٢
- عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما حدثوا به ج١/٨٤
- عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ج٣/٨٧
- العقل، وفكاك الأسير ج٣/٦٦
- عن رجل دعا رجلاً بلقبه وهو يكرهه ج١/١٤٢

غ

- غرّبوه إلى خيبر ج٢/٤٧٥

ف

- «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني ج٢/١٠٦
- فما تقولان؟ فقالا: نقول بما قال ج١/١٩١
- فهلا فعلت ذلك قبل أن تأتيني به ج٢/٤٧٤
- فهلا فعلت هذا قبل أن تأتيني به ج١/٩٢
- في النفس المؤمنة مائة من الإبل ج٣/٨٧

ق

- قتل غلام غيلة فقال عمر ج١/٣٣٨
- قتلت رجلين لأودينهما ج٣/١٣٧
- قرصت نملة نبياً من الأنبياء ج١/٢١١، ج٢/٤٣
- قسى الأشباه والأمثال ج١/٤٢
- قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة ج١/١٥١
- قلت لابن عباس رضي الله عنه ما الضرب غير المبرح؟ ج٢/٧٩
- قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من ج٣/٦٦
- قيد الإيمان الفتك، لا يفتك مؤمن ج١/٤١٧

ك

- كاد عمر أن يقضي في الجنين ج١/٢٨
- كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسُّنة ج١/٢٩
- كان رسول الله ﷺ يقر القسامة على ج٣/٥٦
- كان ركانة أشد قريش فخلا ج٢/٥٩
- كان عمر يضمن من يختن الصبي إذا قطع الذكر ج٢/٦٩
- كان فيمن كان قبلكم رجل، به جرح ج٢/١٥٦
- كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة ج١/١٢٩
- كانت ثقيف حلفاء بني عقل ج١/٢١٢
- كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ج٣/٨٧
- كانت دية اليهودي والنصراني في زمن ج٣/٨٧
- كانت العرب في جاهليتها يرى الرجل ج٢/٣٥٣
- كبِّر كبِّر يريد السن ج٣/٥٦
- كبيرتان إلى النار الدم والمال ج١/٢٧٢
- كدنا والله أن نقضي فيه بآرائنا ج١/٢٨
- كلٌّ أحق بماله حتى الوالد وولده ج٢/٣٨٦
- كل شراب أسكر فهو حرام ج١/١٦٠
- كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ج٢/١٤٢
- كلّ شيء يلهو به الرجل باطل إلا ج٢/٥٨
- كل مسكر حرام ج١/١٦٠
- كل من كان أشد ابتلاء، كان أشد مخافة ج٢/٣٣٠
- كل من كان أقرب كان أرهب ج٢/٣٣٠
- كل مولود يولد على الفطرة، وإنما ج٢/١٧٥
- كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ج١/٢٠٩
- كلوا من كسب أولادكم ج٢/٣٨٥
- كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل ج٢/٩١، ٩٢
- كنت بين يدي امرأتين فضربت إحداهما الأخرى ج١/٢٦١

ل

- لا آذن لك ولا كرامة، ولا نعمت عين ج٢/٣٠٤
- لا أعفي أحداً قتل بعد أخذ الدية ج٢/٤٤
- لا تبالوا في الله لومة لائم ٣٤٩/٢
- لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ج٢/٣٥٣
- لا جهل ولا تجاهل في الإسلام ج١/٦١
- لا حد عليه مرة أخرى ج٢/٤٣٦
- لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر ج٢/٥٩
- لا طاعة في معصية الله ج٢/٨٢، ج٣/١٢٩، ١٣٠، ١٣٤
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ج٢/٨٣، ج٣/١٣٣

- لا قصاص ولا دية في جـرح حتى يبرأ ج٢/٤٧٢
- لا قطع إلا في ربع دينار ج١/٢٧
- لا قود إلا بسيف ج٣/٥٨
- لا كفالة في حد أو قصاص ج١/٢١٥
- لا ميراث لقاتل ج٢/٢٣
- لا يتمنين أحدكم المـوت لضرر أصابه ج٢/١٤٧
- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ج٢/٢٧١، ٢٧٢
- لا يحل دم رجل مسلم يشهد ج٢/٢٠٣
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه ج٢/٣٠٢
- لا يرث القاتل المقتول عمداً ج٣/٣٦
- لا يرث الكافر المسلم ج٣/٤٢، ٧٩
- لا يطل دم في الإسلام ج١/١٤٨
- لا يفتك مؤمن ج١/٤١٧
- لا يقاد الوالد بالولد ج٢/٣٨٧
- لا يقتل ذو عهد فـي عهده ج٣/٤٢، ٧٩، ٨٠
- لا يقتل مسـلم بكافر ج٣/٤٢، ٦٦، ٦٨، ٧١، ٧٣، ٨٠
- لا يقتل مؤمن بكافـر، ولا ذو عهد في عهده ج٣/٧٩
- لا يقتل والد بولده ج١/٢٧، ج٢/٣٨٣
- لا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ج١/٢١٢
- لأحكمن بينكم بكتـاب الله، أما الذود ج٢/٤٧٥
- لأدينهما ج٢/٣٥٦
- لأن يخطئ الإمـام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ج١/١٠٩، ١١٠
- لتقتصّ منه ج٢/٣٧٩
- لعلـك لمسـت أو مسسـت أو غمزت ج١/١١٣
- لقد أتانـي اليوم رجل فسـألني عن أمر ج٣/١٣٠
- لما بعث رسـول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ج٢/١٩٩
- لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ج٣/١٦٦
- لو اشترك فيه أهل صنعاء ج١/٣٣٨، ٣٣٩
- لو افترى أبو بكر على المغيرة ج٢/٤٣٧
- لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء ج٣/١٣٨
- لو أن أمراً اطلع عليك بغير إذن ج٢/١٠٠
- لو أن أهل الأرض، والسماوات اشتركوا في دم ج١/٢٧٢
- لو أن أهل السـموات والأرض اشتركوا في دم ج١/٣٦٩
- لو أن رجلاً اطلع في بيت قوم ج١/٢٧
- لو أن فاطمة بنت رسـول الله ﷺ سرقت لقطعت يدها ج١/١٣١
- لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ج١/١٨٠
- لو بعت من أخيك ثمـراً فأصابته عاهة ج٢/٢٥٦

- لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم ج٢/١٦٤
- لو دخلوا أو أدخلوا فيها لم يزالوا فيها ج٣/١٣٤
- لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً ج٢/٨٣، ج٣/١٢٩
- لو راجعته؟ قالت: يا رسول الله تأمرني ج١/١٢٩
- لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت ج١/٢١٣
- لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ج١/١٩٤
- لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما ج١/١٩١
- لولا أنك رسول لضربت عنقك ج١/١٩٢
- لولا معاذ لهلك عمر ج٢/٢٢
- ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع ج٢/٣٩٧
- ليس على هذا صالحناكم ج٣/١٧
- ليس لقاتل من الميراث شيء ج٣/٣٦
- ليس منا من دعا إلى عصبية ج١/١٧٦
- ليس منا من قاتل على عصبية ج١/١٧٦

م

- ما أسكر كثيره فقليله حرام ج١/١٦٠
- ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ ج١/٣٨، ج٣/٥٢، ٥٣
- ما حملك على ذلك؟ ج٣/٢٦
- ما دعاك يا جبلة أن لطمت أخاك ج١/١٨١
- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ج١/٣٤، ١٦٥
- ما شأنك؟ فقال؟ بم أخذتني؟ ج١/٢١٢
- مانع الزكاة يُقتل ج٢/٢١١
- المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ج١/٢٥٠
- المسلمون تتكافآ دماؤهم ج١/١٨٥، ج٣/٨٠
- المسلمون تتكافأ دماؤهم وأموالهم بينهم حرام ج٣/٤٢، ٧٩
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى في ذمتهم أدناهم ج١/١٧٧، ج٣/٧٢
- المسلمون عند شروطهم، إلا... ج٢/٤٠٨
- مضت السُنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ج٣/٧٢
- المقتول دون ماله شهيد ج٢/١٠٧
- المكره عندنا مكلف فيما يتعلق بالأفعال دون الأقوال ج٢/٢٤٣
- ملعون من لعب بالشطرنج ج٢/٥٨
- من أتى منكم شيئاً من هذه القاذورات ج١/٩١
- من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن ج٢/٥٩
- من أشرك بالله ساعة أحبط عمله ج٢/٢٠٠
- من أطاعني فقد أطاع الله ج٢/٨١، ج٣/١٢٩
- من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة ج١/٢٧٦، ٣٣٨
- من أعان في دم مؤمن بشطر كلمة ج١/٢٧٢

- من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود به ج٢/٢٩٥
- من الله الداء ومنه الدواء فتداووا عباد الله ج٢/٦٤
- من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه ج٣/١٣٤
- من انتهب مالنا فليس منا ج١/٢٧٢
- من بدل دينه دين الحق فاقتلوه ج٢/١٩٥
- من بدل دينه فاقتلوه ج٢/٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٧٢
- من بلغ الحد في غير حد فقد بغى وظلم ج١/٣٢٥
- من تحسى سمّاً فقتل نفسه فسمه ج٢/١٥٦، ١٥٨
- من تردى من جبل فقتل نفسه ج٢/١٥٦، ١٥٨
- من ترك الرمي بعد ما علمه فقد ج٢/٥٨
- من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب ج٢/٦٩
- من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ج١/١٣٢
- من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً ج٢/١٥٦
- من حمل علينا السلاح فليس منا ج١/٢٧٢، ج٢/١٨٢
- من خصى عبده خصيناه ج١/١٧٧
- من دخل بيت أبي سفيان فهو آمن ج٢/٣٥١
- من دخل المسجد الحرام فهو آمن ج٢/٣٥١
- من رأي صبيّاً يفعل ما ينكر عليه ج٢/٧٧
- من ستر على مؤمن في الدنيا ستر الله عليه في الآخرة ج١/١٣٣
- من شرب الخمر فاجلدوه ج٢/٢٧٢
- من ضرب الخدود وشق الجيوب ج١/٢٧٢
- من غشنا فليس منا، ومن ج١/٢٧٢
- من عصاني فقد عصى الله، ومن عصى الإمام فقد عصاني ج٢/٨١
- من قتل بعد العفو أو أخذ الدية ج٢/٤٧٩
- من قُتل دون ماله فهو شهيد ج٢/٩١
- من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه ج١/١٧٧
- من قتل غير قاتله ج٢/٤٢
- من قتل قتيل فهو بخير النظرين ج١/٢٧
- من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ج٢/٢٩٥
- من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ج٢/٤٧٨
- من قتل معاهداً لم يجد ريح الجنة ج٣/٤٠
- من قتل نفسه بحديدة عذب في نار جهنم ج٢/١٥٦
- من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده ج٢/١٥٧
- من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ج٢/١٥٨
- من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ج٢/٥٨
- من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا

ج١/٢٧٢
- من نظر إلى المقتول سواد رأسه ج١/٣٤٩
- من نظر سواد رأس المقتول فقد أِشرك ج١/٣٤٨
- من هذا؟ فقلت؟ ابني ج١/٢٠٩
- من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب ج١/٧٨
- من يطع الأمير فقد أطاعني ج٣/١٢٩
- المؤمنون عندهم شروطهم ج٢/١٤٣

ن

- الناس كأسنان المشط ج١/١٧٦
- نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو ج٢/٣٤٩
- نهى رسول الله ﷺ عن قتل رسل أهل الحرب ج١/١٩١
- نهى عن بيع المنابذة والملامسة ج١/٤٨

هـ

- هذه منازل البلوى وقبور الأحياء ج٢/٣١٧
- هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ج٢/١٩٧
- هو في النار ج٢/١٠٦
- هو قفل ضاع مفتاحه ج٢/٤٦٢

و

- والذي نفسي بيدة لأقضين بينكم بكتاب الله ج٢/٤٠٨
- والذي نفسي بيده لقتل المؤمن أعظم ج١/٢٧١
- والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ج١/١٨٠
- والله لو منعوني عقالاً لقاتلتهم عليه ج٢/٢١١
- وأيم الله، لو أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ج١/١٣١
- وجد قتيل في خربة من همدان ج٣/٥٧

ي

- يا رسول الله؛ إن الله قد كتب عليَّ الشقوة ج٢/٣٠٤
- يا رسول الله طهرني قد زنيت ج٢/٣٤٣
- يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ج١/١٧٠
- يا معشر همدان؛ إن حقنتم دماءكم ج٣/٥٧
- يستتاب شهراً فإن تاب وإلا قتل ج٢/٢٠٢

فهرس الأعلام

أ

- إبراهيم بن سعيد العبري ج١/٣٨٠
- إبراهيم بن قيس، أبو إسحاق ج١/١٤٩، ١٦٤، ٢٧٣، ٣٧٨، ج٢/١٩٦، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٨٨، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٦٥، ٤٧٧
- إبراهيم عليه السلام ج١/١٩٣، ج٢/٣٥١
- إبراهيم النخعي (بن يزيد) ج١/٢٨، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٨٩، ج٣/٧٣، ٨٦
- ابن أبي شيبة ج١/٢١٥، ج٣/١٣٤
- ابن أبي ليلى ج١/٣٣٨
- ابن أحمد، الشاعر ج٢/٢٢
- ابن الأزرق الأندلسي ج١/١٣٢، ١٨٤، ج٢/٢٨٦
- ابن إسحاق ج٢/٥٩
- ابن بركة = محمد بن بركة
- ابن تيمية، (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام) ج٢/٤٣٤
- ابن الجارود (عبد الله بن علي بن محمد، النيسابوري) ج١/٢٠٩
- ابن جبير = سعيد بن جبير
- ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، أبو الوليد) ج٣/٨٧
- ابن جرير (محمد بن جرير، الطبري، أبو جعفر) ج٢/٧٩
- ابن جعفر = محمد بن جعفر
- ابن جماعة ج١/١٣٢
- ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمر) ج٢/٢٨٦
- ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد، البستي) ج١/٢٦١، ج٢/٤٢، ٥٩، ٣٩٧
- ابن حجر ج١/٣٨، ج٢/٣٧٧
- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل) ج١/١١٤، ج٣/١٣٠
- ابن حجر الهيتمي ج١/٢٥٣، ج٣/١٣
- ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الظاهري) ج٢/١٦٦، ٣٥٣، ٤٣١
- ابن خلفان ج٢/٤٧٦
- ابن رزيق ج١/٤٣٠
- ابن رشد ج٢/١٧٣

- ابن رضوان المالقي ج١/١٣٨
- ابن سهل ج٢/٣١٤
- ابن عباس = عبد الله بن عباس
- ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن محمد، المالكي) ج٣/٥٣
- ابن عبد ربّه ج٢/٨١
- ابن عبد السلام ج١/٨٦، ٤٠٤، ج٢/٨٤، ٢٧٥
- ابن عبد العزيز = عبد الله بن عبد العزيز
- ابن عبيدان ج٢/١٣٤
- ابن العربي ج١/١٠٦، ٣٤٠، ٤٢٤، ج٢/٥٥، ٥٦، ١١٠، ٢٤٣، ٣٨٧، ج٣/٥٤
- ابن عمر = عبد الله بن عمر
- ابن فرحون ج٢/٢٨٦
- ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة) ج٢/١٦٦
- ابن قيس = إبراهيم بن قيس، أبو إسحاق
- ابن قيم الجوزية ج١/١٩٢، ٢١٢، ج٢/٨٣، ٢٦٤، ٣٠٦، ٣٣٢، ٣٥٣
- ابن ماجه ج١/٢٧٦، ج٢/١٦٤، ١٦٥، ٣٠٤، ج٣/١٣٤
- ابن محبوب = محمد بن محبوب، أبو عبد الله
- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود
- ابن المسيب = سعيد بن المسيب
- ابن نجيم ج١/٢٥٧
- ابن النظر، الشيخ ج١/٧٩، ١٥٣، ٢١٣، ج٢/٢١، ٢٩، ج٣/٩٠، ٩٢
- ابن هشام ج٣/٢٦
- أبو إسحاق = إبراهيم بن قيس
- أبو إسحاق بن يسار ج٢/٥٩
- أبو أمامة ج١/١١٣
- أبو أيوب (وائل بن أيوب) ج١/٢٩٧
- أبو بردة ج٢/١٦٤
- أبو بكر الصديق ج١/١٩٣، ج٢/٢٠٨، ٢١١، ٤٣٧
- أبو ثور (إبراهيم بن خالد، صاحب الشافعي) ج١/٢٨، ٣٤٣، ج٢/١٦٥، ج٣/٨٦
- أبو جحيفة (وهب بن عبد الله) ج٣/٦٦
- أبو جعفر ج٢/١٨٤
- أبو جعفر المنصور، الخليفة العباسي ج٢/١٤٣، ١٤٤
- أبو حاتم، الشيخ ج٢/٢٨٥
- أبو الحسن (البسيوي) = البسيوي، أبو الحسن، (علي بن محمد بن علي)
- أبو حنيفة (النعمان بن ثابت) ج١/١٢٥، ١٤٩، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٥١، ٣٤٢، ج٢/١٤٣، ١٤٤، ١٥١، ١٥٢، ١٧٠، ٢٠٢، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٨٣، ٣٠٣، ٣٥٢، ج٣/١٢، ٦٩، ٧٦، ٨٦
- أبو الحواري ج١/٩٨، ١٢٥، ٢٦٢، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٩٣، ٤٣٠، ج٢/١٤، ١٧٩، ٤٣٩، ج٣/١١، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ١٢٤، ١٥٧
- أبو خليل، الإمام ج١/٣٥٣، ج٢/٣٥٩، ٣٦٠
- أبو داود (السجستاني، سليمان بن الأشعث) ج١/١٧٦، ١٧٧، ٢٠٩، ٢٦١، ج٢/٥٩، ٦٩، ٣٤٩، ٤٣١، ج٣/٨٧، ١٣٤

- أبو الدرداء ج٢/٣٤٩
- أبو ذر الغفاري ج١/١٧٦
- أبو رافع ج١/١٩٥
- أبو رمثة ج١/٢٠٩
- أبو زكريا، الشيخ ج١/١٣٥، ج٢/٣١٢
- أبو زهرة = محمد أبو زهرة
- أبو زياد ج١/٣٧١
- أبو زيادة ج١/٢٢٦، ج٢/٣٧٤
- أبو سعيد الخدري ج٣/١٣٤
- أبو سعيد الكدمي ج١/٨٥، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٦٢، ٢٦٨، ٣٥١، ج٢/١٠٥، ١٠٨، ١١٤، ١٢٨، ٢٥١، ج٢/٧٧، ٢٨٠، ٤٠٢، ٤٢٥، ٣١٠
- أبو سفيان بن حرب ج٢/٣٧٧، ج٣/٢٨
- أبو سليمان، الشيخ ج١/٣٥٥
- أبو الشعثاء = جابر بن زيد
- أبو شعيب ج١/١٢٥
- أبو عبد الله الزبيري ج٢/٢٨٤
- أبو عبد الله السالمي ج٢/١٦٦
- أبو عبد الله = محمد بن محبوب
- أبو عبيدة ج١/٣٨، ١٠٧، ج٢/١٨١، ٢١١، ٣٧٧، ٤٠٨، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٣، ج٣/١٦، ١٧، ٥٢
- أبو عبيدة بن الجراح ج١/٩٢
- أبو عبيدة (مسلم بن أبي كريمة) ج١/١٢٥
- أبو عبيدة (معمر بن المثنى) ج١/١٠٨
- أبو علي ج١/٣٨٦، ٣٩١
- أبو غانم الخراساني ج١/٢٢٢
- أبو غسان ج١/٦٢، ج٣/٤٣
- أبو محمد ج١/٤٦، ج٢/٢٨٠، ج٣/٨٩
- أبو مروان ج١/٣٧١
- أبو معاوية = عزان بن الصقر
- أبو معروف ج١/٤٣٤
- أبو المؤثر = الصلت بن خميس
- أبو المؤرج ج١/٦٢، ١٣١، ٢٩٧، ٣٨٨، ج٢/٣٣، ٣٢٢، ٣٩٨، ٤٢٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٦٧، ٤٧٣، ج٣/٤٢
- أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس) ج١/٤٢، ١٢٩
- أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر، الدوسي) ج١/٧٨، ١٤٧، ٢٦١، ج٢/٥٩، ٣٠١، ٣٠٨، ج٣/٥٥، ٨٧، ١٢٩
- أبو يعلى ج١/٤٤٢
- أبو يوسف (من أصحاب أبي حنيفة) ج١/٢٠٠، ج٢/١٥١، ١٥٣، ج٢/٣٥٢
- أحمد أبو الوفا ج١/٩
- أحمد بن حنبل ج١/٢٨، ١٢٤، ١٧٧، ١٧٩، ٢٧٦، ٣٤٣، ج٢/٥٩، ١٥١، ١٥٣، ٢٨٣، ٣١٤، ٣٤٩، ٣٩٧، ٤٣١، ج٣/١٢، ٥٣، ٧٦، ٨٧، ١٢٩
- أحمد بن محمد، الشيخ ج١/١٥٤
- أحمد مفرج، الشيخ ج٢/٢٩٢
- الأزكوي، العلّامة ج٣/٣٦
- الأزهر بن علي ج١/١٢٥
- أسامة بن زيد ج١/١٣١، ١٨٠
- إسحاق (بن راهويه) ج١/٣٤٣
- إسماعيل القاضي ج٣/٢٦

- أشهب ج٢/٣١٤
- الأصم ج٢/٣٩٨، ج٣/١٦٤
- أطفيش، القطب = محمد بن يوسف، القطب أطفيش
- الأعشى ج١/١٤٤
- أنس بن مالك ج٢/١٤٧، ١٦٤، ج٣/٥٨
- الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو) ج٢/٣٤٣، ٣٥٠

ب

- الباجي ج٢/٣١٤
- البخاري (محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله) ج١/١٢٩، ١٣٠، ١٧٦، ج٢/٥٩، ١٧٥، ج٣/٢٦، ٥٨، ٦٨
- البراء بن عازب ج٢/٣٠١
- بريرة (مولاة عائشة) ج١/١٢٩
- بسر بن أرطأة ج٢/٣٤٩
- البسيوي، أبو الحسن (علي بن محمد ابن علي) ج١/٥٨، ٦٠، ١١٥، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٦٣، ٣٥٨، ج٢/١٢٤، ١٣٦، ٢٦٩، ٢٩٢، ٣٢٧، ٣٨٣، ٤٦٤، ٤٧٣، ج٣/١١، ٧٠، ١٦٤، ١٦٥
- بشر بن البراء بن معرور ج٣/٢٦
- البشري ج٢/٢٤٤
- بشير ج١/٣٤٧، ج٢/١٩٢
- البطاشي ج١/٢٣١، ٢٧٥، ٢٨٥، ٣٠٧، ٤١٩، ج٢/٣٨، ٣٢٢، ٣٤٠، ج٣/١٠٤، ١١٠، ١٢٢، ١٣٨
- بكر ج٢/١٠٣
- البكري ج١/٦٣، ٣٦٠، ج٢/٤٧، ٧٠، ٨٩، ١٠٣، ١٥٨، ٣٠١، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٨٠
- البيضاوي ج٢/٢٩، ١٠٠، ج٣/٢٩
- البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر) ج٢/٣٠٤، ج٣/٨٧
- بيوض، الشيخ ج٢/٤١، ١٢٢، ١٦٠، ٤٨٣

ت

- الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى) ج١/١٧٧، ج٢/٣٤٩، ٣٩٧، ٤٣١

ث

- الثميني ج١/١٢٠، ١٥٣، ج٢/٧٤، ٢٥٦، ٣٤٥، ج٣/٣٣، ١١٣، ١٣٢
- الثوري (سفيان بن سعيد، أبو عبد الله) ج١/٢٨، ٣٤٣، ج٣/٨٦

ج

- جابر بن زيد، أبو الشعثاء ج١/٣٨، ٦١، ١٠٨، ١٣٢، ٢٧٢، ٣٣٨، ج٢/١٠٧، ١٨١، ١٨٧، ٢١١، ٣٠١، ٣٧٧، ٤٠٨، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٤١، ج٣/١٩، ٣٣، ٤٠، ٥٢، ٧٠
- جابر بن عبد الله ج٢/٣٠١، ٣٩٧
- جبريل عليه السلام ج١/٢٩
- جبلة بن الأيهم ج١/١٨١
- الجرجاني ج١/٢١١
- الجويني ج٢/٤٣٢

- الجيطالي ج١/٨٥، ١٥٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٤١٩، ج٢/٢٧، ١٣٥، ٢٠٠، ٤٦٢، ٤٨٢، ج٣/١٦٤

ح

- حاتم بن منصور ج١/٦٢، ٢٩٧، ج٢/٣٩٨، ٤٦٣
- الحارث بن عبد المطلب ج١/١٧٠
- الحارث العكلي ج١/٣٤٣
- حارثة بن بدر ج٢/١٧٢
- الحارثي ج١/١٣٩، ٢١٧، ٢١٩، ٣٥٧، ٣٨٣، ج٢/١١٢، ٢٥١، ٢٩٧، ٤٣٦
- الحاكم ج١/١٧٧، ٢٦١، ج٢/٦٩
- حسان بن عطية ج١/٢٩
- الحسن البصري ج١/١٧٧، ٢٧٩، ٣٤٣، ج٢/٤٣، ج٣/١٤، ٨٦
- الحسن بن أحمد ج١/١٣٦
- الحسن بن إسماعيل ج٢/٤٧٨
- حسن الشاذلي ج٢/٤٠٠
- الحضرمي ج٢/٣٤١
- حمزة بن عبد المطلب ج٣/٢٨
- حمل بن مالك ج١/٢٨
- حمل بن النابغة الهذلي ج١/٢٦١
- حويصة بن سهل ج١/١٤٧

خ

- خالد ج٢/١٠٣
- خالد بن سعوة ج١/٣٤٧
- خالد بن الوليد ج٢/١٩٩، ٣٤٤، ٣٥٦، ج٣/١٣١، ١٣٧
- الخطابي، الإمام ج١/١٩٢، ج٣/٥٤
- خلفان بن جميل، الشيخ ج١/٢٤١
- الخليل بن أحمد الفراهيدي ج٢/٢٠
- الخليلي، المحقق ج١/٤٧، ٥٦، ٩٤، ١٠١، ١٠٢، ١٣٩، ١٤٣، ١٨١، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٨٥، ٣١٦، ٣٤٨، ٣٦٧، ٤٠٦، ج٢/٢٣، ٣٨، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ١١٢، ١١٦، ١٢٨، ١٦٢، ١٨٩، ٢١٩، ٢٥٠، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٧، ٣٣٧، ٤٠٦، ٤٢٢، ٤٤٢، ٤٤٣، ج٣/٤٦، ١١٢، ١٤٨، ١٥٠
- خويّصة ج٣/٥٦
- خميس، الشيخ ج٢/٨٧

د

- الدارقطني (علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن) ج٢/٦٩

ر

- راشد بن سعيد، الإمام ج١/١٨٢، ح٣/١٠٥، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥
- الراغب الأصفهاني ج١/٤١٠
- رافع بن خديج ج١/٢٢٤، ج٣/٥٥
- الربيع (بن حبيب) ج١/٦٢، ١٠٧، ٢٩٧، ٣٨٨، ج٢/٣٣، ٢٠٤، ٢١١، ٢٥٤، ٣٠١، ٣٩٨، ٤٢٥، ٤٣٦، ج٣/٢٠، ٣٣، ٤٣، ٧٠
- ربيعة الرأي ج٣/٦٧

- الرستاقي ج١/٣٢، ٩٧، ١٥٢، ٢١٦، ٢٣١، ج٢/٤٧، ١٤٨، ٢٠٧، ٢٧٨، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٨، ٣٧٠، ٤٧٢، ج٣/٤١، ١٤٠، ١٥٩، ١٦٠
- الرقيشي ج٢/٨٧، ٩٢، ١٢٣، ٢٠٢
- ركانة ج٢/٥٩
- الريامي، أبو زيد ج٢/١٣٤

ز

- الزبير بن العوّام ج١/٤١٧
- الزرقا ج٢/١١
- الزركشي (محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله) ج١/٦٥
- الزنجاني ج٣/٦٤
- الزهري (محمد بن مسلم، ابن شهاب) ج١/٢٨، ٣٤٣، ج٢/٤٣١، ج٣/٨٧
- زينب بنت الحارث بن سلام ج٣/٢٦

س

- سالم بن ذكوان ج٣/١٤١
- السالمي، الإمام ج١/١٣، ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٣٦، ٤٥، ٥٦، ٦٣، ٦٤، ٨٤، ٩٥، ١٠٣، ١٢٤، ١٤٦، ١٧١، ٢٤٧، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٦٦، ٣٨١، ٣٨٤، ٤٠٥، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ج٢/١١، ١٠٧، ١٣٧، ١٧٩، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦٦، ٢٨٢، ٣٧٥، ٣٨٠، ٤١٦، ٤٢١، ٤٣٢، ٤٤٩، ج٣/٤٢، ٥٣، ٦١، ٧٣، ٧٤، ١٢٧، ١٣٧
- السُّدِّيّ ج٢/١٧٢
- السرخسي (محمد بن أبي سهل، أبو بكر) ج١/١٩٣، ج٢/١٤٤
- السعدي ج١/١٧٢
- سعيد بن جبير ج٢/٢٣، ٤٣
- سعيد بن عبد الله، الإمام ج١/١٩٤
- سعيد بن المسيب ج٢/٢٣، ج٣/٨٧
- سعيد بن ناصر الكندي ج٢/١١٣
- سفيان ج٢/٥٩
- سلام مدكور ج٢/٣٧
- سليمان بن الحكم، أبو مروان ج٢/١٢٦
- سماحة المفتي العام لسلطنة عُمان ج١/٣٧٥، ٣٩٢، ٤٢٨، ٤٢٩، ج٢/١٤٨، ١٦٠، ١٧٥، ٢١١، ٢٢٩، ٢٥٥، ٢٩٩، ٣٣٣، ٤٧٠، ج٣/١٦٨
- السمائلي ج٣/٧١
- سمرة بن جندب ج١/١٧٧
- سهل بن أبي حثمة ج١/١٤٧
- السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي ج٣/١٦٠
- السيوطي ج١/٢١٠، ج٢/١٩٤

ش

- الشافعي (محمد بن إدريس) ج١/٢٨، ٦٤، ١٢٥، ٢٨٠، ٣٤٣، ٣٩٠، ٤٢٤، ٤٢٩، ج٢/١٥٣، ١٦٥، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٤١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠٢، ٣٥٢، ج٣/١٢، ٥٣، ٦٥، ٧٦، ٨٦، ٨٧
- الشريف الرضي ج٢/٢٢٤
- الشعبي (عامر بن شراحيل) ج١/٢٨، ج٣/٧٣، ٨٦

- الشعراني ج٢/١٩٩
- الشماخي، الشيخ ج٢/٣٨٤
- الشوكاني ج١/١٣٠، ١٩٤، ج٢/٣٤٢، ٣٨٥، ج٣/٤٩، ١٣٠
- الشيباني، الإمام ج١/٢٥٤، ٢٥٥، ج٢/٢٥٢، ج٣/٣٦

ص

- صالح بن سعد العمري، الوالي ج١/٩٦
- الصبحي، الشيخ ج١/١٠١، ج٢/١٧١، ٣١٠، ٣١٥
- الصلت بن خميس، أبو المؤثر ج١/٣٥، ٨١، ٩٦، ١٩٠، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٧٤، ٤٢٩، ج٢/٩٨، ١٠١، ١١٤، ٢٠٥، ٢١٨، ٢٢١، ٢٨١، ٣٧٩، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٧٢، ٤٨٢، ج٣/١٠، ٢٣، ١٤٣، ١٤٦
- الصلت بن مالك ج٢/٢٨١
- الصنعاني (عبد الله بن محمد، أبو محمد) ج١/٢٠٩، ٢٦١، ٣٣٨، ج٢/٤٢، ٥٨، ١٠٧، ٢٦٤، ٣٨٨، ٤٣١، ج٣/٤١، ٥٣

ض

- الضحاك ج٢/٤٣
- ضمام ج٣/٣٣

ط

- الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر) ج٣/٧٩
- طلق بن حبيب ج٢/٤٣

ع

- عامر بن خميس المالكي ج٢/٣٥٥
- عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين) ج١/١٣١، ١٧٩، ج٢/١٦٥، ١٨١، ٢٣٢، ٣٠١
- عبادة بن الصامت ج٢/٨١، ٣٤٩
- العباس بن عبد المطلب ج١/١٧٠
- عبد الله بن أبي أمامة ج١/١١٣
- عبد الله بن أبي بن سلول ج١/٣٩٣
- عبد الله بن أبي سرح ج٢/٢٠٧
- عبد الله بن أحمد ج٢/٣٤٩
- عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي ج٣/١٢٩، ١٣٤
- عبد الله بن سلام ج١/٣٨، ج٣/٥٢، ٥٣
- عبد الله بن سهل ج١/١٤٧، ج٣/٥٦
- عبد الله بن عباس ج١/١٠٨، ١١٣، ١٢٩، ٢٦١، ج٢/٧٩، ١٠٧، ٢١١، ٣٧٧، ٤٠٨، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٦٢، ج٣/٥٦، ١٢٩
- عبد الله بن عبد العزيز ج١/٤٥، ٦٢، ١٠٧، ١١٥، ١٣١، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٨٨، ٤٢٨، ج٢/٣٣، ٢٥٤، ٣٢٢، ٣٩٨، ٤٢٥، ٤٣٦، ٤٦٣، ٤٦٧، ج٣/١٦، ١٧، ٢٠، ٤٣، ١٦٥
- عبد الله بن عمر ج١/٣٨، ٢٠٩، ٣٣٨، ج٢/٤٢، ٥٨، ٥٩، ١٩٩، ٢٤٣، ج٣/٥٢، ٥٣، ٨٧، ١٣٤
- عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي ج١/٦

- عبد الله بن مسعود ج١/٥٩، ج٢/٣٠١، ٤٦٢
- عبد الله بن نصر ج٢/٢٨١
- عبد الله، الشيخ الخراسيني ج٢/٣٣١
- عبد الرحمن بن البيلماني ج٣/٦٦
- عبد الرحمن بن سهل ج١/١٤٧، ج٣/٥٦
- عبد العزيز، الإمام ج١/١٤٠، ج٢/١١٥
- عبد الفتاح الصيفي ج٢/٢٨
- عبد القادر عودة ج١/٥٢، ١٩٧، ٣٤٥، ج٢/٤٨٢، ج٣/٢٧، ٦١
- عبد الملك بن مروان ج١/٦١، ج٣/٥٨
- العبري ج٢/٣١٢
- عبيد، الشيخ محمد ج١/٢٦٥، ٢٦٨، ج٢/٣٨١
- عثمان بن عفان ج١/١٩٠، ١٩٣، ج٢/٢٠٧، ٣١٢، ٤٥٥، ج٣/٨٦
- عروة بن مسعود الثقفي ج١/١٩٣
- عزان بن تميم ج١/٢٤٠
- عزان بن الصقر، أبو معاوية ج١/٤٧، ٤٠٦، ج٢/١١٤، ١٢٦، ٢٠٥، ج٣/٨٢
- العزيزي ج٢/٢٠٢
- عطاء ج١/٢٨، ج٢/٧٩، ج٣/٨٦
- عقبة بن عامر ج٢/٥٩
- عكرمة ج١/٣٤٣، ج٣/٨٦
- علقمة ج٣/٨٦
- علقمة بن محرز ج٣/١٣٤
- علي بن أبي طالب ج١/٤٢، ١٠٧، ١٤٨، ج٢/٢٠٢، ٣٠١، ٣٠٤، ج٣/٦٦، ٦٨، ٧٢، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤
- علي بن عزرة ج١/١٢٥
- علي النزوي، أبو الحسن ج١/٩٥
- عمر بن الخطاب ج١/٢٨، ٣٣، ٤٢، ٦٤، ١٠٩، ١٢٥، ١٨١، ٢٦١، ٢٧٩، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ج٢/٢٢، ٦٩، ١٩٧، ١٩٨، ٢٢٩، ٢٥١، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٨٧، ٤٥٣، ٤٥٥، ج٣/١٧، ٥٧، ٦٧، ٨٦، ٨٨، ١٣٧، ١٣٨
- عمر بن عبد العزيز ج٢/٣١٤، ج٣/١٤، ٨٦
- عمرو بن حزم ج٣/٨٧
- عمرو بن العاص ج١/١٧٠
- عمرو بن قرة ج٢/٣٠٤
- العوتبي (سلمة بن مسلم، أبو المنذر) ج١/٦٠، ١٠٨، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٤، ٢٨٥، ٤٢٦، ج٢/١٩٥، ٢٠٧، ٢٢٠، ٣١٩، ٣٣٣، ٣٤٣، ٤٧٨، ج٣/٢٩، ٣٠، ٣٧، ٦٣
- عياض، القاضي ج٢/٨٢

غ

- الغافري، مبارك ج١/٨٥، ج٢/١٠١، ٣٠٧
- غزان ج٢/٣٠
- غسان بن خليل، الوالي ج١/٩٦

ف

- فاطمة بنت النبي ﷺ ج١/١٨٠
- فرعون ج٢/٣١٧
- الفزاري ج١/١٨١
- فضالة بن عبيد ج٢/٣٠٤

- الفضل بن الحواري ج١/٣١٠
- فهم بن عنبسة ج١/١٢٥

ق

- قحطان بن محمد، أبو المعالي ج١/١٨٢
- قدامة بن مظعون ج٢/٣٤٥
- القرافي ج١/٥٤، ٣٠٣، ٣٠٤، ج٢/٣٧، ٤٦١
- القرطبي، الإمام ج١/٩٤، ٣٤٣، ٤٢٢، ج٢/٤٣، ٥٥، ٣٢٧، ٣٧٧، ج٣/٥١
- القشيري، الإمام ج٢/٥٦
- القطب، أطفيش = محمد بن يوسف

ك

- الكاساني، الإمام ج٢/١٩٤، ٣٥١
- الكدمي = أبو سعيد الكدمي
- كعب بن أُبي ج٣/٢٨
- كعباش، الشيخ ج٢/١٠٤
- الكندي ج١/١١٩، ١٨٨، ١٩١، ٢٣٣، ٢٤٠، ج٢/٩٥، ٤٣٥، ج٣/١٥، ١٠٠، ١١٤، ١٢١، ١٤٠، ١٥٥

م

- الماتريدي، السمرقندي، أبو منصور ج٣/٧٨
- ماعز بن مالك ج١/١١٣
- مالك بن أنس ج١/٢٨، ١٢٤، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ج٢/١٥٢، ١٩٨، ٢٨٤، ٣٥٢، ٣٨٧، ج٣/١٢، ٥٨، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٨٦
- الماوردي (علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن) ج١/٢٠، ٢٣٩، ٤١٨، ٤٤٢، ج٢/٢٢٥، ٢٨٤، ٤٣٣
- مجاهد (بن جبر، أبو الحجاج) ج٢/٤٣، ج٣/٨٦
- محبوب (بن الرحيل) ج١٦٢، ١٠٧، ٢٩٧، ج٢/٤٢٥، ج٣/٤٣
- المحروقي، درويش ج١/١٤١
- محمد ج٣/٨٩
- محمد أبو زهرة ج١/٤٣، ١٠٦، ١١٠، ٢٠٠، ٢٥١، ٢٧٩، ج٢/١٥١، ٢٢٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٤٥١، ٤٧٠، ج٣/٦٧
- محمد بن بركة ج١/٣٩، ٨٨، ٩٠، ٢٣٠، ٤٠٨، ٤١٣، ج٢/١٩، ٢٢، ٣٠، ٤١، ٤٧، ١٤١، ١٩٨، ٢١٠، ٣١٠، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٨٥، ٣٩٥، ٤٢٠، ٤٥٣، ٤٨١
- محمد بن جعفر ج١/٤٦، ٤٧، ٢٠٣، ٢١٦، ٣٥٤، ج٢/١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢٤، ٢٣٣، ٣٥٠، ج٣/١٢، ٧١، ١١٢
- محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان، القاضي ج١/٢٣٠
- محمد بن محبوب، أبو عبد الله ج١/٦١، ١٥٣، ١٩١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤١٩، ٤٣٣، ٤٤٣، ج٢/١٥، ٢٣، ٣٠، ٤٦، ١٧٨، ١٨٣، ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٣٢٣، ٣٦٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ج٣/٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٨١، ٩٢، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٥
- محمد بن هاشم ج١/٢٢٦

- محمد بن يوسف، القطب أطفيش ج١/٤٠، ٨٥، ١٠١، ١١٦، ١٥١، ١٥٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٤٤، ٢٨٢، ٢٩٩، ٣٦٦، ٤١٩، ٤٤٢، ج٢/٢١، ٣٨، ٤٠، ٦٩، ٧٣، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ١٠٧، ١١٥، ١٢٧، ١٤٣، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٩٥، ١٩٨، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤١، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١٣، ٣٣٤، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٦٨، ج٣/٣٦، ٥٧، ٧٢، ٩١، ٩٢، ١٠٩، ١٣٨، ١٦٦، ١٦٧
- محمد (صاحب أبي حنيفة) ج٢/١٥٢، ١٥٣، ٣٥٢
- محمود نجيب حسني ج٢/٨، ٢١٤، ٢٤٦
- محيصة بن مسعود ج١/١٤٧، ج٣/٥٦
- المحيلوي ج١/٢٨٦، ٣٠٥، ج٢/٦٥، ٣٣٩
- المخزومية ج١/١٣١، ١٨٠
- مسبح ج٢/١٢٤
- مسلم (بن الحجاج، الإمام) ج١/١٧٦، ج٢/٥٩، ١٧٥، ج٣/٢٦، ٥٦، ٥٨
- مسيلمة (الكذاب) ج١/١٩١، ١٩٢، ١٩٤
- معاذ بن جبل ج١/٢٣، ٤٢، ج٢/٢٢
- معاوية (بن أبي سفيان) ج٢/٤٣١
- المغيرة بن شعبة ج١/١٥١، ج٢/٤٣٧
- المنير ج٢/١٨٤
- المهنا بن جيفر ج٢/٢٨٢، ٣٢٣
- موسى البشري ج٢/٦٧، ٦٨
- موسى بن علي ج١/١٢٥، ج٢/١١٣
- موسى عليه السلام ج٢/٣١٧

ن

- ناصر بن مرشد بن مالك اليعربي النزوي، الإمام ج١/٩٥، ج٣/١٠٤
- النخعي = إبراهيم النخعي (بن يزيد)
- النزواني ج١/١٤
- النزوي ج١/٩٥، ١٠٤، ١٣١، ١٣٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٦، ٢٨٣، ٣١٨، ٣٨٥، ٣٩١، ٤٠٢، ٤١٧، ج٢/١٢، ٢٣، ٤٦، ١٢٤، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٧، ١٨١، ١٨٦، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٧٩، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٧٤، ٤٠٤، ٤٧١، ٤٧٩، ٤٨٠، ج٣/١٣، ١٨، ٢٤، ٣٣، ٥٧، ٨٥، ١٣٣، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٥
- النسائي (أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن) ج١/١٧٧، ٢٠٩، ٢٦١، ج٢/٦٩، ٣٤٩، ج٣/١٢٩
- النووي (يحيى بن شرف، أبو زكريا) ج١/١٣٢، ج٢/٨٢

هـ

- هاشم ج٢/١٢٤
- هريرة ج١/١٤٤
- هند بنت عتبة ج١/٣٤، ١٠٥، ج٢/٣٧٧، ٣٧٨، ج٣/٢٨
- هود الهواري، الشيخ ج١/٢٣٣

و

- وائل ج١/١٠٧، ج٣/١٣٨

- الوارجلاني ج١/١٦٥، ١٦٦، ٢٠٤، ج٢/١٠٩، ١٦٧، ١٧٢، ٤٦٢
- وحشي قاتل حمزة بن عبد المطلب ج٣/٢٨

ي

- يوسف بن وجيه ج١/١٩٤
- يوسف عليه السلام ج١/١٠٧، ج٢/٣١٧

فهرس الكتب

أ

- أحكام أهل الذمة: لابن قيم الجوزية ج١/٢٤
- الأحداث والصفات، لأبي المؤثر ج١/١٩٠
- أحكام القانون الدولي الخاص في الفقه الإباضي، لأحمد أبو الوفا ج١/٨
- أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية في الفقه الإباضي، لأحمد أبو الوفا ج١/٨
- الإيضاح في الأحكام، للشيخ أبي زكريا ج٢/٨٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧٧، ٤٠٦
- الإيضاح، للشيخ الشماخي ج١/٢٠٢، ج٢/٣٨٤

ب

- البصيرة، للأصم ج١/٣٥٩، ٤٠٧، ج٢/٩٨، ٢١٨، ٤١٦
- بيان الشرع، للكندي ج١/٢١، ٦١، ٨١، ٩٧، ١٠٢، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٠، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٤٠، ٢٦٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٨، ٣١١، ٣٢٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٣٢، ٤٤٣، ج٢/١٨، ٣٢، ٤٨، ٨٧، ٩٦، ٩٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٦، ١٢٦، ١٣٦، ١٦٢، ١٧٤، ٢٠٤، ٢١٠، ٢٣٥، ٢٥٠، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٧٣، ٣٧٩، ٤٠٣، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٨٠، ج٣/١٢، ١٨، ٢٢، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٩٢، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١١٢، ١٢٠، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٨

ت

- تحفة الأعيان ج٣/٤٤
- التوراة ج١/٣٨، ج٣/٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥

ج

- الجامع الصحيح ح٢/٢١١
- الجامع الكبير، للصبحي ج١/٣٠٩، ٣٧٠، ٤٤٤
- الجامع، لابن بركة ج١/٤٣٣
- الجامع، لابن جعفر ج١/٢١، ١٣٧، ٢٠٣، ٣٥٠، ج٣/١٢، ١١٢
- الجامع، لأبي الحسن ج١/٢٦٣
- جامع، لأبي الحواري ج١/١٢٥، ٣٥١، ج٣/١١، ١٢٤

- الجامع، لأبي محمد ج٢/٢٨٠
- الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد ج١/٣٦، ١١٨، ١٤١، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣١١، ٤٣٥، ج٢/٧٤، ٨٩، ١٥٤، ٢٦٨، ٣٠٤، ٣٢٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤١٩، ٤٢٤
- جلاء العمى شرح ميمية الدما، لجميل بن خلفان ج١/١٥٤، ٣٧٠ ٤٣٣، ج٢/٤٥، ٦٥، ١٠٢، ١١٢، ١٢٣، ٤١٧، ج٣/٩٣
- جواهر الآثار، لابن عبيدان ج٢/٣٠١، ٣٧٠، ٤٦٥

ح

- حاشية الترتيب على الجامع الصحيح للوارجلاني، لابن عمر ج١/٣٦٩، ج٣/٣٦

خ

- خلاصة الوسائل ج٢/١١٤

د

- الدعائم، لابن النظر ج١/١٥٣، ٣٧١

س

- سبل السلام، للصنعاني ج١/٣٤٠
- السيد الكبير ج٢/٨٥
- السيد الكبير، للشيباني ج٢/١٤٢
- السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان، تحقيق سيدة إسماعيل كاشف ج٣/١١١
- سيرة سالم بن ذكوان ج٣/١٤١

ش

- شرح الجامع الصغير، للعزيزي ج٢/٢٠٢
- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لأطفيش ج١/١٠٣، ١٣٦، ٢٠٤، ٤٣٢، ج٢/٩١، ٩٧، ١١١، ١٧٤، ١٨٨، ٣٤٥، ٣٦٨، ج٣/٢٥
- شرح ميمية الدما ج١/٣١٠، ٣١١

ص

- الصحاح ج١/٣٦٩
- صراط الهداية، للغافري ج١/٢٣٠، ج٢/١٠١، ٢١٩، ٣٨٢

ض

- الضياء، للعوتبي ج١/٤٥، ١١٨، ٣١٢، ٣٨٨، ج٢/١٠١، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٩٠، ج٣/٨٥

ط

- طلعة الشمس، للسالمي ج١/٢٩١، ج٢/٣٣٣

ع

- العدل والإنصاف، للوارجلاني ج٢/٢٤٢
- العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، لمحمد عبيد ج١/٣٧٩

ف

- فتح الأكمام عن الورد البسام في رياض الأحكام، للأغبري ج١/٢٤٨

- فصل الخطاب في المسألة والجواب، لخلفان السيابي ج١/٣٧٠، ٣٧٧، ج٢/١٢٥، ٢٢٧، ٢٣٣
- فواكه البستان، للشيخ سالم العبري ج٢/٣٢١، ج٣/١٩
- فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، للشيخ عبد الله الخراسيني النزوي ج١/٦١، ٤٣١، ج٢/٣٣٠، ٣٦٦

ق

- القانون الجنائي في الفقه الإباضي، لأحمد أبو الوفا ج١/٧

ل

- لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، للسيد مهنا خلفان البوسعيدي ج١/٢٩٨، ج٢/٩٧، ١٠٢، ١٥٤، ٣٥٨، ٤٥٧، ج٣/١٦٠

م

- مجلة الأحكام العدلية ج١/٣٢٠، ج٢/١٣
- المدونة الصغرى، للخراساني ج١/٣٨٨، ٤٤٥، ج٢/٣٣، ٣٢٢، ٤٧٣، ٤٧٥
- المدونة الكبرى، لأبي غانم الخراساني ج١/٦٢، ٩٧، ١٠٧، ١٣٠، ٢٩٦، ٣٦١، ٤٤٥، ج٢/٢٥٤، ٣٢٢، ٣٩٨، ٤٣٦، ٤٣٨، ٣٦٧، ج٣/١٦، ٢٠، ٤٢
- المدونة، لابن غانم ج٢/٤٢٥
- مسند أحمد بن حنبل ج٢/٣٤٩
- المصنف، للنزوي ج١/١٠٥، ١٠٨، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٧٦، ٣١٣، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٦، ٣٩٠، ج٢/٤٥، ١٠٢، ١٢٨، ١٣٣، ١٤٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٢، ٢٢٨، ٢٨١، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٩١، ٤٢٠، ٤٥٤، ٤٦٥، ج٣/٥٧، ٨٤، ١٠٢، ١٠٧
- معجم مصطلحات الإباضية ج١/٤٤٥، ج٢/٢٤١، ٣١٤، ٤٦٣، ج٣/٩٩
- مكنون الخزائن وعيون المسائل، لموسى البشري ج١/٣٢٨
- منهج الطالبين، للرستاقي ج١/٣٤، ٩٢، ٢٦٢، ٣٦٨، ج٢/٨٧، ١٧٠، ٢٩٣، ٢٩٦، ٤٢٤، ٤٥٤، ٤٥٦، ج٣/١٤٣

ن

- النيل، كتاب ج١/٣٨٣، ج٢/٤٣٦، ج٣/٥٩

هـ

- هداية الحكام إلى منهج الأحكام، لأبي عبيد السمائلي ج١/٢٦٣
- هداية المبصرين في فتاوى المتأخرين، لأبي عبيد السمائلي ج١/٤٣١، ج٢/١١٣، ٣٢٢، ٣٥٥

و

- الورد البسام في رياض الأحكام، للثميني ج١/٢٢٧، ٢٨٤
- وفاء الضمانة بأداء الأمانة، لأطفيش ج٣/٥٥، ٥٨

فهرس الأماكن والبلدان

أ

- أفغانستان ج٣/١٣٢

ب

- البحرين ج٢/٤٥٥
- بكة ج٢/٣٥١
- البوسنة ج٣/١٣٢
- بيت أبي سفيان ج٢/٣٥١
- البيت الحرام ج١/١٨١، ج٢/٣٥١
- بئر معونة ج٢/٣٥٦، ج٣/١٣٧

ث

- ثنية الوداع ج٢/٥٨، ٥٩

ج

- جلفار ج١/٣٦٧
- جنيف ٣/١٠٥

ح

- الحجاز ج٢/٤٧١
- الحديبية ج١/١٩٣، ٢٥٢
- الحرم (المكـــي) ج٢/٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤
- حضرموت ج٢/١٧٩، ج٣/١١، ١٥٧
- الحفياء ج٢/٥٨، ٥٩٢٠٨

خ

- خيبـــر ج١/١٤٧، ٢٢٤، ج٢/٤٠٨، ٤٧٥، ج٣/٥٥، ٥٦، ٦٧

د

- دار الإفتاء المصريـــة ج١/٢٥٧، ج٢/٧٨، ٣٣٠، ٣٧٨
- دائرة توحيد المبـــادئ بالمحكمة العليا العُمانية ج١/٤٤٥، ٤٤٧
- الدريز، بلد ج١/٢٤٧

س

- الساحل الغربي للهند ج١/٥٢
- ساحل الملبار ج١/٥٢

- سلطنة عُمان ج١/٧، ١٧، ٧٠، ٧١، ٧٦، ١١٨، ١٢٦، ج٢/٣٢، ٧١، ٧٢، ١٤٨، ١٦٠، ١٧٥، ٢١١، ٢٢٩، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٩٩، ٣٣٣

ش

- شعاب مكة ج٢/٥٩
- الشيشان ج٣/١٣٢

ص

- صحار ج١/١٢٥، ١٣٤، ٣٦٧
- صنعاء ج١/٣٣٨، ٣٣٩، ٣٧١
- الصين ج٢/٢٥٠

ع

- العراق ج٢/٤٧١، ج٣/١٣٢
- عُمان = سلطنة عُمان

ق

- القابل، بلد ج١/٢٤٧
- القبل ج١/٦١، ج٢/١٦٢، ١٧٩، ١٨٩، ٤٤٩، ج٣/١٠، ١١، ٢٩، ٣٢، ١٢٠، ١٢١، ١٤١، ١٤٢، ١٥٨
- القطر المصري ج١/١٩٨

ك

- كوسوفا ج٣/١٣٢
- الكوفة ج٢/٤٥٥

م

- مجمع البحوث الإسلامي ج١/١٤٦
- المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ج٢/٦٢
- المحكمة الجنائية الدولية ج٣/١٢٨
- المحكمة الدائمة للعدل الدولي ج١/١٩٩
- المحكمة العليا في سلطنة عُمان ج١/١٢٨، ١٧٤، ١٨٤، ٢٣٣، ٣١٥، ٣٣٠، ٣٩٣، ج٢/٣٢، ٧١، ٩١، ١٣٠، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٣٧٢، ٤٠١، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٥٠، ٤٥٨
- المدينة (المنورّة) ج٢/١٦٤، ٣٠٤، ٤٥٥
- المسجد الحرام ج١/٢٤٥، ج٢/٣٥١، ٣٥٣
- مصر ج١/٣٩٦، ج٢/٤١٢، ج٣/٥١
- المغرب ج٣/٣٤
- مقام إبراهيم عليه السلام ج٢/٣٥١
- مكة ج١/١١٨، ١٢٥، ٣٦٦، ج٢/٥٩، ٢٠٧، ٣٥٢، ج٣/١٤١

ن

- نجران ج١/٢١٢
- نورمبرج ج٣/١٢٨

هـ

- الهرسك ج٣/١٣٢
- همدان ج٣/٥٧
- الهند ج١/١٢٦، ١٢٧

و

- وزارة الأوقـاف والشـؤون الدينية في سلطنة عُمان ج١/٧

ي

- اليمن ج١/٢٣

فهرس القبائل والجماعات

أ

- الإباضيـــة ج١/٨، ٢٢، ٢٣، ٣٠، ٤٥، ٥٢، ٥٧، ٨٠، ٨٣، ٨٦، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٥، ١٤١، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٤٢، ج٢/٧، ١٤، ٢٣، ٢٧، ٣٣، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٦٥، ٦٦، ٧٣، ٨٦، ٨٩، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٨، ١١٠، ١١٦، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٦، ١٦١، ١٧٧، ١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ج٣/٣٤، ٣٧، ٥٧، ٨٥، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ١٠٣، ٤١، ١٤٧، ١٦٣، ١٦٤
- الأجانب ١/٢٠٠، ٢٠٥، ج٣/١١٩
- الأحرار ج١/١٥١، ٢٦٣، ٣٦٢، ج٣/١٤٩
- الإرهابيون ج١/٢٤٥، ج٢/١٦٣
- الأزارقة ج٢/٤٤٩
- الأسارى ج٣/١٢٥
- الأسلميون ج٢/١٦٤، ٣٨٩
- أصحاب أبي بردة ج٢/١٦٤
- أصحاب أبي حنيفة ج١/٢٠٠
- أصحاب الحقوق ج٣/١٢١
- أصحاب الرأي ج١/٢٨
- أصحاب رسول الله ﷺ ج١/٢١٢. ج٢/٢٢٩
- أصحاب السلطان ج١/١٨٣
- أصحاب السياسات ج٢/٤٣٢

- أصحاب الشافعي ج١/٤٢٤، ج٢/٢٢٥، ٢٨٣، ٢٨٤
- أصحاب الصفة ج١/١١٣
- أصحاب الظاهر ج١/٢٣٢، ج٢/٤٢٠
- أصحاب المناكر ج١/٢٣١
- أصحابنا ج١/١٠٥، ١٢٥، ٢٣٠، ٢٥٣، ٣١٣، ٤٣٣، ج٢/٤٦، ٩٠، ١٩٨، ٢٠٤، ٢١١، ٣٠٢، ٣٤١، ٣٥٢، ٣٧٢، ٣٨٥، ٤٠٥، ٤٢٠، ٤٥٣، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٧٨، ٤٨١، ج٣/١٣، ٢٤، ٥٧، ٧١
- الأصوليون ج١/٦٤، ٤٢٩، ٤٣٠، ج٢/٢٥٧
- الأطباء ٢/٧٠، ٧٢
- الأعراب ج٢/٢٠٤، ٤٧٤
- الإمامية ج١/٤٤٢
- الأمريكيون ج٣/١٣٢
- الأمم المتحدة ج٢/١٢٠
- الأنصار ج١/١٤٩، ١٩٣، ٢٢٤، ج٢/٨٣، ٤٧٤، ج٣/٥٥، ٥٦، ٦٢، ١٢٩
- أهل الأحداث (أي: مرتكبي الجرائم) ج١/٢٣٠، ج٢/٣١٩، ج٣/١٠٩، ١١١، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩
- أهل الأحداث والحقوق ج١/٩٦
- أهل الإسلام ج٣/٧٨
- أهل الإقرار ج٢/٤٦٤
- أهل الأمانة ج٢/١١٣
- أهل البذاء والسفاهة ج٢/٢٨٤
- أهل البصر ج٢/١١، ٣١٣
- أهل البغي ج٢/٥٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ج٣/١٢٧، ١٤٨، ١٥٧
- أهل التكليف ج٢/٢١٧
- أهل التوحيد ج٢/١٩٥، ج٣/٦٠
- أهل الثقة ج٣/١٢٠، ١٥٨، ١٦٠
- أهل الجزية ج٣/١٠
- أهل الجملة ج١/٢٣٢
- أهل الجنايات ج٢/٣١٨
- أهل الجور ج١/١٣٧، ج٢/١٨٩
- أهل الجيش ج٣/١٥٩
- أهل الحجاز ج٢/٤٧١
- أهل الحدود ج٢/١٩٨
- أهل الحرب ج١/١٢٦، ١٩١، ٤٠٨، ج٢/٢٠٣، ٣٦٦، ج٣/١٠٢، ١٠٧، ١١٤، ١١٦، ١٤٠، ١٥٢، ١٥٥
- أهل الحرم ج٢/٣٥٣
- أهل حضرموت ج٢/١٧٩، ج٣/١٥٧
- أهل الحق ج٣/٣٧
- أهل الخلاف ج١/٤٣٣
- أهل الخلافة ج١/٦١
- أهل الدم ج٢/٣٧٢
- أهل الدية ج٣/٨٢
- أهل الذمة ج١/٨٢، ٢٠٥، ٢٥١، ج٢/١٦٥، ٢٠٧، ج٣/١١، ١٣، ١٤، ٢٨، ٥٤، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٧، ٧١، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٨، ٩٢، ١٦٥
- أهل الرأي ج٢/٣٦٧
- أهل الردة ج٢/٢٠٣
- أهل الريب والمناكر ج٢/٣٣١
- أهل الستر والبيوتات ج٢/٣٠٦

- أهل الستر والصيانة ج٢/٣١١
- أهل السُّنة (والجماعة) ج١/٧، ج٢/١٥٧
- أهل الشر ج٢/٢٨٦، ٣١٤
- أهل الشرك ج٢/٤٦٣، ٤٦٤، ج٣/١١، ٢٩، ٤٢
- أهل الصلاح والرشاد ج٣/١٥٣
- أهل الصلاة ج٣/٦٠، ٦٤، ٨٢، ٩٢
- أهل صنعاء ج١/٣٣٨، ٣٣٩، ٣٧١
- أهل الصيانة ج٢/٢٨٤
- أهل الصين ج٢/٢٥٠
- أهل العدل ج١/٣١٠، ٣١١، ج٢/١٢٣، ٢٩٢، ٣٤٨، ج٣/١٠٣
- أهل العراق ج٢/٤٧١
- أهل العلم ج١/٢٨، ٩٢، ج٢/٣٥٠
- أهل عُمان ج٢/٣٨٧
- أهل العهد ج٣/٢٨، ٥٤، ٦٠، ٩٢، ١٠٢
- أهل الفساد ج٣/١٠٤
- أهل القبائل ج١/٢٤٧
- أهل القبلة ج١/٦١، ج٢/١٦٢، ١٧٩، ١٨٩، ٤٤٩، ج٣/١٠، ١١، ٢٩، ٣٢، ١٢٠، ١٢١، ١٤١، ١٤٢، ١٥٨
- أهل الكتاب ج١/١٢١، ج٢/١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ج٣/١١، ٣٢، ٥٤، ٥٩، ٦٠، ٦٦، ٨٧، ٩٢
- أهل المدينة ج٢/٣٠٤
- أهل المعاصي ج١/٢٤٤، ج٢/٣٢٨
- أهل المغرب ج٣/٣٤
- أهل المقتول ج٢/٣٧٢
- أهل المناكر ج٢/١٣٦، ١٣٧
- أهل المنكر ج١/٢٣٠
- أهل الموصل ج٢/١٤٣
- أهل نجران ج١/٢١٢
- الأوس ج١/١٧٨
- الأئمة ج١/٣٤٢
- الأئمة الأربعة ج٢/١٥٢

ب

- الباغون ج٣/١٢١
- البريطانيون ج٣/١٣٢
- البغاة ج١/٣٤٩، ٣٨٠، ج٢/١١٣، ١٢٣، ١٦٣، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ج٣/١٠٥، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٩، ١٦١
- بنو آدم ج١/٢١، ١٥٤، ١٧٦، ج٢/١٦٨، ٣٥٧، ج٣/٩٤
- بنو إسرائيل ج١/٢١، ٣٣٩، ج٣/١٧٠
- بنو البشر ج١/١٨٨
- بنو جذيمة ج٢/١٩٩
- بنو زريق ج٢/٥٩
- بنو عامل ج٢/٣٤٣
- بنو عدي ج٢/٢٢
- بنو عقيل ج١/٢١٢

ت

- ثقيف ج١/٢١٢، ٢١٣

ج

- الجائرون الجبابرة ج٢/١٢٣

- الجبابرة ج١/١٣٧، ج٣/١٤٢، ١٤٣
- جماهير الفقهاء ج٢/٣٤٥
- الجمعية العامة للأمم المتحدة ج٢/٣٤٤
- الجمهور ج١/١٨٨، ٢٠٥، ٢٥١، ٣٤٠، ٤١٩، ج٢/١٠٧، ٣٥٢، ٣٨٧، ٣٩٥، ٤٣١، ج٣/٥٣، ٥٤، ٥٨، ٧٣، ٧٤، ٧٥
- جمهور الإباضية ج٢/٦١، ٢٩٩
- جمهور أصحابنا ج١/٢٩١
- جمهور العلماء ج٢/٤٦٢
- جمهور الفقهاء ج١/١٤٩، ١٦٠، ١٨٨، ٢٠٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٤٤٢، ج٢/٢٣، ٢٢٢٤، ٣٠٦، ٤٣٨، ٤٦٠، ج٣/٧٠
- الجناة ج١/٢٥٧
- جيش أهل البغي ج٣/١٤٠

ح

- الحرائر ج١/١٢١، الحربيون ج٢/١٦٣، ٢٠٩
- حكام الإباضية ج١/٩٥
- الحكماء ج٢/٣٣٠
- الحنابلة ج١/٢٨٠، ٤٤٢، ج٢/٩٢، ٣٧٨
- الحنفيـــة ج١/٢٨٠، ٣٣٨، ٣٤٢، ٤٤٢، ج٢/٣٥٢، ٣٧٨، ٣٩٥، ج٣/٥٣، ٦٥، ٧٣، ٧٤، ٨٦

خ

- الخزرج ج١/١٧٨
- الخلفاء الراشدون ج٣/١٤
- الخوارج ج١/٦١، ج٢/١٤٤، ج٣/٢٩

د

- الدبلوماسيون ج١/١٩١
- الدعاة ج٢/١٢٢

ذ

- الذميّون ج٢/١٦٥، ج٣/١١٦

ر

- رجال الشرطة ج١/٢٣٣
- الردع ج٢/٣٣١
- الروس ج٣/١٣٢
- رسل قريش ج١/١٩٣

ز

- الزيدية ج١/٤٤٢

س

- السفهاء ج٢/٣٠٩، ج٣/٩٩
- السلاطين الجودة ج٢/٢٤٢
- السلف ج٢/٤٦٣
- السياسيون ج١/١٥٧

ش

- شاربو الخمر ج٢/٢٢٣
- الشـــافعية ج١/٣٣٨، ٤٢٦، ٤٤٢، ج٢/٣١٤، ٣٧٩، ٤٠١
- الشرعيون ج٢/٣٧

ص

- الصابئون ج١/١٢١، ج٢/٢٠٢
- الصحابة ج١/٤٢، ٤٨، ج٢/٢٢٩، ٣٠١، ٣٥٦، ج٣/١٣٧
- الصرب ج٣/١٣٢

ظ

- الظاهرية ج١/٢٨٠، ج٢/٤٣١

ع

- عامر ج٢/٣٤٢
- العامة ج٢/٣٣٠
- عبدة الأصنام ج٢/٢٠٢
- عبدة الأوثان ج١/١٢١، ١٩٤، ج٣/٨٤
- العبيد ج١/١٥٤، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٠، ج٢/٢٠٤، ج٣/١٩، ٣٣، ٦٠، ١٤٩
- العرب ج١/١٢٤، ٤٢٤، ج٢/٤٣، ١٣٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٣٥٣، ٣٩٢، ٣٩٦
- العرنيون ج٢/١٦٤، ٣٨٩
- العقلاء ج٢/٣٣٠
- العلماء ج١/٢٠٢، ج٢/٤٥، ٨٢، ١٦٠، ١٦٧، ١٩٩، ٢٢٧، ٢٣١، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٥، ج٣/١٠١، ١١٧، ١٥١، ١٥٧، ١٥٩
- علماء الأمة ج١/٦٦
- علماء الشريعة ج٢/٣٧
- علماء الصحابة ج١/٣٣
- علماء القانون ج٢/٣٧
- علماء المسلمين ج٢/٧٨
- علمائنا ج١/١٠٦، ج٢/٥٦، ج٣/٣٤
- عندنا ج٣/٦٥، ٦٦

غ

- غسان (قبيلة) ج١/١٨١

ف

- الفاسقون ج٣/١٠٤
- فزارة ج١/١٨١
- الفقهاء ج١/٤٧، ٥٣، ١١١، ١٤٩، ٢٤١، ٢٥١، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٥٠، ٣٨٨، ٣٨٩، ج٢/١٦، ١٧، ٢٨، ٧٨، ٩٢، ١٤٣، ٢٤١، ٢٥٧، ٢٨٢، ٣٣٠، ٤٧٠، ٣٣/٣، ٧٦
- فقها الإباضية ج١/٣، ١٣٨، ٢٤٢، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ج٢/٣٢، ٣٩، ٢١٢، ٢٣٩، ٢٦٩، ٢٨١، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٢، ج٣/٣٢، ٩٧، ١٠٧، ١١٧، ١٤٧، ١٦٤، ١٦٦
- فقهاء الأمصار ج٢/١٥٢
- فقهاء الصحابة ج٢/٣٤٤
- فقهاء القانون الجنائي ج١/٢٣٧
- فقهاء المذهب الإباضي ج١/٨٢، ١١٤، ٢٤٠، ٤٣٤/٢، ج٣/٥٩، ٧١
- فقهاء المسلمين ج١/٧٩، ١٣٠، ١٣٨، ١٤٨، ٢٣٩، ٢٥١، ٣٢٥، ٣٣٧، ٤٠١، ٤١٢، ج٢/١٦، ١٧، ٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٣٢٠، ٣٧٥، ٣٨٩، ٤١٤، ٤٥١، ٤٦٠، ج٣/٥٥
- فقهاءنا ج١/١٠٧، ٣١٤

ق

- قادة الجيوش ج٣/١٣٩
- قريش ج١/١٣١، ١٩٣، ١٩٥، ج٢/٥٩
- قطاع السبيل ج١/٨١
- قطاع الطريق ج١/٢٧٥، ج٢/٤٦٣
- قومنا ج٣/٨٦، ١٤١

ك

- كبار الفقهاء ج٣/١٤٨

ل

- اللصوص ج١/٢٨٦، ٣٥٤، ٣٧١

م

- المالكية ج١/٢٨٠، ٤١٩، ج٢/٣١٤، ٣٧٩، ٤٠٠، ج٣/٥٣
- المتفقهة من مخالفينا ج٢/٤١
- المجوس ج٢/١٩٥، ٢٠٢، ج٣/١٥، ٢٨، ٣٢، ٦٠، ٨٢، ٨٨، ٩١، ٩٢
- مجرمو الحرب ج٣/١٠٦
- المجرمون ج١/٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٧، ج٢/٣١٩
- المحاربون ج١/٤٧، ٨١، ج٢/١٦٣، ١٦٥، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ٢٠٣، ٤٦٢
- المحدثون ج١/٢٤٠
- مخالفونا ج١/٤٣٣، ج٢/٣٤٤
- المرتدون ج٢/١٦٣، ١٩٣، ٢٠٣
- مرتكبو الجريمة ج١/٢٩٨
- مشركو العرب ج٣/١٥
- المعاهدون ج١/٨٢، ١٢٦، ج٣/٨٤، ١١٦، ١٦٥
- المعتزلة ج١/٣١٤، ج٢/٢٤٣
- المفسدون ج٣/١٠٤
- المفسرون ج١/٤٢٨
- المماليك ج١/٢١٤، ج٣/١١
- ممثلو الدول الأجنبية المعتمدين ج٣/١١٩، ١٢٠
- منظمة العمل الدولية ج١/٧١
- المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية ج١/١٤٦
- الموحدون ج٢/١٦٧، ١٧٢

ن

- النحاة ج١/٤٢٤
- نساء المجوس ج٣/٨٦
- النصارى ج٢/١٢١، ج٢/٢٠٢، ج٣/٣٢، ٤٦، ٥٩، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٩١

هـ

- الهادوية ج١/٣٣٨، ج٣/٨٦
- هذيل (قبيلة) ج١/٢٦١

ي

- اليهود ج١/٣٨، ١٤٧، ١٤٩، ٢٢٤، ج٢/٢٠٢، ج٣/٣٢، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٢، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٩١

فهرس القواعد الفقهية والأصولية واللغوية والمصطلحات

أ

- آثار العفو ج٢/٤٧٨
- الآثار المترتبة نتيجة للردة ج٢/١٩٩
- الآمر يسأل في حالتين، قاعدة ج١/٣٦٢
- آيات عامة ج١/٢٤
- الإباحة ج٢/٥٢، ٥٤
- الإباحة الأصلية ج١/٧٦، ج٢/٣٧
- الإباحة تحط الضمان ج٢/١٠، ٥٧
- الإباحة الطارئة ج٢/٣٧
- إباحة الفعل ج١/٨٣
- الإباحة في الممنوع تكون على قدر المبيح ج٢/٤٢
- الإباضية من أنصار معاقبة أي شخص ج١/٢٠٥
- الإباضية يورثون القاتل ج٢/٢٣
- الابن إذا قتل أحد أبويه قتل به ج٢/٣٧٥، ٣٨٩
- ابن عشر يضرب على الصلاة ج٢/٧٦
- الاتجاه الشخصي ج١/٢٥٢
- الاتجاه المكاني ج١/٢٥١
- الاتفاق ج١/٣٦٥
- الاتفاق (على الجريمة) ج١/٣٣٦
- الاتفاق (على القتل) ج١/٣٤٨
- الاتفاق على هضم حقوق الناس ـ دون موافقتهم ـ لا يجوز الوفاء به، قاعدة ج٢/١٤٢
- اتفاقية جنيف الأولى لعام (١٩٤٩) ج٣/١٠٥، ١٥٤
- اتفاقية حقوق الطفل ج١/٧١
- إتلاف سلاح وآلة حرب البغاة ج٣/١٢٢
- إتلاف المستحصلات من الجريمة ج٢/٣٠١
- إتيان امرأة كرهاً ج٢/٩٩
- الأثر الغيري للعقوبة ج٢/٣٢٢
- الإثم الأخروي ج٢/٣٧
- الإثم الجنائي ج١/٨٢، ٨٣
- الإثم عند الإباضية ج١/٨٦
- الإجبار ج٢/٢٣٩
- الإجبار ما فيه سلب الإختيار ج٢/٢٣٩
- الاجتهاد ج١/٤٠، ج٢/٤٤٢

- اجتهاد الرأي ج١/٢٣
- الإجراءات الجزائية (المرسوم ٩٩/٩٧) ج١/٦٧
- الإجماع ج١/٣٠، ٣١
- الإجهاز على الجرحى ج٢/١٨٥
- الإجهاز على جرحى البغاة ج٢/١٨٤
- الإجهاض ج١/٣٣٤، ج٢/١٥٩
- الإجهاض اعتداء على حياة الجنين ج٢/١٥٩
- إحالة القاضي إلى القانون واجب التطبيق ج٣/٥٥
- إحباط العمل ج٢/٢٠٠
- احترام حقوق الإنسان ج٣/٤٠
- احترام خصوصيات أفكار الناس ج١/٧٩
- الاحتكام إلى العادة ج١/٣٨٧
- الاحتياط في الفروج والتبعد عن الشبهات ج١/١١٩
- الاحتياط، قاعدة ج١/١١٩
- الإحصان ج٣/١، ٥٨
- أحكام الله: «لا تتبدل لجهل جاهل، ولا لعلم علم ج١/١٢، ٧٦
- أحكام التعزير ج٢/٢٧٦
- أحكام الجنايات فيما دون النفس ج١/٣٧٨
- أحكام الجنين المصور كأحكام الحي إلا في الميراث ج١/٢٦٠
- أحكام الدماء ج١/٢٧١
- أحكام السوم ج٢/٢٩٢
- أحكام القانون الجزائي العُماني ج١/٦٨
- الأحكام لا تقوم إلا بالإمام ج١/٨٨
- الاختصاص الشخصي، (مبدأ) ج٣/٦١
- اختطاف إنسان ج٢/٩٩
- اختلاف الصحابة ج١/٤٨
- اختلال التوازن، نظرية ج١/٣٠١
- أخذ الوالد مال ولده ج٢/٣٨٤
- الأخطاء الطبية ج٢/٧٢
- إخفاء مجرم ج١/٣٨٥
- الإخلال بالشرع يوجب الهرج والمرج ج٣/١٦٧
- أداء الواجب ج٢/٨٩
- أداء الواجب واستعمال السلطة ج٢/٨٠
- الأدب ج٢/٤٠٠
- الأدب على ضربين ج٢/٧٦
- الأدب ما دون عشرين جلدة ج٢/٧٤
- ادرؤوا الحدود بالشبهات، مبدأ، قاعدة ج١/١٦٣، ج٣/٣٨، ٦٨
- الإدعاء العام (المرسوم ٩٩/٩٢) ج١/٦٧
- الأدلة الجنائية ج١/٢٢٧
- إذا اجتمع حدّان وكان لك أن تدرأ أحدهما فأدرأه، قاعدة ج١/١٢٥
- إذا اجتمع السبب والمباشرة فالحكم للمباشرة قاعدة ج١/٣١٧
- إذا تعذر الأداء ارتفع الوجوب وإن تقدم سببه، قاعدة ج٢/٢٥٦
- إذا تعين القود قدِّم على الرجم ج٢/٤٢١
- إذا حصل الالتباس وجب التحري، قاعدة ج١/١١٥

- إذا زال المانع عاد الممنوع، قاعدة ج٢/٤٢
- إذا زنا المجوسي... ج٣/١٤
- إذا زنى المسلم في دار الحرب بمسلمة ج٣/٤٨
- إذا زنى يهودي بمصيلة فعليه الحد ج٣/٦٣
- إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل فهو رد ج٣/١٣١
- إذا وجد الموحِّد يزني بالنصرانية أو اليهودية ج٣/٤٣
- إذا وقع القتال وقتل أحد من المسلمين ج٣/١٤٢
- الإذن بالجرح ج٢/١٥٢
- الإرادة ج١/٣٩٩
- الإرادة الحرة (القادرة على الاختيار) ج١/٣٩٨
- الإرادة المذنبة أو الآثمة ج١/٣٩٨
- الإرادة الواعية (فكرة الأهلية الجنائية) ج١/٣٩٥
- إراقة الخمر ج٢/١٣٤، ١٣٦
- ارتباط الركن المعنوي بالنية ج١/٤٠١
- ارتكاب جرائم الحرب ج٣/١٣٨
- ارتكاب الجريمة ج٣/١٧٠
- الارتكاب الفعلي للجريمة ج١/٣٢٧
- الأرش ج٢/٢٧٢، ٢٧٣
- أركان الجريمة ج١/٢٩١
- الإرهاب ج١/٢٤٥، ج٢/١٦٧، ١٧٣، ١٧٥، ج٣/١٤٥
- الإرهاب (الحرابة) ج٢/١٦٥
- الإرهاب الدولي ج٢/١٦٤، ج٣/٩٧
- أسباب الإباحة ج٢/٥٢
- أسباب انقضاء العقوبة ج٢/٤٤٧
- الاستثناء ج١/١٥٨
- استثناء عام ج١/٩٥
- الاستثناء المنقطع ج١/٤٢٤
- الاستثناءات ج١/٢٢٨
- الاسترقاق ج١/٢٠٤
- استصحاب الحال ج١/٧٦
- الاستصحاب، فكرة ج١/٧٥
- الاستعانة بالمفسدين ج٣/١٠٣
- الاستعانة بغير المسلمين لمحاربة البغاة من المسلمين ج٣/١٠٢
- استعمال الحق ج٢/٥٤
- استغلال الأطفال في البغاء ج١/٧١
- الاستفادة العمياء من حالة الضرورة ج٢/٢٥١
- استفادة غير المسلم من أسباب الإباحة ج٣/٢٣
- استقلال كل فاعل بظروفه، مبدأ ج١/٣٣٣
- استمرارية تنفيذ العقوبة الواجبة، مبدأ ج١/١٣٣
- الإسراف ج٢/٤٣
- الأسرى من البغاة ج٢/١٨٥
- الإسلام انتشر بالسيف ج٢/١٢٢
- الإسلام ليس شرطاً في الإحصان ج٣/٧٦
- الإسلام يجب ما (كان) قبله، قاعدة ج٢/٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ج٣/٢٧

- الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ج٣/٧٢
- الإسلام ينبوع الكرامة، والكفر ينبوع الهوان ج٣/٧٥
- الإسلام ينظر إلى الناس نظرة متساوية ج١/١٧٥
- الإسناد (قاعدة) ج٣/٥٥
- الإشتراك ج١/٣٤٧
- الإشتراك بالتسبب ج١/٣٤١
- الاشتراك بالمباشرة ج١/٣٤١
- اشتراك جماعة ـ بالتعاقب ـ في ارتكاب ذات الجريمة ج١/٣٨٥
- الاشتراك في الجراح والدماء ج١/٣٨٥
- الاشتراك في الجريمة ج١/٣٣٦، ٣٩٤، ج٣/١١١، ١٤٦
- الاشتراك في القتل ج١/٣٤٢
- الاشتراك في القتل بأمر أو معونة ج١/٣٤٩
- أشخاص الجريمة ج١/٢٤٤
- الأصل ـ البراءة ج١/٧٥
- الأصل براءة الذمة ج١/٢٦١
- أصل الجنايات على ضربين: مباشرة وسبب ج١/٣١٨
- الأصل في الأشياء الإباحة ج١/١٥٧
- الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة ج١/١٧٠
- الأصل في الإنسان البراءة، مبدأ ج١/٧٥، ٧٦، ٣٥٣، ج٢/٣١٤
- الأصل في التعزير ألا يبلغ الحد ج٢/٢٨١
- الإصلاح بين الناس ج١/٩٨
- إصلاح الجاني ج٢/٣٣٤، ٣٣٧
- أصوات السكاري ج١/٢٢٩
- أصول التحقيقات والمحاكمات الجنائية ج١/١٩
- الإضطرار لا يبطل حق الغير، قاعدة ج٢/١٤، ٤٩، ٢٤٨
- الأطفال لا يحكم لهم أو عليهم إلا بوكيل ج٢/٣٨٢
- أطفال المشركين يعذبون كعذاب آبائهم تبعاً لهم ج١/٢١٤
- إظهار هيبة وقوة الدولة ج٢/٣٣٧
- اعتبار من يساعد مرتكبي جرائم الحرب شريكاً لهم ج٣/١٤٦
- الإعتداء ج٢/٩٥
- اعتداء جماعة على واحد فيما دون النفس ج١/٣٧٧
- الاعتداء على المرأة الحامل ج٢/٢١
- الاعتياد على الإجرام ج٢/٤٣٠
- الأعجم ج٣/١٩
- الأعجم إذا جنى جناية فإنه يعاقب ج٣/١٩
- الأعذار ترفع الإثم وليس الحكم، قاعدة ج٢/٤٨
- إعذار من أكره على الفعل ج٢/٢٤١
- إغاثة الملهوف ج٣/٢٥
- أغراض العقوبة في الفقه الإباضي ج٢/٣٢٥
- الإفراج عن المتهم قبل مضي مدة الحبس ج٢/٣٦٦

- الأفعال غير المادية ج١/٣١٧
- الأفعال المعنوية ج١/٣١٦
- إفلات الجاني من العقوبة ج١/١٤٧
- الأفيون ج١/٢٣٠
- إقامة الحدود ج١/٢٠٣
- إقامة الحدود ولاية مخصوصة بالسلطان ج١/٨٨
- الإقرار ج٣/٣٢
- الإقرار بالجناية ج١/١٥٣
- الإقرار بالشهادتين ج١/٢٩١
- إقرار الجاني ارتكاب الجريمة ج٢/٤٥٧
- (الإقرار) سيد الأدلة ج٣/٣٢
- أقل حبس التهمة: ثلاثة أيام ج٢/٣١٣
- أقل الحدود: أربعون سوطاً ج٢/٢٨١
- إقليمية الاختصاص، مبدأ ج١/٢٠٢
- إقليمية التحريم والعقاب ج١/٢٠٦
- إقليمية الجرائم والعقوبات، مبدأ ج٣/١٧، ٤٤
- إقليمية القانون الجنائي ج٣/٢١
- إقليمية القوانين وإقليمية الجرائم والعقوبات، مبدأ ج١/٢٠٣
- الإقليمية، مبدأ ج١/١٥٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ج٣/١٢
- الإكراه ج٢/٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣
- إكراه أدبي ج٢/٢٤٠
- الإكراه عذراً ج٢/٢٤٤
- الإكراه على الزنى ج٢/٢١٢
- الإكراه على قتل نفس بغير حق ج٢/٢٤١
- الإكراه لا يسقط الحد ج١/١٠٦
- إكراه معنوي ج٢/٢٤٠
- ألا تزر وازرة وزر أخرى، مبدأ ج١/٣٥٣
- ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مبدأ ج١/١٦٣
- ألا عذر بالجهل بالقانون (أو الأحكام الشرعية) ج١/٤٣٨
- الالتجاء إلى الحرم ج٢/٣٥١، ٣٥٢
- التزام الشخص بالدفاع ج٢/٩٣
- الذي يهرب من حبس الحاكم ج٢/٣٧٠
- الألعاب الرياضية ج٢/٥٨، ٦٠، ٦١
- الله لا يطاع في معصية ج٢/٨٦، ١٣٦
- الأم ج٢/٢٢٤
- الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها ج١/٢٧٨
- أم الخبائث (الخمر) ج٢/٢٢٤
- الإمام ج٣/١٥١
- الإمام إذا قتل رجلاً من المسلمين ج١/١٨٩
- الإمام الأعظم ج١/١٨٨، ج٢/٣٥٠، ج٣/١١٢، ١٣٩
- الإمام الأعظم الذي ليس فوقه إمام ج١/١٨٧
- الإمام لا يحكم إلا بالبينة العادلة ج١/٢٢٢
- الإمام لا يضمن ج٣/١٣٣
- إمام المسلمين ج٣/٤٢
- الإمام هو المرجع في تقدير التعزير ج١/٩٠

- الإمام يعاقب عن الجرائم التي تستوجب حدّاً ج١/١٨٩
- إمامة الدفاع ج٢/١٨
- الامتناع عن إغاثة الملهوف ج١/٢٧٩
- الامتناع عن النفقة بالمخالفة ج١/٢٧٩
- الامتيازات الأجنبية ج١/٢٠١
- الأمر (أو التحريض) ج١/٣٥٩
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢/١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ٢٦٤، ٣٤٧
- أمر الدماء عظيم ج٣/١٦٥
- الأمر المطلق ج١/٤٣٠
- امرأة ولدت من غير أب ج٢/٣٣١
- أمرنا أن نتركهم وما يدينون، قاعدة ج٢/٢٠٨، ج٣/١٣، ١٥
- الإملاق ج١/٤٨
- أمن الدولة ج٣/١٦٨
- الأمة إذا زنت ولم تحصن ج١/٤٦
- أموال البغاة ج٢/١٨٨، ١٨٩
- الأمور بمقاصدها، قاعدة ج١/٤٠١
- (الأمور) على الندب ج١/٤٨
- أمور القصاص وقف على الحكام ج١/٨٩
- الأمير الأكبر ج٣/١٣٢، ١٤٣
- إن الله لا يجمع على عبده العذابين ج١/١٠٦
- أن الأمة والحرة في المحرمات سواء، القاعدة ج١/١٧٨
- أن الجهل بالأحكام لا يعد عذراً مسوغاً، القاعدة ج١/٥٤
- إن في التعريض لمندوحة عن الكذب، قاعدة ج٢/٢٧٨
- أن كل فعل أصلي يستحق ذات العقوبة المقررة للجريمة، قاعدة ج١/٣٣٣
- إنّا لا نقيس عن النبي ﷺ بل نقبل عنه ج١/٤٥
- الانتحار ج١/٢٥٨، ج٢/١٥٥، ١٥٧، ١٥٩
- الانتحار محرم في الإسلام ج٢/١٥٨
- انتشر الإسلام بالحجة والإقناع ج٢/١٢٢
- انتهاك الحرمات ج٣/١٦٣
- انتهاك حرمة المساكن ج١/١٨
- انتهاك حقوق الإنسان وقت الحرب ج٣/١٣١
- الإنسان الحي (إحالة) ج١/٢٦٤
- الإنسان في الإسلام، معصوم ج٢/١٦١
- الإنسان لا يملك بدنه، قاعدة ج٢/١٤٣، ١٤٨
- الإنقاذ البحري ج١/٢٨٤
- انقضاء العقوبة ج٢/٤٤٧
- الإنقياد لحكم الإمام ج٢/١١٥
- الأنوثة عجز دائم يستوجب الرعاية أبداً ج٢/٧٨
- الأهلية الجنائية، فكرة ج١/٣٩٥، ج٢/٢٧
- أهمية الركن المعنوي ج١/٤٤١
- الأوامر الصادرة من القائد أو أمير الجيش ج٣/١٣٠
- الأوامر على الوجوب ج١/٤٨
- الأوامر المطلقة ج١/٤٢٩

- الأولاد قبل تكليفهم غير مخاطبين بشيء ج٢/٢١٧
- الإيالة ج١/٥٢
- الإيدز، مرض ج٢/١٤٨
- إيلام الجاني ج٢/٣٢٧
- أئمة العدل ج١/٨٩

ب

- البانيان ج٢/٣٠١، ٤٦
- البدء في تنفيذ الجريمة ج١/٣٢٣
- البراءة ج١/١٢٨
- البراءة الأصلية، مبدأ ج٢/٣١٤
- البراءة التامة ج١/١٢٣
- البراءة في الدماء والفروج لا تصح إجمالاً ج٣/١٦٦
- البغي ج١/١٦٠
- البنج ج٢/٣٠١، ٣٠٢
- بيت الضمان ج٢/٣١٦
- بيع الأطفال ج١/٧١
- بيع الذهب بالفضة ج١/٤٨
- البينة على المدعي ج٢/٣٨٠

ت

- التأثير، معنى ج٣/١٤٨
- تأجيل أو تأخير تنفيذ العقوبة ج٢/٣٤١
- تأجيل تطبيق العقوبة على المرأة الحامل ج٢/٣٤٢
- تأجيل تنفيذ العقوبة على اللاجئ إلى الحرم ج٢/٣٥١
- تأجيل تنفيذ العقوبة على المريض أو الجريح ج٢/٣٤٤
- تأجيل تنفيذ العقوبة وقت الحرب ج٢/٣٤٧
- تأجيل توقيع الحد على السكران حتى يفيق ج٢/٣٥٤
- تأجيل العقوبة على المريض حتى يبرأ ج٢/٣٤٦
- تأخير توقيع العقاب ج١/٩٤
- التأديب ج٢/٧٣، ج٣/١٤٨
- تأديب الأب لابنه ج٢/٧٦
- تأديب الزوجة ج٢/٧٨
- تأديب الصبيان والبهائم والمجانين ج٢/٣٣٧
- تأديب العسكر ج٣/١٥٠
- تأديب المعلم لتلاميذه ج٢/٧٧
- تأمين الرسل ج١/١٩٤
- التبعة، نظرية ج٢/٨، ٩
- التبني ج١/٧١
- تبني الأحكام على الجزم واليقين لا الشك والتخمين ج١/١١٣
- التتن ج١/٢٣٠، ج٢/٣٠١، ٣٠٢
- تتكافأ ج١/١٧٧
- التثبت في الأمور وعدم الأخذ بالرأي الفطير، قاعدة ج١/١١٢
- التثبت من الردة ج٢/١٩٧

- التثبت واجب ج٢/١٩٦
- التثبت واليقين في الأمور الجنائية، مبدأ، قاعدة ج١/١١٥، ١١٩
- التجاوز عن الذنب ج٢/٤٦٨
- التجريم بالفعل، وليس بالمعتقد أو الدين ج٣/١٠
- التجسس ج١/٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١
- التجسس لمصلحة العدو ج١/٢٧٣
- التجسيد الواقعي ج١/٧٨
- التجسيد الواقعي للفعل الإجرامي، مبدأ ج١/٧٥، ٧٧، ٢٩٣
- تحجزوا ج٣/١٣٤
- التحرّش بين الحيوانات ج٢/٦٢
- تحرير رقبة مؤمنة ج٣/١١٦
- التحريض ج١/٣٥٧، ج٣/١٣٦
- التحريض (على الجريمة) ج١/٣٣٦
- التحريض (على القتل) ج١/٣٤٧، ٣٤٨
- تحريم الانتحار تحت أي ظرف من الظروف ج٢/١٥٨
- تحريم قتل المعاهد ج٣/٤١
- التحقيق في جرائم الحرب ج٣/١٠٥
- التحقيق مع المتهم ج١/١٩
- تحمل التبعة ج٢/٨، ٩
- التخيير ج١/١٣٦
- التدابير الاحترازية، فكرة ج١/١٧، ١٨، ج٢/٢٦٣، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣
- تداخل العقوبة، فرة ج٢/٤٤١
- تدريس القانون الإنساني ج٣/١٥٤
- تدمير الأهداف العسكرية وقت الحرب ج٢/١٢
- التراضي لا يبيح الحرام ج٢/١٤١
- التزوير ج١/١٩٩
- تسليم الجناة (أو المجرمين) ج١/٢٤٩، ٢٥٦
- التسوية بين المسلم وغير المسلم في العقوبة ج٣/٧٥، ٩٤
- تشديد العقاب على العود (للجريمة) ج٢/٤٣٣
- التصارع أو التدافع ج٢/٢٤
- التصريح ج١/١٢٤، ١٢٥
- التصميم على ارتكاب الجريمة ج١/٤٤٧
- تضمين السارق السرقة بعد القطع ج٢/٣٠٢
- التطبيق الخاطئ للعقوبة ج٢/٣٥٧
- تطبيق العقوبة ج١/١١٠
- التطبيق الفوري ج١/١٦٨
- تعادل الأسباب، نظرية ج١/٣٠١، ٣٠٤
- التعازير ج١/١٣٨، ١٨٤
- تعدد الجرائم ج٢/٤١٤، ٤١٥
- تعدد الجرائم وأثره على العقوبات ج٢/٤١١
- تعدد الجناة ج١/٣٣١، ٣٣٢
- تعدد الديات ج٢/٤٢٧
- تعدد العقوبات ج٢/٤١٥، ٤٢٤
- تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، مسألة ج٢/٤١٣

- التعدد المادي أو الحقيقي ج٢/٤١٢
- التعدد المادي للجرائم ج٢/٤١٩، ٤٢٩
- التعدد المادي والمعنوي للجرائم ج٢/٤١١، ٤٤١
- التعدد المعنوي أو الصوري أو الحكمي ج٢/٤١١
- التعدد المعنوي للجرائم ج٢/٤١٨
- التعريض ج١/١٢٤، ١٢٥، ج٢/٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠
- تعريف الجريمة وأشخاصها ج١/٢٣٧
- تعريف القانون الجنائي ج١/١٧
- تعريف المسؤولية الجنائية ج٢/٧
- التعزير ج١/٢٤، ٤٦، ١٤٠، ١٦٢، ج٢/٤٥، ٤٨، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٣، ٣٣٧، ٣٥٠، ٤٣٢
- التعزير دون الحد ج١/١٤٢، ج٢/٤٤٢
- التعزير الشرعي ج١/١٨٤
- التعزير على قدر الفاعل ج٢/٢٨٦
- التعزير لا يصل إلى الحد ج١/٣٢٥
- التعزير للتعريض ج٢/٢٧٨
- التعزير من أقل الحدود ج٢/٢٨١
- التعزير يسقط بالتوبة ج٢/٤٦١
- التعزير يكون على حساب ما يراه الوالي ج٢/٤٣٤
- التعزير ينظر فيه الإمام ج١/١٣٨
- تعطيل الأحكام ج٣/٢٠
- تعليق الحكم باسم مشتق دليل على عليته للحكم، قاعدة ج١/٦٥
- تعليق يد السارق ج٢/٣٠٤
- تعليل الأحكام ج١/٦٤
- تعويض من يقتل خطأ أثناء الحروب ج٣/١١٣
- تغريب الزاني ج٢/٣٠١
- التغريب والجلد للزاني ج٢/٣٠١
- التفاوض مع المجرمين ج١/٢٥٧
- تفريد العقاب، مبدأ، قاعدة ج١/١٣٧، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٨٤، ج٣/١٥٠
- التفويض، نظرية ج١/٩٥
- التقادم ج٢/٤٥٠، ٤٥٨
- التقادم بالنسبة للجرائم والعقوبات ج٢/٤٥٠
- تقادم العقوبة ج٢/٤٥٢
- التقادم له أثر في الجرائم ج٢/٤٥١
- التقسيم الثلاثي للركن المعنوي ج١٤١٣
- تقسيم الجرائم إلى إيجابية وسلبية ج١/٢٧٧
- تقسيم الجرائم من حيث جسامتها ج١/٢٧٤
- تقسيمات أو أنواع الجرائم في الفقه الإباضي ج١/٢٦٥
- تقسيمات الجرائم ج١/٢٦٦
- التقية ج٢/٢٤٤
- التقية بالكلام فقط ج١/٣٦٠
- التقية تكون بالقول لا بالفعل ج٢/٢٤٣
- التقية لا تسع بالعمل وإنما تسع أن يدفع الظلم بالقول لا بالفعل ج٢/٢٤٤
- تكافؤ الدم والنفس في الإسلام، مبدأ ج١/٧٠

- التلويح ج٢/٢٧٨
- التمالـؤ (الاتفاق) على ارتـكاب القتل ج١/٣٤٢
- تمني الموت ج٢/١٤٧
- التمييز ج٢/٩، ٢١٤
- التمييز بين الأسباب، نظريات ج١/٣٠١
- التمييز ضد المرأة ج١/٧١
- التمييز العنصري ج١/٧١
- التناسب ج٢/١٠٠
- تنفيذ الأوامر المشروعة، قاعدة ج٢/٨١
- التنازع بين المصالح، نظرية ج٢/٢٤٦
- تنفيـذ أوامـر الإمـام خـلال الحرب ج٣/١٣٢
- تنفيذ العقوبة في الفقه الإباضي ج٢/٣٣٩
- التهديد بالقتل ج١/٣٦٢
- التهمة ج٢/٣١١
- التهمة، لغة ج٢/٣٠٥
- توافر نية الدفاع ج٢/١٢٧
- التوبة ج٢/٤٥٩
- التوبة تسقط حد الحرابة ج٢/٤٦٠
- التوبة لا ترفع الحد، قاعدة ج٢/٤٦١
- توبـة المحاربين قبـل القـدرة عليهم ج٢/٤٦٢
- توبة المرتد ج٢/٤٦٢
- توبة المستحلِّين ج٢/٤٦٧
- توثيق العقوبة ج١/١٣٥
- توزيع الأدوار ج١/٣٣١
- التوقعات القانونية ج١١٥٧
- توقيـع العقاب علـى مرتكبـي جرائم الحروب ج٣/١٣٧
- توقيع العقاب يكون للإمام، مبدأ ج١/٨٧، ٨٨، ١٠٥
- توقيع العقوبة ذات الطبيعة «اللوجيستية» ج٣/١٤٠
- التولد أو السراية ج١/٣١٤، ٣١٥
- التولد (السراية) في الفقه الإباضي، فكرة ج١/٣١٣

ج

- الجاني ج١/١٢
- الجاني الفرد ج١/٣٣١
- الجاني (المجـرم أو مرتكب الجريمة) ج١/٢٤٤
- الجائحة ج٢/٢٥٦
- الجبر ج٢/٢٣٩
- جراحة الثدي ج٢/٧٢
- الجراحة الطبية الخاطئة توجب التعويض ج٢/٧٢
- الجرائم ج١/٢٧٣
- جرائم الإرهاب الدولي ج٣/٩٧
- الجرائم التي ترتكب تحت تأثير السكر الاختياري ج٢/٢٣٠
- الجرائم التي ترتكب ضد صغار السـن ج٢/٢٢٠
- الجرائـم التي ترتكب فـي دار الحرب ج٣/٤٧

- الجرائم التي تقع من جماعة ضد جماعة ج١/٣٧٩
- الجرائم التي يرتكبها صغار السن ج٢/٢١٧
- الجرائم التي يرتكبها غير المسلم ج٣/١٢، ١٣
- الجرائم التي يرتكبها المجنون ج٢/٢٣٦
- جرائم الأموال ج١/١٨٨
- جرائم انتهاك حرمة ملك الغير ج٢/٩٨
- جرائم التخريب والتعييب والإتلاف ج٢/٩٨
- جرائم تزييف العملة ج١/١٩٩
- جرائم التعزير ج١/٢٤، ٨٨
- جرائم جسيمة ج١/٢٣٧
- جرائم الحدود ج١/١٥٩، ١٨٨، ٢٦٧
- جرائم الحدود لا يصح القياس عليها ج١/٤٣
- جرائم الحرب ج١/١٢، ج٣/٧، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١١٤، ١٢٢، ١٤٦، ١٤٧
- جرائم الحرب في فكر الإمام النزوي ج٣/١٥١
- جرائم الحرب في فكر الرستاقي ج٣/١٥٩
- جرائم الحرب في فكر السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي ج٣/١٦٠
- جرائم الحرب في فكر الكندي ج٣/١٥٥
- جرائم حروب البغي ج٣/١١٩
- جرائم الحروب الدولية ج٣/١١٣
- جرائم الحريق العمد ج٢/٩٨، ١٠٠
- الجرائم الدولية ج١/١٢، ج٣/٧
- جرائم السرقة والإغتصاب ج٢/٩٨
- الجرائم ضد الإنسانية ج٣/٧، ٩٧، ١٢٩، ١٧١
- الجرائم غير العمدية ج١/٣٩٧
- جرائم القصاص ج١/١٨٨
- الجرائم محظورات شرعية ج١/٢٣٩
- الجرائم المرتكبة بين الأزواج ج٢/٣٧٦
- الجرائم المرتكبة بين الوالد وولده ج٢/٣٨٠
- الجرحى من البغاة ج٢/١٨٣
- الجريمة ج١/٢٣٧، ج٣/١٦٤
- جريمة إبادة الجنس ج٣/٧
- جريمة الإجهاض ج١/٣٣٤
- جريمة إخفاء مجرم ج١/٣٨٥
- جريمة الاعتداء على النفس أو ما دونها ج١/٢٦٧
- الجريمة الإيجابية ج١/٢٧٨
- الجريمة بالترك ج١/٢٨٣
- الجريمة التامة ج١/٣٢٤
- جريمة التزوير ج١/٤٠٠
- الجريمة تشكل اعتداء على حق الفرد ج٣/١٧١
- الجريمة، تعريف ج١/٢٣٧
- الجريمة تفترض ركنين ج٣/١٧٠
- الجريمة الخائبة ج١/٣٢٤
- جريمة الردة ج٢/٢٠٣
- الجريمة السلبية ج١/٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠

- جريمة العدوان ج٣/٧
- جريمة غير عمدية ج١/٤٠١
- الجريمة في الفقه الإباضي ج١/٢٣٥
- جريمة القتل المتعدي القصد ج١/٤٤٨
- جريمة القذف ج٢/٣٨٣
- جريمة متعددة الأفعال ج١/٣٣٣
- الجريمة متعددة الجناة ج١/٣٣٢
- الجريمة متعدية القصد ج١/٤٢١
- الجريمة المتولدة عن تنفيذ مشروع للعقوبة ج٢/٣٥٥
- الجريمة الموقوفة ج١/٣٢٤
- جزاء ارتكاب أفعال الإرهاب الدولي ج٢/١٦٤
- الجزاء الجنائي ج٢/٢٦٣
- جلد السكران ج١/٣٢
- الجماعة يقتلون بالواحد ج١/٣٤٠
- الجماعة يقتلون الرجل خطأ ج١/٣٤٣
- جمع الأدلة ج١/١٩
- الجمع بين الحبس وإقامة الحد ج٢/٤٢٥
- الجنايات ج١/٢٤١، ٢٦٨
- الجنايات إلى ثلاثة أقسام ج١/٢٧٣
- الجنايات على النفس ج١/١٧٨
- (الجنايات) المباشرة ج١/٣١٩
- الجناية ج١/١٨٤، ٢٠٩، ٢٤١، ٢٧٣، ٢٦٤
- جناية الجيش ج٣/٩٨
- جناية الصبي خطأ ج٢/٢١٩
- جناية الصبي في الأروش ج٢/٢١٩
- جناية الصبي والمجنون ج٢/٢٣٣
- جناية المجنون ج٢/٢٣٤
- الجناية وأقسامها ج١/٢٦٥
- الجنحة ج١/٢٧٤
- الجنس البشري ج١/٢١
- الجنون ج٢/٢٣١
- الجنون هو اختلال العقل واعتلاله ج٢/٢٣٢
- الجنين ج/٢٦٠، ٢٦١، ج٢/٢٠
- الجنين إذا لم يستبن خلقه فلا دية فيه ج٢/٢٣
- الجنين يخرج بعضه من بطن أمه ج١/٢٨
- الجهاد ج٢/١٢٣
- الجهل بتفسير النصوص لا يعد عذراً في ج١/٥٥
- الجهل بقانون العقوبات ج١/٣٩٩
- الجهل عذراً ج١/٦٣
- الجهل لغة نقيض العلم واصطلاحاً قسمان ج١/٥٧
- الجوابر والزواجر، قاعدة ج١/٨٦
- الجوار ج١/٢٤٧
- جواز الاستيلاء على أسلحة البغاة ج٢/١٩٠
- جواز تدمير أموال البغاة ج٢/١٨٩
- جواز التعرض لأموال البغاة ج٢/١٨٩
- الجواز الشرعي، قاعدة ج٢/١٣
- الجواز الشرعي ينافي الضمان، قاعدة ج٢/١١، ١٣، ٥٧
- جواز القياس في التجريم والعقاب ج١/٤٢

- الجوانب الدولية للمسائل الجنائية ج٣/٥
- الجوائح ج٢/٢٥٦

ح

- الحادث السماوي ج٢/٢٨
- الحادثة إذا حدثت لا تخلو من حكم الله فيها ج١/٤٨
- حالات التأديب ج٢/٧٥
- حالة التلبس ج١/٢٢٨
- حالة الضرورة ج٢،٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣
- الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع ج٢/٣٤٣
- الحبس ج٢/٣٣٥، ٣٣٧
- الحبس الاحتياطي ج٢/٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩
- الحبس إلى إنفاذ الحكم ج٢/٣٠٨
- الحبس بالتهمة ج٢/٣٠٧
- الحبس بالتهمة للوالد ج٢/٣٨٢
- حبس التهم ج٢/٣٠٩
- حبس الجاني للتهمة ج٢/٣٠٦
- الحبس جائز بالتهمة ج٢/٣١٠
- حبس الصبيان ج٢/٣٢٣
- الحبس ضرب من العقوبة ج٢/٣٢٨
- الحبس عندنا أخف من الضرب ج٣/١٤٩
- الحبس للتهمة ج٢/٣٠٦، ٣١٠، ج٣/٣٤
- الحبس للتهمة (الحبس الاحتياطي) ج٢/٣٠٥
- الحبس ليس بفريضة مفروضة ج٢/٤٧٦
- الحبس ليس بفريضة وإنما هو استصلاح للمسلمين، قاعدة ج٢/٣٣٥
- حبس المتهم بالقتل ج٢/٣١٣
- الحبس نوعان ج٢/٣٠٨
- حتمية توقيع عقوبات الحدود، مبدأ ج١/١٢٩
- حد الأدب ج٢/٧٤
- حد الإكراه ج٢/٢٤٢
- حد البغي ج٢/٢٧١
- حد الحرابة ج١/٩٥، ١٧٩، ج٢/٢٧١، ٤٦٠
- حد الردة ج٢/٢٧٢
- حد الزنا (الزنى) ج١/١٧٩، ج٢/٢٧١
- حد السرقة ج١/١٧٩، ج٢/٢٧١
- حد السكر ج٢/٢٢٥
- حد شارب الخمر (والسكران) ج١/٣٢، ٣٣
- حد الشرب ج١/٢٧، ج٢/٢٧٢
- الحد على السكران ج٢/٢٢٩، ٣٢٨
- حد القذف ج١/١٧٩، ج٢/١٤٢، ٢٧١، ٣٩٣
- حد القذف (الذمي) ج١/٢٠٠
- حد القطع بالسرقة ج١/٤٣
- حد المسكر ج٢/٢٢٥
- الحد هو لله ج٢/٤٧٦
- حداً لا يسقط حداً، قاعدة ج٢/٤١٥
- الحدث ج١/٢٤٠، ج٢/٢٩١، ج٣/٩٨
- الحدود تدرأ بالشبهات ج١/٤٣، ١٢٥، ج٢/٢٢٧
- الحدود فريضة على الإمام ج١/٩٢
- الحدود لا تدرأ بالجهل ج١/٥٦

- الحدود لا تسقط بالتوبة ج٢/٤٦١، ٤٦٥
- الحدود لا تعطل إذا رفعت إلى الإمام، قاعدة ج٢/٢٦٩
- الحدود لا تعطل إذا صحت على الجانب ج١/١١٥، ج٢/٤٧٦
- حديث النفس عفو، قاعدة ج١/٨٠
- الحرابة ج١/١٦٠
- الحرب الأهلية ج٣/١١٩
- حرب الجميع ببغي البعض ج١/٢١٨، ج٣/١١٢
- الحرب العالمية الثانية ج٣/١٢٨
- الحرب يتوقف عليها مصير الأمة بأكملها ج٢/٣٤٧
- الحربي ج٢/٢٠٩
- حرم الإسلام الانتحار ج٢/١٥٥
- الحرمات ج١/٢٣٩
- حرمان القاتل من الزواج بزوجة المقتول ج٢/٣٠٠
- حرمان القاتل من الميراث ج٢/٢٩٦، ٢٩٨
- حرمة دم المسلم ج١/٢٧١
- حروب الإسلام ج٢/١٢٣
- حروب الإسلام كلها دفاع ج٢/١٢٣
- حروب البغي ج٢/١٧٦، ١٨١، ج٣/١٢٠، ١٢٢
- حرية الاختيار ج٢/٩
- حرية الأفراد ج٢/٣٢٠
- الحسبة ج٢/١٣٨
- حسن النية ج١/٣٥٧
- حصانة السفراء (الرسل) ج١/١٩١
- حظر القتل العمد ج٢/٩٩
- حفظ الدين ج١/٢٤٣
- حق الله يسقط بالشبهة، قاعدة ج١/١٢٠
- حق التأديب ج٢/٧٣
- حق الدفاع الشرعي ج٢/١٢٠
- الحق العام (أو حق الله) ج٢/١٧٤
- الحق العام في العقوبة عند ارتكاب أعمال إرهابية ج٢/١٧٤
- الحق في مقاومة الإرهابيين ج٢/١٧٤
- الحق لأولياء المقتول ج٢/٤٨١
- حق ممارسة الألعاب الرياضية ج٢/٥٨
- حقوق الإنسان ج١/٢٤٥، ج٣/٤٠، ١٣٠
- حقوق العباد لا تكفرها التوبة، قاعدة ج٢/٤٦١
- حكم تكليفي ج١/١٥٨
- الحكم في الحر والعبد في هذا سواء ج١/١٧٨
- الحكم المعلل بعلة ينتهي بانتهاء علته، قاعدة ج١/٦٤
- حكم وضعي ج١/١٥٨
- الحلم ج٢/٤٦٨
- حماية الأبدان ج٣/١٦٤
- حماية الجماعة من الإجرام ج٢/٣٢٦
- حمل الرؤوس المقطوعة ج٢/٢٤٤
- الحوادث بسبب الاشتراك ج١/٣٩٢
- الحيطة والحذر ج١/٤٠٠، ٤٠١

خ

- الخاص يقيد العام، قاعدة ج٢/٣٤٩
- الخائن ج٢/٣٩٦
- الخبائث ج١/٢٣٨
- الخروج عبر المصرح به (الهروب) (من السجن) ج٢/٣٦٧
- الخروج للجهاد ج٢/١٢٣
- الخروج للعلاج (من السجن) ج٢/٣٦٦
- الخروج المصرّح به (من السجن) ج٢/٣٦٤
- الخروج من السجن قبل مضي مدة العقوبة ج٢/٣٦٤
- الخشية من الله ج٣/١٧١
- الخصوص ج١/٤٨
- الخطأ ج١/٤٢١
- خطأ الحاكم في بيت المال، قاعدة ج٢/٣٥٦
- الخطأ غير العمدي ج١/٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١
- الخطأ، فكرة ج١/٤٢٤
- الخطأ في الأحكام والغزوات ج٣/٩٨
- الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان ج٢/١٤
- الخطأ في الأموال مضمون ج١/٤٢٦
- الخطأ في التقدير ج٢/١٤
- الخطأ في الشخص والخطأ في الشخصية ج١/٢٥٩
- الخطأ (في القتل) ج٣/١١٤
- الخطأ لا يزيل الضمان ج١/٤٢٧، ج٢/١٤
- الخطأ لا ينفي الضمان ج١/٤٢٦
- الخطأ لا يوجب معاني العقوبة ج١/٨٥
- الخطأ المحض ج١/٤٢٢
- الخطأ، معنى ج١/٤٢٤
- الخطأ يرفع الإثم والعقوبة لا الضمان ج١/٤٢٦
- الخطأ ينفي الإثم الجنائي ج١/٤٢٦
- خطاب التكليف ج١/٤٠٩
- خطاب الوضع ج١/٤٠٩
- الخطر الوهمي أو الظني ج٢/٩٦، ٩٧
- خلق العبد فعل نفسه ج١/٣١٤
- الخلل النفسي أو العقلي ج١/٣٩٦
- الخمر ج٢/٢٢٩
- الخيار المعنوي ج٢/٨٢

د

- الداخل بالإذن ج٢/٣٩٦
- دار الإسلام ج١/٢٠٥
- دار الحرب هي دار إباحة ج٣/٤٧
- الدال شريك للفاعل في الإثم ج١/٣٤٨
- الدال على الخير كفاعله، والدال على الشر كفاعله، قاعدة ج١/٣٦٦
- الدخول ليلاً في منزل مسكون ج٢/١٠٠
- درء الحدود بالشبهة ج١/٢٧١
- درء الشبهة، مبدأ ج١/١١٧، ١٢٦
- درء العقوبة بالشبهة، مبدأ ج١/١٠٩، ١١٤
- دعاوى الصبي ضد أبيه ج٢/٣٨١
- الدعوة يجب أن تكون معها قوة تدفع المعتدي عليها ج٢/١٢٢

- دعاوى الحسبة ج٢/١٣٨
- الدعوى الشعبية ج٢/١٣٨
- الدفاع ج٢/٩٨
- الدفاع (أو المقاومة) ضد سلطات الدولة ج٢/١١٦
- الدفاع الجماعي ج٢/١٠٩
- الدفاع خارج حدود الدولة ج٢/١١٨
- الدفاع الشرعي ج١/٢٧، ج٢/٩٤، ١٠٣، ١٣٠
- الدفاع الشرعي الجماعي ج٢/١١٩
- الدفاع الشرعي (دفع الصائل) ج٣/٢٣
- الدفاع الشرعي الدولي ج٢/٢٠٩
- الدفاع الشرعي ضد العدو ج٢/١٢٣
- الدفاع الشرعي العام ج٢/١٣١، ١٣٢
- الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي ج٢/١١٨
- الدفاع عن العرض ج٢/١٠٥
- الدفاع عن الغير ج٢/١١٠، ١١١
- الدفاع عن غير المسلم في حالة وقوع جرائم عليه ج٣/٢٥
- الدفاع عن المال ج٢/١٠٦، ١٠٨
- الدفاع عن النفس ج٢/١٠٣، ١٠٤
- دفع الصائل ج١/٢٧، ج٢/١٣٢
- دفع الصائل (الدفاع الشرعي) ج٢/٩٠
- دفع الضرر الأكبر بالضرر الأدنى أو الأقل، قاعدة ج٢/٣٤٧
- دفع الضررين بأخفهما ضرراً ج٢/٣٢٢
- الدفع عن المال ج٢/١٠٧
- الدلالة ج١/٣٥٧، ٣٦٦، ٣٦٨
- الدم الذي قد حرم بالعهد كالدم الذي حرم بالإسلام ج٣/٤١
- الدم لا يورث وإنما تورث الدية ج٣/١٦٦
- دم المرتد حلال ج١/٢٩٩
- الدماء ج١/٢٧٠
- الدماء تحل بما هو كبيرة ج١/٢٧٥
- دماء المسلمين وأموالهم محرمة لم يرخص فيهما إلا بخطأ ج١/٢٧١
- الدولة العثمانية ج١/٢٠١
- ديات أهل الكتاب ج٣/٨٦
- ديات نساء أهل الكتاب ج٣/٨٦
- الدية ج١/٢٧، ٧٠، ١٦٢، ٣١٠، ٣٧٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ج٢/٢٧٢، ٣٧٢، ج٣/٨٤
- دية الجنين ج٣/٨٩
- دية خطأ ج٢/٢٢
- دية الذمي والمستأمن ج٣/٦٦
- (دية) شبه العمد ج١/٤١٩
- الدية في العلاقات الدولية ج٣/٨٤
- دية القتل في قتال الجماعة ضد الجماعة ج١/٣٨٣
- دية الكتابي ج٣/٨٦
- الدية مائة من الإبل ج١/٤٢٧
- الدية الوسطى ج١/٤٤٤

ذ

- ذات الطابع الوطني الصرف ج١/١٢
- الذمي ج١/٢٠١، ٢٥١، ج٢/١٤٤، ج٣/٢٣، ٦١
- الذمي إذا دخل في العهد ج٣/٤١

- الذمي إذا قتل غيلة فإنه يقتل به ج٣/٧٥
- الذمي الذي يعطي الجزية يجب إنقاذه وإنقاذ ماله ج٣/٢٥
- الذمي تسري عليه الحدود ما عدا الشرب ج١/٢٠٠
- الذمي ليس معصوم الدم ج٣/٦٨
- الذمي معصوم الدم ج٣/٦٧
- الذمي هل يقام عليه حد الزنا؟ ج٣/١٢
- الذمي يقتل بالمسلم ج٣/٦٨

ر

- الرجاء قبل القتل ج٢/١٩٨
- رجعية النصوص ج١/١٦٨
- الرجل الموحِّد يوجد يزني بالنصرانية ج٣/٤٢
- الرجم بالحجارة ج١/١٠٧
- رجم الزاني ج١/٢٩
- الرجم على المحصن والمحصنة ج٣/٥٤
- الرجوع عن العفو غير جائز شرعاً ج٢/٤٧٩
- الرخص لا تناط بالمعاصي، قاعدة ج٢/٤٢
- رد غير المستحق من العقوبة ج٢/٣٧٣
- الردع عن المعاصي ج٢/٣٢٢
- الردة ج١/١٦٠، ج٢/١٩٣
- الرشوة ج٢/٥٣
- الرضا بالإبراء مع الضمان ج٢/١٤٠
- رضاء المجني عليه ج٢/١٣٨
- رضاء المريض ج٢/٦٥
- رعايا الدولة الإسلامية ج١/٢٠٠
- رفع الإثم بالخطأ ج١/٨٤
- رفع الإثم لدى الخطأ ج١/٨٤
- رفع الحد عن الصبي ج٢/٢١٧
- الرفيع ج٢/٢٨٦
- الركن، تعريف ج١/٢٩١
- الركن المادي (للجريمة) ج١/٢٩٢، ٢٩٣، ٣٢١
- الركن المعنوي ج١/٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤٤٠، ٤٤٥، ج٢/٩، ٩٦
- الركن المعنوي للجريمة ج١/٣٩٥، ٤٠٠، ج٣/٣٢
- الركن المعنوي، مسألة ج١/٤٠١
- الركن المعنوي مناط مسؤولية الجاني ج١/٤٠٥
- الركن المعنوي، نظرية ج١/٤٠١
- الرهان الرياضي ج٢/٦١
- روح الفعل ولبابه (النية) ج١/٤٠٢

ز

- الزنا ج١/١٥٩، ٢٣١، ٢٣٧، ج٢/١٣٨، ٣٠٠، ٣٩٢، ج٣/١٢، ٧٦
- الزنا فإنه بنفسه لا يقبل الإكراه ج٢/٢٤٥
- زواج المثلين ج١/٢٣٧

س

- السارق إذا سرق ج٢/٤٣٨

- السارق في كم تقطع يده؟ ج١/٢٩٧
- السارق في لغة العرب ج٢/٣٩٦
- السارق المرتد ج١/٢٠٢
- السالب ج١/٢٤٤، ج٢/٣٩٧
- السبب الأخير، نظرية ة٣٠١/١
- سب الحق ج٢/٤٠
- السبب القوي، نظرية ج١/٣٠١
- السببية ج١/٣٠
- السببية بين الفعل والنتيجة ج١/٣٠٢
- السببية الملائمة، نظرية ج١/٣٠١، ٣٠٤، ٣١١
- سبق الإصرار ج١/٤١٨، ٤٤٧
- السجح ج٣/١٤٩
- السجن ج٢/٣١٨
- السجن مشتق من الحصر ج٢/٣١٧
- السجون ج٢/٣١٧
- السحاق ج٢/١٣٨
- سد الذرائع، قاعدة ج١/٣٦١
- السراية، التولد ج١/٣١٥، ٣٢٢
- السرقة ج١/١٥٩، ج٢/٣٩٥
- السفراء المسلمين ج١/١٩٦
- السّكر ج٢/٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٩
- السكر الاختياري ج٢/٢٣٠
- السكر لا يعد مانعاً للمسؤولية ج٢/٢٣٠
- السكر مانع من المسؤولية ج٢/٢٢٨
- السكر من «العوارض المكتسبة» ج٢/٢٢٦
- السكران إن زنى أو سرق لزمه حد ذلك ج٢/٢٢٨
- السكران لا يقام عليه الحد في حال سكره ج٢/٣٣٣
- السكران هو الذي لا يعرف السواد من البياض ج٢/٢٢٥
- السكوت علامة الرضا ج٣/١٠٨
- السلامة الجسدية للإنسان ج٣/١٦٤
- السلطان ج٣/١٣٩
- السلطان مسؤولاً عن قتل أي إنسان أمر هو بقتله ٣٤٣/١
- السلة القضائية (المرسوم ٩٩/٩) ج١/٦٧
- السلوك الإجرامي ج١/٧٧، ٨٠
- السليقة الحسنة ج٢/٥٥
- سماحة الإسلام ج٣/٧٧
- سن الشخص ج١/٣٩٦
- (السُّنَّة) في اصطلاح المحدثين والأصوليين ج١/٢٦
- السُّنَّة في اللغة ج١/٢٦
- السُّنَّة القولية ج١/٢٦
- السُّنَّة المخصصة لحكم عام ج١/٢٧
- السُّنَّة المفصلة لحكم مجمل ورد في القرآن ج١/٢٧
- السُّنَّة المنشئة لحكم لم يرد في القرآن ج١/٢٧
- السُّنَّة المؤكدة للقرآن ج١/٢٧
- السُّنَّة النبوية هي المصدر الثاني ج١/٢٥
- السوم ج٢/٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤
- سيادة الدولة فوق إقليمها (مبدأ) ج٣/٤٤
- سيادة الدولة، مبدأ ج١/١٢

- السياسة الجنائية الحديثة ج٢/٣١٩
- السياسة الشرعية ج١/٢٠
- السيف شرع لحماية الدعوة ج٢/١٢٢

ش

- الشارع الإسلامي ـ كالمشرع الوضعي ج٢/١٠٠
- الشبهات تدرأ القصاص كما تدرأ الحدود ج٣/٦٨
- الشبهة ج١/٦٢، ١١٠
- شبه الأوقص ج١/١٢٥
- شبه العمد ج١/١٥٣، ٢٧٠، ٢٧٣، ٤١٢، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٤٤
- الشبهة هي ما تشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر ج١/١٢٠
- الشخصية الإيجابية (مبدأ) ج٣/٥٠
- الشخصية السلبية ج٣/٢٣
- شخصية العقوبة، مبدأ ج٢/٢٩٦
- شخصية المسؤولية الجنائية، مبدأ ج١/٢١٣
- شرب الخمر ج١/١٦٠، ج٢/٢٢٧
- شرط التناسب ج٢/٩٥
- شرع من قبلنا ج١/٣٧، ٣٨
- الشرعية أمر واجب المراعاة، مبدأ ج١/١٦٣
- شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ ج١/٣٤، ٤٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٤
- الشرعية في التجريم والعقاب، مبدأ ج١/١٦٥
- الشرك بالأمر ج١/٣٤٧
- الشركاء ج١/٣٤١، ٣٤٧
- شروط أداء الواجب كسبب للإباحة ج٢/٨٦
- شروط الحبس للتهمة ج٢/٣١٠
- شروط الدفاع الشرعي ج٢/٩٤
- الشروع التام (في الجريمة) ج١/٣٢٤
- الشروع على نوعين (في ارتكاب الجريمة) ج١/٣٢٤
- الشروع (في الجريمة) ج١/٣٢٣
- الشروع (كلمة) ج١/٣٢٦
- الشروع، مسألة ج١/٣٣٠
- الشروع الناقص (في الجريمة) ج١/٣٢٤
- الشريك ج١/٣٤٨
- شريك الفاعل ج١/٣٤٨
- الشريك (فكرة) ج١/٣٤٧
- الشفاعة ج١/١٢٩، ١٣٠
- الشفقة بالإنسان ج٢/٤٣٨
- الشك يفسر لصالح المتهم ج١/١١٢
- الشكاسة ج٣/١٤٩
- شهادة أهل الذمة ج٣/٥٤
- شهادة غير المسلم على غير المسلم ج٣/٣٨
- شهادة غير المسلمين في المسائل الجنائية ج٣/٣٨
- شهادة القاذف ج٢/٢٩٩
- شيك على بياض ج٢/٤٢

ص

- الصائل ج٢/٩٠
- (الصبر) نصب الإنسان للقتل ج١/٤١٧
- الصبي ليس له أمر ولا نهي ج٢/٢١٦
- الصبي المميز ج٢/٢١٥
- الصبي يثاب ولا يعاقب ج٢/٢١٥
- الصحة مع المسلمين البينة العادلة ج٢/٣١٢
- الصعق الكهربائي ج١/٣٠٢
- صغائر الإثم والفواحش ج١/٢٧٧
- صغر السن ج٢/٢١٣، ٢١٥
- الصغير غير المميز ج٢/٢١٤
- صفة التعزير ج٢/٢٧٨
- صفة التعزير وكميته ج٢/٢٨٢
- صفة القائد ج٣/١٦١
- الصلح ج٢/٤٨٢، ٤٨٤
- الصلح جائز بين المسلمين، إلا... ج٢/٤٨٢
- صلح الحديبية ج١/١٩٣، ٢٥٢
- الصلح سبب من أسباب سقوط العقوبة ج٢/٤٨٢
- الصلح الظاهري ج٢/١٨١
- الصلح عمل اتفاقي ج٢/٤٨٤
- الصلح غير ملزم في أحوال ثلاثة... ج٢/٤٨٣
- صور الركن المعنوي ج١/٤

ض

- ضبط النفس ج٣/١٧١
- الضرب ج٣/١٤٩
- الضرب الذي لا يعد ضرباً ج٢/٧٨
- ضرب الرجل زوجته ج٢/٧٤
- ضرب الزوج لزوجته ج٢/٧٩
- الضرب غير المبرح ج٢/٧٩
- ضرب النساء ج٢/٧٨
- ضرب الوجه ج٢/٨٠
- الضرورات تبيح المحظورات، قاعدة ج٢/٢٤٧
- الضرورات قد تبيح المحظورات ج٢/٢٤٩
- الضرورة ج٢/٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢
- ضرورة إعلام مرتكب الفعل بما ارتكبه ج٣/١٣٣
- ضرورة الالتزام بالعفو ج٢/٤٧٩
- ضرورة تدريس قواعد القانون الإنساني ج٣/١٥٨
- ضرورة تسليم المجرمين ج١/٣٨٣
- ضرورة تعليم الجيش ما يحل له وما يحرم عليه ج٣/١٥٤
- الضرورة تقدر بقدرها ج٢/٢٤٨
- ضرورة توقيع العقاب على من اتهم بجرائم حرب ج٣/١٤٠
- الضرورة الحربية ج٢/٢٥١
- ضرورة دعوة البغاة قبل قتالهم ج٢/١٨٢
- الضرورة العامة ج٢/٢٥٧
- الضرورة الماسة ج٢/٢٥٧
- ضرورة مراعاة أصول العلاج ج٢/٦٧
- ضرورة مراعاة صحة وشرعية الإجراءات الجنائية، مبدأ ج١/٢٢١

- ضرورة وجود عارض أو عذر يمنع من التجريم أو العقاب ج٢/٣٦
- ضفير ج٢/٤٤١
- الضمان ج٢/٩
- الضمان بالتصارع أو بالتدافع ج٢/٢٤
- الضمان بالتعدي ج٢/١٠
- الضمان عن جرائم الحروب الدولية، مبدأ ٣/١١٣
- ضمان قتل أو جرح أسرى الحرب ج٣/١٢٤
- ضمان المتلفات والتعويض ج٢/٣٧
- ضمان من قتله الجبار بالدلالة ج١/٣٦٧

ط

- طاعة الأمراء ج٢/٨٢
- طاعة الأمير ج٢/٨٥
- طاعة الأوامر غير المشروعة ج٢/٨٥
- طاعة الجيش لأميرهم ج٣/١٢٩
- طبيب داوى إنساناً فمات بدوائه فهل يضمنه؟ ج٢/٧٠
- الطَّرار ج٢/٣٩٦

ع

- العارية ضمان ج٢/١٤٢
- العاقلة ج١/١٥١، ١٥٣، ٢١٠
- العاقلة تعقل الأنفس دون الأموال ج١/١٥٤
- العبيد مال ج١/١٥٤
- العبرة بالمقاصدة والمعاني لا الألفاظ والمباني ج١/١١٠
- العبرة بعموم اللفظ حتى يأتي دليل على تخصيصه ج٣/٧٣، ٧٥
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ج١/٥٠
- العته ج٢/٢٣١
- عدالة الإسلام ج٣/١٦٨
- عدم الاستعانة بمن يرتكب جرائم حرب ج٣/١٠٤
- عدم الإضرار بالمسجونين ومراعاة آدميتهم ج٢/٣١٩
- عدم الإضرار بمصالح الدولة الإسلامية ج١/١٩٥
- عدم تجاوز حدود الدفاع ج٢/١٢٧
- عدم توقيع العقوبة أثناء الحرب (إحالة) ج٣/١٤٥
- عدم جواز إرجاع اللاجئ عند الحدود ج١/٢٥٥
- عدم جواز الاعتداء على أموال البغاة ج٢/١٨٩
- عدم جواز أن ينتصف الشخص لنفسه بنفسه، مبدأ ج١/١٠٠، ١٠٥
- عدم جواز تأسيس القضاء على الغالب، وإنما على الثابت، قاعدة ج١/١١٢
- عدم جواز الجهل بأحكام الجرائم والعقوبات، قاعدة ج١/٥٢
- عدم جواز الشفاعة في الحدود، مبدأ ج١/١٢٩
- عدم جواز ضرب المحبوس للتهمة ج٢/٣١٤

- عدم جواز القياس في التجريم والعقاب ج١/٤٣
- عدم جواز العاقبة عن ذات الفعل أكثر من مرة، مبدأ ج١/١٠٦
- عدم الرجعية، مبدأ ج١/١٦٩، ١٧٢، ١٧٤
- عدم رجعية النصوص الجنائية، مبدأ ج١/١٥٥، ١٦٨
- عدم قبول شهادة القاذف ج٢/٢٩٩
- عدم مجاوزة التعزير الحد ج٢/٢٨٢
- العدول الاختياري (عن الجريمة) ج١/٣٢٧، ٣٢٨
- عدوى المعتدي في غيره لا تحط عنه ما وجب عليه، قاعدة ج١/٤٣٨
- العذر المسقط للضمان ج٢/٤٠
- العرف ج١/٣٣، ١٥٧
- العزم والقطع لا يجتمعان ج٢/٣٠٣
- عزم الإمام على الناس فيما يطيقون ج٣/١٣٠
- العسر، قاعدة ج٢/٢٥٧
- العفو ج٢/٤٦٨، ٤٨٤، ج٣/٢٧
- العفو أجمل لباس يتزين به الرجل ج٢/٤٦٩
- العفو الصادر عن الأب ج٢/٤٨١
- العفو عفوان ج٢/٤٦٩
- العفو عما سلف، قاعدة ج١/١٦٩
- العفو عن الجاني ج٢/٤٤٢
- العفو في الحدود ج٢/٤٧٣
- العفو لا يجوز في الحدود ج٢/٤٧٦
- العفو من الحاكم في التعزير ج٢/٤٧٥
- عفو الوالي ج٢/٤٧٥
- العفو يبطل القصاص ج٢/٤٧٩
- عقاب الطائفة الممتنعة ج٢/٢٦٤
- العقاب على جرائم الحرب ج٣/١٣٩
- عقد الأمان ج٢/١٦١
- عقد الذمة ج٢/١٦١
- العُقْر ج٢/٢٧٢، ٢٧٣
- العقص ج١/٤١٦
- عقل دية الخطأ ج١/١٥١
- العقوبات ج٢/٢٧٥
- العقوبات التبعية ج٢/٣٠١
- العقوبات التبعية والتكميلية ج٢/٢٩٥
- العقوبات التكميلية ج٢/٣٠١
- عقوبات الحدود ج٢/٢٦٧، ٢٧١
- العقوبات السالبة للحرية ج١/١٣٥
- العقوبات الشرعية ج٢/٣٣٤
- العقوبات في الإسلام ج٢/٢٦٤
- عقوبات القتل ج٢/٢٦٧
- عقوبات ما دون الحدود والقتل ج٢/٢٦٧
- عقوبات محددة ج٢/٢٧٥
- عقوبات مقدرة ج٢/٢٧٥
- العقوبات واجبة التطبيق ج٣/٥٢
- العقوبة ج٢٢٦٣، ٣٢٥
- عقوبة الإعدام على النساء الحوامل ج٢/٣٤٤
- العقوبة بخصوص قتل المسلم بالذمي ج٣/٦٤

- عقوبة التعزير ج٢/٢٨٧
- عقوبة السجن ج٢/٣٢٩
- عقوبة السرقة ج١/٣٢٥
- العقوبة السياسية ج١/١٨٤
- عقوبة الشريك المتسبب ج١/٣٤٥
- العقوبة عن الجرائم بين المسلم وغير المسلم ج٣/٦١
- العقوبة عن الجرائم غير القتل ج٣/٦١
- العقوبة عن المساهمة الجنائية ج١/٣٤٤
- العقوبة في الإسلام ج٢/٢٦٥
- العقوبة في الإسلام ذات طبيعة مزدوجة: دنيوية وأخروية ج٢/٣٦١
- عقوبة المباشرين ج١/٣٤٥
- عقوبة المقدور عليه ج٢/٢٦٤
- عقوبة الوسيلة ج١/٣٢٥
- العلاج الطبي ج٢/٦٨
- العلاقات الدولية ج٢/٢٤٣، ٢٥١، ج٣/٨١
- العلاقة ذات طبيعة مادية ج١/٣٢١
- علاقة السببية ج١/٣٠٠، ٣٢٠
- العلة ج١/٣٩، ٤٠
- علة الحبس للتهمة ج٢/٣٠٨
- علة حكم الأصل ج١/٤٣
- العمد ج١/٨٢، ٨٣، ١٥٣، ٤٤٢
- العموم ج١/٤٨، ج٣/٧٣
- عموم البلوى، قاعدة ج٢/٢٥٧
- عموم اللفظ ج٣/٧٥
- عناصر الركن المادي (للجريمة) ج١/٢٩٣
- عوارض المسؤولية الجنائية ج٢/٣٥
- العواض المكتسبة ج١/٤٢٥
- العود إلى الجريمة ج٢/٤٣٥
- العود البسيط (للجريمة) ج٢/٤٢٩
- العود العام (للجريمة) ج٢/٤٢٩
- العود في جريمة السرقة ج٢/٤٣٧
- العود للجريمة ج٢/٤٢٨، ٤٢٩
- العود المؤبد (للجريمة) ج٢/٤٢٩
- العينية، مبدأ ج١/١٩٩

غ

- الغدر ج١/٤١٦
- غرة ج٢/٢٣
- غرْم السارق بعد القطع ج٢/٣٠٢
- الغلام لا يلزمه الحد حتى يحتلم ج٢/٢١٦
- الغلط المغتفر أو الذي لا يمكن تلافيه ج١/٥٣
- الغناء ج٢/٣٠٤
- غيبوبة التخدير أو السكر ج١/٣٩٧
- غير المسلم يحاسب عن جريمته ج٣/١٦
- الغيلة ج١/٤١٥، ٤١٦

ف

- الفاحشة كاسمها ج٢/١٣٣
- الفار من الخدمة العسكرية ج٢/٣٧٦
- الفاعل ج١/٣٤٨
- الفاعل الأصلي ج١/٣٣٢، ٣٤٧
- الفاعل (فكرة) ج١/٣٤٧
- الفاعل المادي ج٢/٢٨، ٣٣

- الفاعل المعنوي، فكرة نظرية ج١/٣٦٣، ج٢/٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣
- الفتك ج١/٣٧١، ٣٧٣، ٤١٦، ٤١٧، ج٣/١٤١
- الفطرة ج١/٨٠، ج٢/٥٥
- فعل الجلاد يعتبر فعل الإمام ج٢/٢٩
- فقه الأولويات ج٢/٤٢٢
- الفقه الوضعي ج١/٧٩
- فوات المحل ج٢/٤٤٧

ق

- القاذف ج٢/٢٩٩
- القاذف إذا تاب قبلت شهادته ج٢/٢٩٩
- القاذف إذا صرح بالقذف ج٢/٢٧٨
- القاطع ج٢/٣٩٧
- قانون الإجراءات الجنائية ج١/١٩، ٦٨
- قانون بلد القاضي ج٣/٥٥
- القانون الجزائي ج١/١٩
- القانون الجزائي العماني (المرسوم ٧٤/٧) ج١/٦٧
- القانون الجنائي ج١/٨، ١٨/١٧
- القانون الجنائي الدولي ج١/٨، ١٢، ج٣/٧
- القانون الجنائي الدولي في الفقه الإباضي ج٣/٩
- القانون الجنائي في سلطنة عُمان ج١/٦٧
- القانون الدولي الإنساني ج٣/١٠١
- القانون الدولي الجنائي ج١/٨، ١٢، ج٣/٧، ١٠٩
- القانون الدولي الجنائي في الفقه الإباضي ج٣/٩٧
- القانون الدولي لحقوق الإنسان ج١/٢٤٥
- قانون العقوبات ج١/١٧، ١٨، ١٩، ٤٤
- القانون الوضعي ج١/٧٧
- القائد ج٣/١٢٨، ١٣٦، ١٦٢
- القائد الأعلى ج٣/١٢٨
- القائد أو الرئيس يمكن أن يسأل عن الجرائم ج٣/١٢٦
- قائد الجيش ج٣/١٣٢، ١٣٦
- قائد الجيش مسؤول عما يرتكبه الجيش من جرائم ج٣/١٢٦
- قائد السرية يلزمه جميع ما أحدثته سريته ج٣/١٢٧
- القائد العسكري ج٣/١٥٣
- القبول الإجباري للعفو ج٢/٤٧٧
- قتال البغاة ج٢/١٨٢
- قتل الأعداء من غير المسلمين أثناء الحرب ج٢/١٢
- القتل أو الجرح أو الضرب بموافقة المجني عليه ج٢/١٥١
- قتل أولاد المشركين ج٣/٤٤
- القتل بحق لا يمنع الميراث ج٣/٣٦
- قتل البغاة من المسلمين أثناء البغي ج٢/١٢
- قتل الجبابرة ج٣/١٤٣
- قتل الجبابرة غيلة ج٣/١٤٢
- قتل الجماعة بالواحد ج١/٣٣٩، ٣٣١، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٤

- قتل الجماعة للواحد ج٢/٢٩٠
- قتل الخطأ ج١/١٥١، ١٦٢، ٢٧٣، ٣٩٢، ٤٠٩، ٤١٣، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٠، ج٢/١٤٨
- القتل خطأ بالتسبب ج١/٣٢٠
- القتل ذو العنصر الدولي ج٣/٣٧
- القتل ذو العنصر الدولي كمانع من الميراث ج٣/٣٥
- قتل الرحمة ج٢/١٤٤
- القتل الرحيم ج٢/١٥٠
- (قتل) شبه العمد ج١/١٥١، ٤١٣، ٤١٤، ٤٤٠
- قتل الشفقة أو الرحمة ج٢/١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠
- القتل على ثلاثة أصناف... ج١/٤١٣
- القتل على ثلاثة أقسام... ج١/٢٧٣
- قتل العمد ج١/٢٧٣، ٤١٣، ٤١٤، ٤٤٠، ج٢/١٤٨، ١٥٢، ج٣/٧٦
- القتل العمد دفاعاً عن المال ج٢/٩٩
- القتل العمد العدوان ج٢/٣٦
- قتل الغيلة ج١/٤١٥، ج٣/١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥
- قتل الفتك ج١/٣٧٣، ٤١٧
- القتل في السريرة والتصرف في الجثة ج١/١٠١
- قتل مانع الزكاة ج٢/٢١١
- القتل المتعدية القصد ج١/٤٤٨
- قتل المحاربين أو الإرهابيين ما داموا على حرابتهم ج٢/١٢
- قتل المريض الميؤس من شفائه ج٢/١٥٠
- قتل المسلم بالذمي ج٣/٦٤، ٦٧
- القتل المقصود ج١/٤٤٨
- قتل من أهدر دمه ج٢/١٦١
- قتل النفس المحرمة بغير حق لا يجوز ج٢/١٤٨
- قتل الوالد ولده ج٢/٣٨٧
- القتل والرجم لا يقيمه إلا الإمام الأعظم ج٣/١٣٩
- قد تتبدل الأحوال فتختلف الأحكام ج٢/٣١٢
- القذف ج١/١٢٤، ١٥٩، ٢٣٢، ج٢/١٤٢، ٣٨٣، ٣٩٣
- القذف بين الأب وابنه ج٢/٣٨٣
- القذف لا يكون إلا صريحاً، قاعدة ج٢/٢٧٩
- القرآن الكريم هو المصدر الأول ج١/٢٣
- (القرآن) مصدر المصادر ج١/٢٣
- (القرآن) مورد الموارد ج١/٢٣
- القسامة ج١/١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ج٣/٨١، ٨٢
- القسامة تكون بين أتباع الدين الواحد ج٣/٨٣
- القصاص ج١/١٦١، ٣٦٤، ج٢/١٥٤، ٢٩٤
- القصاص بإقرار الجاني ج١/١٠٥
- القصاص بين الزوجين ج٢/٣٧٩
- القصاص بين اليهود والنصارى ج٣/٥٩
- القصاص حق ثابت لولي الدم ج٢/٤٧٠
- القصاص في القتل العمد ج١/١٦١
- القصاص في قتل النفس ج١/٣٦٥

- القصاص فيما دون النفس ج١/١٦١
- القصاص مبني على المماثلة ج٢/٤٤
- القصاص، معنى ج٢/٢٩٤
- القصاص منوط بالمكافأة ج٣/٧٢
- القصاص يفتـرض «المماثلة في الدين» ج٣/٧٢
- القصد الاحتمالي ج١/٣٩٩
- القصد البسيط ج١/٣٩٩، ٤٠٠
- القصـد الجنائـي ج١/٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤١٢، ٤٢٠، ٤٤٦
- القصد الجنائي أو الخطأ ج٣/١٠
- القصد العام ج١/٤٠٠
- القصد غير المحدود ج١/٣٩٩
- قصد الفعل ج١/٤٢٥
- قصد القتل ج١/٤٤٦
- القصد المتعدي ج١/٤٠٠
- القصد المحدود ج١/٣٩٩
- قصد المحل ج١/٤٢٥
- القصد المقترن بسبق الإصرار ج١/٤٠٠
- القضاء على الفوضى في البلاد ج١/٩٩
- القضاء العُماني ج١/٧٠
- القضاء والقدر، مسألة ج١/٤٠٣
- قضية اللوتس ج١/١٩٩
- قطع الطريق ج١/٢٧٥
- القطـع ـ وهو بتـر اليـد أو الرجل أو كلتيهما ج٢/٣٤٨
- القلم مرفوع عن الصبي حتى يحتلم ج٢/٢١٦
- القمار ج٢/٦٠
- القواعد الإجرائية ج١/١٩
- قواعد الحرب ج٣/١٣٩
- القواعد الخاصة بالركن المعنوي ج١/٤٠١
- قواعد القانون الدولي الإنساني ج٣/١٣١
- القواعد الموضوعية ج١/١٩
- القواعد واجبة التطبيق ج٢/٢٤٢، ٣٦٠
- (القود) بين المشركين مطلقاً ج٣/٥٩
- القوة القاهرة ج٢/٢٨
- القوة القاهرة والحادث الفجائي ج٢/٢٥٤
- قيادة سيارة بسـرعة (٢٠٠كم) في شارع مزدحم ج١/٤٠١
- القياس ج١/٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٥
- القياس بلا شـك يعمل به فـي جرائم التعزير ج١/٤٣
- القياس على وجوب الدية ج١/٣٧٦
- القياس في مجال الإجـراءات الجنائية ج١/٤٤
- القياس هو حمل مجهـول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما ج١/٣٩
- قيد الفتك ج١/٤١٦

ك

- الكامل، عقوبة ج٢/٢٦٦
- كبّه الله لوجهه ج١/٣٦٩
- كبير البلد ج١/٢١٧
- كبيرتان إلى النار الدم والمال ج١/٢٧٥
- الكثر ج٢/٣٩٦
- الكرامية «الآدمية» ج٣/٩٤

- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً ج٣/٢٢
- الكفارة ج١/١٦٢
- الكفارة الخاصة بقتل الجماعة لواحد خطأ ج١/٣٧٥
- الكفارة في القتل ج٢/٢٨٨
- كفارة القتل ج٢/٢٨٧، ٢٨٩
- (كفارة) القتل الخطأ ج١/٤٢٨
- كفارة القتل الخطأ على الفور أم على التراخي؟ ج١/٤٢٩
- الكفر ينبوع الهوان ج٣/٧٥
- كل إنسان مسؤول عن أفعاله، مبدأ ج١/٣٥٣
- كل حد فيه (عسى) و(لعل) فهو معطل، قاعدة ج١/١١٧
- كل عضو أخذت ديته ثم أصيب بعد ذلك فله ثلث عضو سالم، قاعدة ج٢/٢٦٩
- كل قصاص لا يستوفي بغير حيف ففيه الدية، قاعدة ج٢/٤١، ٤٤
- كل لفظ يحتمل معنيين وأمكن أن يكون قذفاً ج٢/٢٧٩
- كل ما فسد بسبب قاهر فلا ضمان فيه، قاعدة ج٢/٢٥٤
- كل المساهمين في الجريمة، قاعدة ج٢/٥٢
- كل مسكر حرام، قاعدة ج٢/٢٢٤
- كل من أحدث حدثاً في مال لا يملكه فهو مأخوذ بحدثه ج٢/١٠
- كل من شارك في جريمة عليه عقوبتها، قاعدة ج١/١٨
- الكل يتكوّن من أجزائه ج٣/١٦٨
- «كم» التعزير؟ ج٢/٢٨٠
- كون الشخص معروفاً بإجرامه ج١/٢٣٠
- كيفية الكشف عن الجريمة ج١/١٩

ل

- لا اجتهاد في مورد النص ج١/٦٦
- لا تجتمع إباحة وضمان، قاعدة ج٢/١٣
- لا تركة إلا بعد سداد الدين، قاعدة ج٢/٤٤٧
- لا تستباح الدماء بما دون الكبائر ج١/٢٧٥
- لا تعزير بالتهمة ج٢/٢٨٥
- لا تفاضل بين الناس في التعزير ج٢/٢٨٦
- لا تكسب كل نفس إلا ما عليها ج٣/١٠٨، ١١١
- لا تكليف بلا بيان، ولا عقوبة بلا إنذار، قاعدة ج١/١٦٥، ١٦٦
- لا جريمة بغير تجسيد واقعي للفعل الإجرامي، مبدأ ج١/٢٩٣
- لا جريمة بغير سلوك، مبدأ ج١/٧٧
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مبدأ، قاعدة ج١/١٨، ١٥٦، ١٦٦، ج٢/٢٨٢، ج٣/٩
- لا جهل ولا تجاهل في الإسلام ج١/٤٣٩
- لا حد في التعريض بالقذف ج٢/٢٧٩
- لا حرمة للمرتد في دمه أو ماله أو عرضه ج٢/١٩٩

- لا حرمة لمرتد، قاعدة ج٢/٢٠٨
- لا حظ للنظر مع النص، قاعدة ج١/٦٦
- لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص ج١/١٧٠
- لا رخصة للإنسان في قتل نفسه ج٢/١٤٥
- لا رفق في المعصية، قاعدة ج٢/٢٦٩، ٣٢٨
- لا شروع في الجرائم غير العمدية، قاعدة ج١/٣٢٤
- لا شفاعة في الحدود ج١/١٣٠
- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ج٢/٣١٨
- لا ضمان على الإمام إذا لم يكن قد أمر بقتل الأسرى ج٣/١٢٥
- لا ضمان على المؤجر ج١/٨١
- لا ضمان فيما تعورف عليه، قاعدة ج٢/١١
- لا ضمان فيما هو مسموح به (أو فيما هو مشروع) ج٢/١١
- لا ضمان مع الإذن، قاعدة ج٢/١٣٩
- لا ضمان مما يتعارف بين الناس بالإباحة ج٢/١١
- لا طاعة لأحد في معصية الله عزَّ وجلّ ج٢/٨٤
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قاعدة ج٢/٨٣، ج٣/١٣٣
- لا عوض على محرّم، قاعدة ج٢/٣٧٢
- لا غنيمة في أموال البغاة ج٢/١٩١
- لا فتك في الإسلام ج١/٤١٦
- لا فرق في الدية بين كبير وصغير وقوي وضعيف ج١/١٨٥
- لا قصاص بين الزوجين ج٢/٣٧٩
- لا قصاص على الصبي والمجنون ج١/٤٠٩
- لا قطع في الحرب ج٢/٣٤٨
- لا قود على الوالد الذي يقتل ابنه ج٣/٢٤
- لا قياس أمام النص ج١/٦٦
- لا قياس مع نص، ولا سيما في الحدود ج١/٤٥
- لا كفالة في حد أو قصاص، قاعدة ج١/٢١٥
- لا كفالة في قود ولا قصاص ج١/٢١٦
- لا كفالة (لا حمالة) في حد أو قصاص ج١/٢١٥
- لا مسؤولية بغير ماديات إجرامية أو بغير سلوك إجرامي، مبدأ ج٢/٢٦
- لا مسؤولية جنائية بدون إثم، قاعدة ج١/٧٥، ٨٢
- لا نرى الفتك بقومنا ج٣/١٤١
- لا نية للصبي ج٢/٢١٦
- لا يبطل دم في الإسلام، قاعدة ج١/١٤٦، ١٤٧
- لا يجتمع حد وحق بحكم واحد ج٢/٣٠٣
- لا يجلد السكران حتى يصحو ج٢/٣٣٣
- لا يجوز تطبيق العقوبة ممتنعة التطبيق ج٢/٤٠٢
- لا يجوز جلده إلا بدليل ج٢/٢٧٩
- لا يجوز حرق منازل أهل القبلة ج٣/١٢١

- لا يجوز الحكم بالظن، قاعدة ج١/١١٥
- لا يجوز عقاب الجميع بذنب شخص ج١/٢١٧
- لا يجوز للإمام تأخير الحد عن وقته ج٢/٣٤١
- لا يجوز للإنسان أن يعرض نفسه للتهلكة، قاعدة ج٢/١٥٥
- لا يجوز للشخص أن ينتصف لنفسه بنفسه ج٢/١٢٦
- لا يحل لأحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه ج٢/٢٥٣
- لا يدخل في عقل موحد مشرك، قاعدة ج٣/٩٣
- لا يرحم الله من عباده إلا الرحماء ج١/١٢٩
- لا يضرب الرجل حدين في مقام واحد ج٢/٤٢٥
- لا يضرب المتهم عندنا ليقر ولو قويت التهمة ج٢/٣١٥
- لا يضرب الوجه ولا الخد ج٣/١٤٩
- لا يطل (لا يهدر أو لا يبطل) دم في الإسلام (قاعدة) ج٣/٥٥
- لا يطل لا يهدر دم في الإسلام، مبدأ ج١/١٤٤
- لا يعذر بالجهل بالأحكام، قاعدة ج١/٥٨
- لا يقام التعزير في المساجد ج٢/٢٧٧
- لا يقام الحد في أثناء الحرب ج٢/٣٤٨
- لا يقام الحد في الغزو ج٢/٣٥٠
- لا يقام على مشركو العرب حد الزنا ج٣/١٥
- لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام ج١/٥٣
- لا يقتص من داخل الحرم ج٢/٣٥٢
- لا يقتل مسلم بكافر ج٣/٧٥
- لا يقتل مسلم بمشرك أو يهودي ج٣/٧٠
- لا يقوم أحد عن أحد فيما كان مرجعه إلى البدن، قاعدة ج١/٢١٥
- لا يكلف شرعاً إلا من كان قادراً على فهم دليل التكليف ج١/١٧٠
- لا ينسب القتل إلا لمن باشره فعلاً ج١/٣٤٢
- لا يهدر دم في الإسلام (قاعدة) ج٣/٥٧
- اللاجئ ج٢/٣٥٣
- اللاجئ إلى الحرم ج٢/٣٥٣
- للإضطرار حكم يخالف حكم الاختيار ج٢/٢٤٧
- لأن تخطئوا في ترك القتل أولى من ج١/١١٦
- لزوم ما يلزم ج١/٢٩٣
- اللزوم والتناسب ج٢/١٠٠، ١٠١
- لصوصية شرعية ج٢/٣٨٧
- لكم دينكم ولي دين (قاعدة) ج٣/١٣
- للإمام إسقاط الحدود لمصلحة ج٢/٣٤٢
- للسجن آلامه ج٢/٣١٧
- للقائد العسكري حق توقيع الحد ج٢/٣٥٠
- لنا الظاهر والله يتولى السرائر، القاعدة ج١/٧٩
- لو أكره رجل على حمل الرؤوس المقطوعة ج٢/٢٤٤

- لو زنى وهو سكران ج٢/٢٢٧
- لو سرق وهو سكران قطعت يده ج٢/٢٢٧
- لو عوقب الناس على جميع ما تجب به العقوبة ج٢/٣٥٧
- لو قال لجماعة: يا زناة ج٢/٤١٨
- اللواط ج٢/١٣٨
- اللوجيستية ج٣/١٤٠
- ليس بين الزوجين قصاص، قاعدة ج٢/٣٧٩
- ليس سارق الأحياء والأموات بمنزلة واحدة ج٢/٣٩٨
- ليس على الدافع شيء ج٢/١٢٥
- ليس كل أخذ لأموال الناس يبيح دمهم ج٢/١٠٨
- ليس كل من ادعى شبهة قبلت منه إلا بدليل، قاعدة ج١/١٢٠
- ليس للإمام إسقاط ما أوجبه الله ج٢/٣٤٢
- ليس للإمام أن يستعين على عدوه بمن لا يأمنه ج٣/١٠٣
- ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها ج٢/٢١
- ليس للعقول مجال عند ورود الشرع ج١/٦٦
- ليس مع الاضطرار اختيار ج٢/٢٤٧
- ليس هناك تسعيرة أو تعريفة للعقاب ج٣/١٥٠

م

- ما أجيز للضرورة يزول بزوالها ج٢/٢٤٨
- ما اطمأنت إليه النفس حجة فيما بينه وبين الله ج٢/٨٩
- ما جاز لعذر بطل بزواله ج٢/٤٢
- ما علم من الدين بالضرورة ج١/٥٤
- ما فعل لعلة زال بزوالها ج٢/٢٤٨
- ما كان أصله غير مضمون فلا يثبت ضمانه بالشرط، قاعدة ج٢/١٤١
- ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات وقاعدة ما ليس كذلك، قاعدة ج٢/٣٧
- ما يقاس على الحرابة ج١/٤٦
- مال المسلم حرام كحرمة دمه ج١/٢٧١
- مال المسلمين للمسلمين، قاعدة ج٣/٨٤، ٨٥
- المأمور مسؤول عن الجريمة، قاعدة ج١/٣٦١
- مانع الحق ج١/٢٤٨
- مانع الماء المؤدي إلى الموت ج٢/٢١٠
- ماهية الإكراه ج٢/٢٣٧، ٢٣٨
- ماهية التعزير ج٢/٢٧٦
- ماهية التوبة ج٢/٤٥٩
- ماهية جرائم الحرب ج٣/٩٧
- ماهية الجزاء الجنائي وصوره في الفقه الإباضي ج٢/٢٦٣
- ماهية الجنون ج٢/٢٣١
- ماهية الخطأ ج١/٤٢١
- ماهية السكر ج٢/٢٢٣

- ماهية الضرورة ج٢/٢٤٦
- ماهية العفو ج٢/٤٦٨
- ماهية العود (للجريمة) ج٢/٤٢٨
- ماهية المسؤولية الجنائية في الفقه الإباضي ج٢/٧
- المباح ج١/١٥٧
- المبادئ الخاصة بالتجريم ج١/٧٥
- المبادئ الخاصة بالعقاب ج١/٨٧
- المباشر ضامن وإن لم يتعمد ج١/٣٢٠
- المتكلف للقول فيما لا يعلم غير معذور، قاعدة ج١/١١٥
- المتمرد ج٢/٤٤٢
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته، قاعدة ج٢/٣١٤
- المتهم لا يضرب حتى يقر ج٢/٣١٤
- المجن ج١/٢٩٧
- المجنون ج٢/٢٣١
- المجنون كالطفل، قاعدة ج٢/٢٣٢
- المجنون ليس من أهل التكليف ج٢/٢٣٢
- المجني عليه ج١/١٢، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠
- المجني عليه إن مات فور الضرب ج١/٣٠٦
- محاربة انتهاك الحرمات ج٣/١٦٣
- محاربة الجريمة ج٢/٣٢٦
- محاربة المجرمين ج١/٢٤٦
- المحاكم الدولية ج١/١٠٦
- المحاكم الوطنية ج١/١٠٦
- محاكمات نورمبرج في أعقاب الحرب العالمية الثانية ج٣/١٢٨
- محاكمة مجرمي الحرب ج٣/١٠٦
- المحاولة ج١/٣٣٠
- المحبوس للتهمة ج٢/٣١٦
- المحجور عليه ج٢/٤٨١
- المحرم ج١/١٥٨
- المحرِّم لفعله ج١/٢٤٥
- المحرمات ج٢/٢٤٤
- المحظور ج١/١٥٨
- محظورات شرعية ج١/١٥٧
- المخالفة ج١/٢٧٤
- مخالفة نهي الإمام توجب الضمان ج٣/١٣٣
- المختلس ج١/٢٩٧، ج٢/٣٩٧
- المختلس من الأسواق هل تقطع يده؟ ج١/٢٩٧
- مدة الحبس للتهمة ج٢/٣١٢
- مدى حصانة الإمام في الفقه الإسلامي ج١/١٨٧
- المراحل التي تمر بها الجريمة ثلاثة... ج١/٣٢٣
- مراسل الزهري قبيحة ج٣/٨٧
- مراعاة الحيطة والحذر ج١/٤٠٠
- المرأة تقتل بالارتداد ج٢/٢٠٤
- المرأة ديتها نصف دية الرجل ج٣/٨٨
- المرتد عن دينه ج٢/٢٠٢
- مرتكب الجريمة ج٢/٣٣
- مرتكب الجريمة غير رابح ج٣/١٧١
- مرتكبو الأعمال الإرهابية ج٢/١٦٣

- مرملون ج١/١٩٣
- المزامير ج١/٢٢٩
- المسابقة ج٢/٦١
- المساعدة (على الجريمة) ج١/٣٣٦
- المسامحة في الحقوق المالية ج٢/٤٨٣
- المساهم التبعي (الشريك) ج١/٣٣٥
- المساهم (الفاعل) الأصلي ج١/٣٣٢
- المساهمة الجنائية، مسألة، نظرية ج١/٣٣١، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٩٣، ج٢/٢٦
- المساواة ج٣/٦٠، ٦٥، ٦٦
- المساواة بين الأحرار والعبيد في المحرمات ج١/١٧٨
- المساواة بين المسلم والذمي ج٣/٧٧
- المساواة بين المسلم وغير المسلم ج٣/٢١
- المساواة في التجريم والعقاب، مبدأ ج١/١٥٥، ١٧٥
- المساواة في التقاضي جنائياً (مبدأ) ج٣/٤٤
- المساواة في الدية ج٣/٨٨
- المساواة في القانون الجنائي، مبدأ ج١/١٧٨
- المساواة، قاعدة ج١/٣٣٦
- المساواة، مبدأ ج١/١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ج٣/٢٤
- المسائل الخاصة الدولية ج١/١١
- المسائل والأمور الجنائية ذات الطابع الدولي ج١/١٢
- المستأمن ج١/٢٠٠، ٢٠١، ٢٥٥
- مسرح الجريمة ج١/٣٥١
- المسلم لا يقتل بالذمي ج٣/٦٨
- المسلم لا يقتل بالكافر ج٣/٦٥
- المسلم لا يقتل بغير المسلم ج٣/٧٠
- المسلم يلتزم بأحكام الإسلام أينما كان (قاعدة) ج٣/٤٨
- المسلمون أمة واحدة ج١/٢٥٠
- المسلمون تتكافأ دماؤهم (قاعدة) ج٣/٧٢
- المسلمون لا يتحملون دية غير المسلم ج٣/٨٤
- مسوغ شرعي ج٢/٤٦
- المسؤوليات الدنيوية ج٢/٣٧
- المسؤوليات المادية ج٢/٣٧
- المسؤولية التضامنية، مبدأ ج٢/٣٧٤، ٤٦٦
- مسؤولية الجاني الفرد عن الجرائم التي يرتكبها ج٢/٢٦
- المسؤولية الجماعية ج١/٢١٨
- المسؤولية الجنائية ج١/٤٣٧، ج٢٧، ٨، ١٥
- المسؤولية الجنائية تفترض أن الجاني معروف ج٢/١٤
- المسؤولية الجنائية فردية أو شخصية؟ مبدأ ج١/١٥٥، ٢٠٦
- المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجريمة ج٢/٤٩
- المسؤولية الجنائية المترتبة على جرائم السكر ج٢/٢٢٧
- المسؤولية الشخصية، مبدأ ج١/٢١٢، ٢١٤، ٣٥٣، ٣٨٢

- مسؤولية الشريك، ومسؤولية الجماعة بقتل الواحد ج٢/٢٥
- المسؤولية (الضمان) عن جرائم الحروب ج٣/١٠٦
- المسؤولية عن الأشياء الخطرة ج٢/٢٧
- المسؤولية عن الجرائم الخاصة بالصبيان ج٢/٢١٧
- المسؤولية الفردية أو الشخصية عن جرائم الحرب ج٣/١٠٩
- المسؤولية الفردية، مبدأ ج٢/٣٧٤، ج٣/١١٢
- المسؤولية، فكرة ج٢/٩
- مسؤولية القائد ج٢/١٩
- مسؤولية القائد عن الجرائم ج٣/١٢٨
- مسؤولية قائدي الأشياء المتحركة ج٢/١٨
- المسؤولية المشتركة ج١/٢١٨
- المسؤولية الموضوعية ج١/٨٢
- المشاركون في القتل ج١/٣٣٦
- المشروع الإجرامي ج١/٣٥٤
- مشروعية قتال البغاة ج٢/١٧٨
- المشقة تجلب التيسير، قاعدة ج٢/٢٤٧، ٢٥٦، ٢٥٧
- مصادر القانون الجنائي في سلطنة عُمان ج١/٦٧
- مصادر القانون الجنائي في الفقه الإباضي ج١/٢٢
- مصارعة الثيران ج٢/٦٢
- المصارعة الحرة ج٢/٦٢
- المصالح الخمسة للدين ج١/٢٤٣
- المصلحة الخاصة ج١/٢٧٣
- المصلحة العامة ج١/٢٧٣
- المصلحة المحمية ج١/٢٦٩
- مصير أموال البغاة ج١/١٨٨
- المضطر ج٢/٢٤٦
- مطلق مقيد بالسُنة ج٣/٨٧
- المظالم ج١/٢٤٢، ٢٦٩
- مظالم الأبدان ج١/٢٤٢، ٢٤٣، ٢٧٠
- مظالم الأعراض ج١/٢٤٢، ٢٤٣، ٢٧٠
- مظالم الأموال ج١/٢٤٢، ٢٦٩
- مظالم الفروج ج١/٢٤٢، ٢٤٣، ٢٧٠
- معاريض الكلام ج٢/٢٧٨
- المعايير الموضوعية ج٢/٢٨٧
- المعتوه هو الذي أصيب بجنون ج٢/٢٣٢
- معرة الجيش ج٣/٩٩
- المعروف ج٢/١٣٢، ١٣٣
- المعصية لا تستوجب الإعانة ج١/٢٨٨
- معلم الصبيان ج٢/٧٧
- مفهوم العقوبة ج٢/٢٦٣
- مفهوم المخالفة ج١/٢٧٧، ج٣/٨٠
- مقاومة السلطات العامة ج٢/١١٢
- مقاومة قواد الإمام وعسكره ج٢/١١٦
- المقتول عمداً وليّه مخير ج٢/٤٨٢
- مقدار دية غير المسلم والمسلم ج٣/٨٥
- المقدر المحذوف فيما هو معطوف على العموم ج٣/٧٣
- المقصود بالبغاة ج٢/١٧٦

- المكافأة ج٣/٧٢
- مكافحة السكر ج٢/٢٣٠
- المكبل ج٢/٢٩
- ملاحقة البغاة ج٢/١٩١
- الملاكمة ج٢/٦٢
- الملاهي ج١/٢٢٩
- المماثلة ج١/٣٤٠
- ممارسة الألعاب الرياضية ج٢/٦٠
- الممنوع ج١/١٥٨
- من أتلف مالاً لأحد من الموحدين لزمه، قاعدة ج٢/٥٧
- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، قاعدة ج٢/٢٩٨
- من زنا قبل التزويج ثم تزوج ج٢/٢٦٨
- من زنى مراراً ج٢/٤٤١
- من قال لرجل: يا زان فعليه الحد ج٢/٤١٦
- من قتل أولاد المشركين فعليه الدية ج٣/١١٣
- من قدر على إحياء مضطر فلم يجبه حتى هلك فهو قاتل له، قاعدة ج١/٢٨١
- من نظر سواد رأس المقتول فقد أُشرك في دمه، قاعدة ج١/٣٤٨، ٣٥٠
- من وجب قتاله فدمه هدر، قاعدة ج٢/١٢، ١٦١، ٢١٢
- من وقف موقف التهمة اتهم، قاعدة ج٢/٣٠٥
- من يقتل أو يجرح شخصاً برضائه ج٢/١٣٨
- من يملكون حق العفو؟ ج٢/٤٧٠
- المناكر ج٣/٩٨
- مناهي النبي ﷺ على ثلاثة أوجه ج١/١٦٥
- مناهي النبي ﷺ مقتبسة من مناهي الله عز وجل ج١/١٦٥
- منع الفساد ج٢/٣٣٠
- المنكر ج٢/١٣٢، ١٣٣
- مهدورو الدم ج٢/١٦١، ١٦٣
- المواثيق الدولية الحديثة لحقوق الإنسان ج١/٢٥٥
- موانع المسؤولية ج٢/٢١٢
- الموت البطيء ج٢/١٤٦
- موت المريض الميئوس منه ج٢/١٤٦
- الموتى لا حماية لهم إلا فيما ندر (في القوانين الوضعية الحالية) ج١/٢٦٣
- الموجب ج١/٢٤٤
- موجبات التعزير ج٢/٢٧٧
- مؤنس ج٣/١٣٨
- ميثاق الأمم المتحدة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ج٢/١١٩
- الميسر ج٢/٦٠

ن

- الناعس الذي يسقط على شخص فيصيبه بأذى ج٢/٢٣٥
- الناقص، عقوبة ج٢/٢٦٦
- النباش ج٢/٣٩٨
- نباش القبور ج١/٢٦٢
- النباش يقطع ج١/٢٦٢

- النبيذ ج٢/٢٢٥
- النتيجة لازمة لوجود الجريمة ج١/٢٩٦
- الندم ج١/٣٢٩
- النزاعات المسلحة ج١/٧١
- النزاعات المسلحة الدولية ج٣/١١٠
- النص الخاص يقيد أو يخرج على النص العام، القاعدة القانونية ج١/١٨
- النص العام ج١/٥٠
- النص مقدم على النظر أو الاجتهاد أو القياس، قاعدة ج١/٦٦
- نصيحة الإمام ولزوم طاعته فرض واجب ج٢/٨١
- النظام الأساسي لسلطنة عُمان (المرسوم ٩٦/١٠١) ج١/٦٧
- نظام جب العقوبة ج٢/٤١٣
- نظام السجون ج٢/٣٠٥، ٣١٧
- النظرية العامة للقانون الجنائي في الفقه الإباضي ج٣/١٦٣
- النفس لا يتقى بها عن النفس ج١/٣٦٠
- نكاح المحارم ج٣/١٥
- النية ج١/٤٠٢، ٤٠٣
- النية إذا انفردت لم يجب بها حكم ج١/٤٠٢

هـ

- هدم الإسلام ما فعل في الشرك ج٢/٤٦٤
- هرب من أُدين بعقوبة واجبة عليه ج٢/٣٦٩
- هروب السجين ج٢/٣٧٠
- هل تنفيذ العقوبة الدنيوية يرفع العقوبة الآخروية؟ ج٢/٣٦٣
- هل غير المسلم مخاطب بأحكام الإسلام ج٣/٢١
- هل من آثار القتل الخطأ الحرمان من الوصية؟ ج١/٤٣
- هل يجوز الدفاع (المقاومة) ضد السلطات العامة؟ ج٢/١١١

و

- واقعية الجريمة ج١/٢٩٣
- الوالي الكبير ج١/١٣٤
- وحدة الجريمة ج١/٣٣٢
- وحدة الركن المعنوي ج١/٣٥٢
- الوحدة العسكرية ج٣/٣٦
- الوحدة المادية (للجريمة) ج١/٣٥٥، ٣٩٤
- وحدة المشروع الإجرامي ج١/٣٥٤، ٣٥٥
- الوحدة المعنوية أو وحدة الرابطة الذهنية ج١/٣٥٥
- ورود الشرع، قاعدة ج١/١٦٦
- وسائل جبر الضرر ج٣/٥٢
- وسيلة أو كيفية تنفيذ العقوبة ج٢/٣٣٩
- الوضع القانوني للمحبوسين ج٢/٣١٥
- وضع كل شيء في موضعه من العدل ج٣/١٣٩
- وطء الأمهات والأخوات ج٣/٢٨
- وفاة الجاني ج٢/٤٤٧

- الولاية الإسلامية ج١/٢٠٠
- وليّ الأمر ج١/٢٤
- ولي الدم ج٢/٤٧٠، ٤٧٨

ي

- يا زنات في الجبل ج٢/٣٩٢
- يتحجروا ج٢/٤٧١
- يتعافى عن الحدود ما لم تصل السلطان، قاعدة ج١/٩١
- يثرب (شرح) ج١/١١٤
- يجب أن يكون الرضا متفقاً مع الشرع، قاعدة ج٢/١٤١
- يجوز للإمام تأخير القصاص ج١/٩٤
- يحكم بالرأي سوى الدماء والفروج، قاعدة ج١/٥٠
- يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي ج٣/٧١
- يدرأ الحد بالشبهة ج٢/٢٤١
- يسوغ للناس الانتقال من حكم إلى حكم خلافه، قاعدة ج١/١٧٤
- يعزر على قدر التعريض ج١/١٤٢
- يقتل الجاني بسيف ج٢/٣٤٠
- يقتل الرجل بالمرأة ج٣/٧٢
- يقتل غير المسلم بالمسلم ج٣/٧٥
- يقتل المسلم بالذمي ج٣/٧٣
- اليقين في الأمور الجنائية، مبدأ ج١/١١٨
- اليقين لا يزول بالشك، قاعدة ج١/٧٦، ١١٢
- ينتظر بالسكران حتى يعقل الألم ج٢/٣٥٤
- يهدر دم إنسان ـ مسلماً كان أو غير مسلم، قاعدة ج١/١٤٥
- يؤخر الحد إلى أن يبرأ ج٢/٣٤١

فهرس المجلد الثالث

الباب الخامس:
الجوانب الدولية للمسائل الجنائية عند الإباضيّ

الفصل الأول: القانون الجنائي الدولي في الفقه الإباضي ٩

المبحث الأول: خصائص التجريم بخصوص العلاقات التي تحتوي على عنصر أجنبي ١٠

أ) العبرة في التجريم بالفعل، وليس بالمعتقد أو الدين ١٠

ب) إمكانية التفرقة بين المسلم وغير المسلم بخصوص بعض الأفعال ١١

ج) الجرائم التي يرتكبها غير المسلم بين ظهراني المسلمين يعاقب عليها ١٢

د) جرائم القتل أو الضرب ضد المسلم أو الذمي من الكبائر ١٣

المبحث الثاني: القواعد واجبة التطبيق على الجرائم التي يرتكبها غير المسلمين ١٣

أ) لا عقاب على الأفعال المباحة في دينهم ١٣

ب) غير المسلم يحاسب عن جريمته سواء ارتكبها ضد غير مسلم أو مسلم ١٦

أولًا: بخصوص جريمة غير المسلم ضد غير المسلم ١٦

ثانيًا: وبالنسبة للجرائم المرتكبة ضد المسلمين. ١٧

ج) هل غير المسلم مخاطب بأحكام الإسلام في المسائل الجنائية؟ ٢١

د) إمكانية بسط سلطان القانون الجنائي على بعض الجرائم المرتكبة خارج دار الإسلام ٢٢

هـ) استفادة غير المسلم من أسباب الإباحة ٢٣

و) يجب الدفاع عن غير المسلم في حالة وقوع جرائم عليه (فكرة الجريمة السلبية أو

الجريمة بالامتناع) ٢٥
ز) إمكانية العفو عن غير المسلم رغم ارتكابه للجريمة ٢٦
ح) غير المسلم الذي يسلم وكان قد ارتكب جرائم ٢٧
ط) غير المسلم يعاقب إذا ثبتت الجريمة ضده ثبوتًا لا يقبل أي شك ٣١
ي) يمكن أن تختلف العقوبة الموقعة على غير المسلم بحسب القصد الجنائي أو الخطأ المتوافر لديه ٣٢
ك) غير المسلم يمكن أن يعاقب كشريك أو كمساهم في الجريمة ٣٣
ل) الحبس للتهمة ٣٤
م) القتل ذو العنصر الدولي كمانع من الميراث ٣٥
ن) القتل ذو العنصر الدولي كمانع من الميراث ٣٨

المبحث الثالث: القواعد واجبة التطبيق على ما يرتكبه المسلم ضد غير المسلم ٤٠
أ) الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكب الجريمة ٤٢
ب) تجريم أي اعتداء ـ دون وجه حق ـ على السلامة الجسدية ـ لغير المسلم أو أمواله ٤٤
ج) الجرائم التي ترتكب في دار الحرب ٤٧

المبحث الرابع: العقوبات واجبة التطبيق ووسائل جبر الضرر ٥٢
أ) إمكانية تطبيق العقوبات المقررة في شرائع غير المسلمين على ما يرتكبونه من جرائم ٥٢
ب) قاعدة لا «يطل» (لا يهدر أو لا يبطل(دم في الإسلام ٥٥
ج) المماثلة بين العقوبة والفعل الإجرامي ٥٨
د) توقيع العقوبة بالنسبة للجرائم التي تحتوي على عنصر أجنبي ٥٩
١ ـ توقيع العقوبة على الجرائم المرتكبة بين غير المسلمين ٥٩
أولًا: القواعد العامة ٥٩
ثانيًا: علة عدم تطبيق الحدود على أهل الذمة بعضهم لبعض ٦٠
٢ ـ العقوبة عن الجرائم بين المسلم وغير المسلم ٦١
أولًا: العقوبة عن الجرائم غير القتل ٦١

ثانيًا: العقوبة بخصوص قتل المسلم بالذمي ٦٤
ـ الاتجاهات الموجودة في الفقه الإسلامي ٦٥
ـ القواعد الحاكمة للمسألة ٧٠
١ ـ أن قياس حرمة الدم على حرمة المال هو قياس غير صحيح ٧١
٢ ـ قاعدة القصاص منوط بالمكافأة ٧٢
٣ ـ القصاص يفترض «المماثلة في الدين» ٧٢
٤ ـ قوله ﷺ: «ولا يقتل مسلم بكافر» ٧٣
٥ ـ حجة «المقدر المحذوف فيما هو معطوف على العموم» ٧٣
٦ ـ العبرة بعموم اللفظ حتى يأتي دليل على تخصيصه. ٧٥
ـ ملاحظات ختامية ٧٥
١ ـ للأستاذ عبدالقادر عودة رأي وجيه في هذا الخصوص ٧٥
٢ ـ نحن نعتقد أن الاتجاه القائل بالمساواة بين المسلم والذمي هو واجب الاتباع ٧٧
٣ ـ ومن التفسيرات الجيدة في هذه الخصوص قول الماتريدي: «والمسلم أحق أن يقتل بالكافر ٧٨
٤ ـ قوله ﷺ: «لا يُقتل مؤمن بكافر...» ٧٩
٥ ـ قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم...» ٧٩

هـ) القسامة ٨١

و) الدية ٨٤
١ ـ أن الدية هي الكفارة الوحيدة على غير المسلم ٨٤
٢ ـ أن المسلمين لا يتحملون دية غير المسلم ٨٤
٣ ـ بخصوص مقدار دية غير المسلم والمسلم في علاقتهم المتبادلة ٨٥
٤ ـ بشأن دية غير المسلمين فيما بينهم القاعدة المطبقة هي: «المساواة» في الدية ٨٨
٥ ـ بخصوص دية الجنين، فتختلف ديته بحسب ما إذا كان محكومًا بإسلامه أو بغير إسلامه ٨٥

المبحث الخامس: تلخيص للقواعد واجبة التطبيق على الأمور الجنائية ذات الطابع الدولي ٩٠

الفصل الثاني: القانون الدولي الجنائي في الفقه الإباضي ٩٧

المبحث الأول: ماهية جرائم الحرب ٩٧

أ) **معرفة الإباضيّة وجود جرائم حرب** ٩٨

ب) **القواعد المتعلقة بجرائم الحرب** ١٠١

١ ـ إعلام الجيش بما يجب فعله أو تجنبه أثناء الحرب ١٠١

٢ ـ عدم استعانة المسلمين بغير المسلمين ممن ينتهكون أعراف وعادات الحروب ... ١٠٢

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على ارتكاب جرائم الحرب ١٠٤

أ) **التحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبت** ١٠٥

ب) **المسؤولية (الضمان) عن جرائم الحروب** ١٠٦

١ ـ ضابط الضمان عما يرتكب أثناء المنازعات المسلحة من جرائم ١٠٧

٢ ـ مبدأ المسؤولية الفردية أو الشخصية عن جرائم الحرب ١٠٩

المبحث الثالث: تطبيقات عملية خاصة بالمسؤولية عما يرتكب من جرائم حرب ١١٣

أ) **جرائم الحروب الدولية** ١١٣

١ ـ القواعد العامة ١١٣

٢ ـ تطبيق: القتل الخطأ (مثال ما يحدث في الحرب) ١١٥

ب) **جرائم حروب البغي** ١١٩

ج) **ضمان قتل أو جرح أسرى الحرب** ١٢٤

د) **الضمان عن جرائم الحرب المترتبة على تنفيذ الأوامر** ١٢٦

١ ـ أن قائد الجيش مسؤول عما يرتكبه الجيش من جرائم ١٢٦

٢ ـ بخصوص تنفيذ أوامر الإمام خلال الحرب يتم التفرقة
بين النهي عن الفعل والأمر به ١٣٢

٣ ـ ضرورة إعلام مرتكب الفعل بما ارتكبه وإرجاع ما تم أخذه إلى أصحابه ١٣٣

٤ ـ بخصوص تنفيذ أوامر القادة أو الإمام، القاعدة أنه «لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق» ١٣٣

المبحث الرابع: العقاب على مرتكبي جرائم الحروب ١٣٧
أ) ماهية المسألة ١٣٧
ب) القواعد التي تحكم العقاب على جرائم الحرب ١٣٩
١ ـ ضرورة توقيع العقاب على من اتهم بارتكاب جرائم حرب ١٤٠
٢ ـ توقيع العقوبة ذات الطبيعة اللوجستية ١٤٠
٣ ـ إمكانية القتل غيلة في بعض الأحوال ١٤١
٤ ـ عدم توقيع العقوبة أثناء الحرب (إحالة) ١٤٥
٥ ـ اعتبار من يساعد مرتكبي جرائم الحرب شريكًا لهم ١٤٦

المبحث الخامس: العقاب على مرتكبي جرائم الحروب ١٤٧
أ) جرائم الحرب في فكر المحقق الخليلي ١٤٨
ب) جرائم الحرب في فكر الإمام النزوي ١٥١
ج) جرائم الحرب في فكر الكندي ١٥٥
د) جرائم الحرب في فكر الرستاقي ١٥٩
هـ) جرائم الحرب في فكر السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي (مسؤولية القادة) ١٦٠
خاتمة عامة ١٦٣

الفهـارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة ١٧٥
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار ١٩٦
فهرس الإعلام ٢٠٨
فهرس الكتب ٢١٩
فهرس الأماكن والبلدان ٢٢٢
فهرس القبائل والجماعات ٢٢٥
فهرس القواعد الفقهية والأصولية، والمصطلحات ٢٣١